

البرقعي  
الحال في قلة رفقنا

كتاب الحسن

نقيب رفقنا

سنة آية الله العظمى

السيد الحسن بن الحسين القمي

السيد آية الله السيد عبد الصاحب القمي





الْمَرْثِيَّةُ  
إِلَى أَلْفِ قَلْبٍ لَا رُقَى

كِتَابُ الْخَمْسِينَ

نَقِيرُ الدُّجَانِ

سَمَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْقُرْآنِيِّ

السَّيِّدِ آيَةِ اللَّهِ السَّيِّدِ عَبْدِ الصَّاحِبِ الْكَائِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي  
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ  
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي  
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ . (٢٧ : ١٩)

يَا أَيُّهَا الْعِزُّ مُسْتَنَاوَاهْلُنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا  
بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ  
عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ بِيْ جَزِيٍّ الْتَصَدِّقِينَ . (١٢ : ٨٨)

حكيم، عبدالصاحب، ١٣١٩ - ١٣٦١  
المرتقى إلى الفقه الأرقى: كتاب الخمس /  
تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني،  
عبدالصاحب الحكيم. - قم: مؤسسة مولود الكعبة، ١٤٢٢ق. = ١٣٨٠.  
٣٣٦ ص.  
ISBN 964-6343-36-8

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.  
عربی.  
کتابنامه به صورت زیر نویس.  
١. خمس. الف. روحانی، محمّد، ١٢٩٨ - ١٣٧٦.  
ب. عنوان. ج. عنوان: کتاب الخمس.  
٢٩٧ / ٣٥٦ BP١٨٨ / ٦ / ٩٩٤  
کتابخانه ملی ایران  
١٥٦٧١ - ٨٠م



المرتقى إلى الفقه الأرقى

كتاب الخمس

آية الله الشهيد السيد عبدالصاحب الحكيم  
باهتمام: القسم الثقافي لمكتب آية الله العظمى الروحاني  
نضد الحروف والتصحيح: القسم الفني للمكتب  
الألواح الحساسة: تيزهوش؛ المطبعة: افق؛ التجليد: بيروت  
الناشر: مؤسسة مولود الكعبة، قم - إيران  
الطبعة الأولى / ١٣٨٠ ش = ١٤٢٢ ق  
كمية الطبع: ٢٠٠٠ نسخة

٨-٣٦-٦٣٤٣-٩٦٤ شابك

جميع حقوق الطبع محفوظة - عرفاً وشرعاً - للمكتب

هاتف: ٧٧٣٧٤١٠ - فاكس: ٧٧٣٢٩٧٠، ص.ب ١١٥٧ - ٣٧١٣٥

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لولي النعم، والصلاة والسلام على نبيّه هادي الامم، وعلى آله  
مصاييح الهدى وأولياء الكرم، واللعن على أعدائهم ناشري الضلال والظلم.

### [ ١ ]

وبعد، هذا الكتاب هو قسم ممّا ألقاه سماحة آية الله العظمى، فقيدنا  
الغالى السيد الروحاني اكرم الله تعالى مثواه على مستوى الدراسات العليا  
في الجامعة الاسلاميّة الكبرى، النجف الاشرف، منذ فترة تتجاوز ربع قرن من  
الزمن، بقلم أحد أعلام المشاركين في الحضور، وهو فقيدنا الشهيد السعيد، آية الله  
السيد عبدالصاحب الحكيم طاب ثراه.

### [ ٢ ]

لقد شارك المؤلف طاب ثراه في حضوره جلسات استاذّه المعظم نور الله  
ضريحه مشاركة ممتازة باستيعابه دقائق البحث، وفهمه البالغ في الاحاطة  
بجوانبه، وأنه لا يترك من فوائده شاردة ولا واردة، ولا تفوته منها نكتة ولو



كانت عابرة، وإن كتاباته طاب ثراه لمحاضر الدرس - حقاً - لتمثل بوضوح تلك  
الخصيصة، والميزة التي امتاز بها رحمته الله، ومن جملتها كتاب الخمس، وهو هذا  
الكتاب.

### [ ٣ ]

تم الإعداد لنشر الكتاب، وقد مضى قرابة ثمانية عشر عاماً من السنين على  
تاريخ استشهاد المؤلف ولم يكن رحمته الله قد اختار لكتابه عنواناً خاصاً، ولكن القسم  
الثقافي آثر - بعد أخذها الموافقة المبدئية من انجال المؤلف الأكارم حرسهم  
الله تعالى بعينه التي لاتنام - أن يكون العنوان هو ما سبق نشره من تقرير  
سيدنا المعظم قدس سره باسم « المرتقى إلى الفقه الأرقى »، وهو العنوان الذي كان  
قد نال رضا سيدنا المعظم قدس سره في حينه. فجاء الكتاب بهذا العنوان، ضمن سلسلة  
« موسوعة الامام الروحاني قدس سره ».

والحمد لله أولاً وأخراً، وهو المستعان مبدأً وختاماً.

القسم الثقافي لمكتب آية الله العظمى الروحاني قدس سره

١٠ / ربيع الاول / ١٤٢٢

## الخمس

و هو من الفرائض<sup>(١)</sup> ، و قد جعلها الله تعالى لمحمد ﷺ و ذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ، و من منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ، ففي الخبر عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ، قال عليه السلام : « من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم » وعن الصادق عليه السلام : « إن الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال » وعن أبي جعفر عليه السلام :

---

(١) هذا في الجملة مما لا اشكال فيه من المسلمين ، كيف وقد نصّ على

ذلك في الكتاب الكريم بقوله جلّ اسمه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

٨ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

« لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا »  
وعن أبي عبدالله عليه السلام : « لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن  
يقول : يا رب اشتريته بمالي ؛ حتى يأذن له أهل الخمس » .

---

خُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ... ﴿١١﴾ .  
ووردت السنة المتواترة فيه ، كما سيظهر من تضاعيف الابحاث الآتية .



## فصل : فيما يجب فيه الخمس

### وهي سبعة أشياء :

الأول : الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم<sup>(١)</sup> بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه<sup>(٣)</sup> والمنقول وغيره<sup>(٤)</sup> كالأراضي

---

## فصل : فيما يجب فيه الخمس

(١) هذا مما لا إشكال فيه . وانما الكلام فيما يؤخذ منهم بالسرقة ونحوها ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

(٢) سيجيء الكلام فيه إن شاء الله . فانتظر .

(٣) كما هو مقتضى اطلاق النصوص ، كخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا »<sup>(١)</sup> . ونحوه غيره<sup>(٢)</sup> .

(٤) هذا هو المشهور ، بل عن المحقق الاصفهاني رحمته الله<sup>(٣)</sup> ان المسألة شبه المتسالم عليها بينهم الى زمان صاحب الحقائق رحمته الله . وقد خالف في ذلك صاحب الحقائق ذاهباً الى اختصاص الخمس بالمنقول من الغنيمة<sup>(٤)</sup> . وتابعه في الرأي المحقق الاصفهاني رحمته الله .

ولمعرفة الحق لابد من بيان ما يمكن أن يستدل به للمذهب المشهور ، فان الأصل العملي وهو البرائة في جانب مذهب صاحب الحقائق ، فيكفي في ثبوته عدم قيام الدليل للمذهب المشهور ولا يحتاج هو الى دليل خاص ، وهو أمور :

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٢ : ما يجب فيه الخمس ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٢ : ما يجب فيه الخمس .

(٣) لم يتضح مصدر ذلك ، ولعل نقله رحمته الله من استاذ مشافهة في محاضراته .

(٤) البحراني ، الشيخ يوسف : الحقائق الناضرة ، ج ١٢ : ص ٣٢٤ ، طبعة مؤسسة النشر الاسلامي .

الاول : اطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ ، فإنه يشمل الأراضي المفتوحة عنوة لأنها من الغنائم ، ومثله اطلاق ما دل على وجوب اخذ الخمس من الغنائم فإنه شامل للأراضي أيضاً ، وهكذا خبر ابي بصير السابق فإن الأراضي مما قوتل عليه كالمال ونحوه من المنقول ، فتكون مشمولة للعموم .

الثاني : خبر مسمع بن عبد الملك<sup>(١)</sup> في حديث قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا . فقال عليه السلام ... ما لنا من الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس ، يا أبا سيار الأرض كلها لنا ... » .

وتقريب الاستدلال بها ان قوله عليه السلام : « أو ما لنا من الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس » ظاهر في نفي اختصاص حقه في الخمس الذي ادعاه الرجل ، وذلك يعني ثبوت الخمس في الأرض ولكن زيادة حقه عليه ، وظاهر ان ما يكون فيه الخمس من الأراضي انما هو الأرض المفتوحة عنوة لان غيرها إما ملك لاربابها ، أو ملك للامام عليه السلام باجمعها ، كالانفال .

الثالث : ما في ذيل خبر مسمع المتقدم : « وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ... » .

وتقريب الاستدلال به : ان التحليل لا يكون الا باعتبار ما فيه من الخمس اذا ما عداه اما ملك المسلمين لا وجه لتحليله ، او ارض لا خمس فيها كي يكون داعياً للتحليل .

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من أبواب الانفال وما يختص بالامام ، ح ١٢ .

الرابع : رواية أبي حمزة الثمالي<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : « والله يا ابا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان ذلك حراماً على من يصيبه فرجا كان او مالا » .

وتقريب دلالة على المدعى : ان قوله عليه السلام : « ولا خمس يخمس » معطوف على قوله : « أرض تفتح » من باب عطف العام على الخاص ، فيكون ظاهراً في ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة وانها مما يخمس .

ولا يخفى ان جميع هذه الوجوه لا تصلح للنهوض على المدعى . أما اطلاق الآية الشريفة ، فهو معارض باطلاق النصوص الدالة على ان الأرض المفتوحة عنوة ملك للمسلمين . بيان ذلك : انه ان التزمنا ان الخمس المتعلق بالعين من باب الحق لا الملك ، فلا منافات بين الآية الشريفة وهذه النصوص الا من جهة ان مقتضى اطلاق الملك هو الملك المطلق الخالي عن تعلق الحق به ، فينافي ما دل باطلاقه على ثبوت الخمس والحق فيها ، والا فثبوت الملك المدلول للنصوص لا ينافي تعلق الحق به المدلول للآية .

وعليه ، فالتعارض على هذا المبنى بين اطلاق الآية الشريفة المقتضي لتعلق حق الخمس في الأرض واطلاق ما دل على انها ملك للمسلمين المقتضي للملكية المطلقة غير المتعلق بها الحق وان التزم بان الخمس من باب الملك - فالتعارض بين الاطلاقين - واضح ، لان دلالة النصوص الدالة على ملكية الأرض للمسلمين على ملكية مقدار الخمس من الأرض المنافي لمقتضى الآية في كونه ملكاً لغير عموم المسلمين واختصاصه بأرباب الخمس ، إنما كان باطلاق لفظ « الأرض » لانه كما يصدق على الكل يصدق على البعض . فحملة

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام ، ح ١٩ .



على ارادة الكل انما يكون بالاطلاق لا غير .

ولا يخفى أن النسبة بين الاطلاقين هي العموم من وجه ، فان الآية لا تتكفل بيان حكم الأربعة اخماس الاخرى . كما ان النصوص لا تتعرض الى بيان حكم غير الأرض من الغنائم .

وعليه ، فلا يتجه ما ذكره المحقق الاصفهاني رحمته الله من تقدم ما دل على ان الأرض ملك للمسلمين على الآية الشريفة ، لانه مقتضى الجمع بين المطلق والمقيّد ، اذ عرفت ان النسبة بينهما نسبة العموم من وجه لا نسبة المطلق والمقيّد . واذا تبين ما ذكرناه من أن التعارض بين الاطلاقين بالعموم من وجه ...

فان التزم بحمل الأخبار الدالة على طرح الخبر المخالف للكتاب على مطلق المخالفة حتى المخالفة بنحو العموم من وجه ، فمقتضى القاعدة وان كان طرح النصوص الدالة على ملكيّة الأرض للمسلمين والالتزام بالآية ، الا انه حيث كانت هذه النصوص مقطوعة السند والصدور لا يلتزم بطرحها ، لاختصاص القاعدة المذكورة بمورد ظني الصدور . وحيث انه لا يمكن الجمع العرفي بينهما ، فيرجع في المورد الى الأصل الاولي في باب التعارض<sup>(١)</sup> وهو

---

(١) وهو تعارض الآية الكريمة مع روايات الأراضي الخراجية . ولا يخفى ان موضوع الآية هو مطلق الغنيمة وحكمها هو كون الخمس لمستحقّيه .

وعلى هذا ، فيكون موضوع الروايات أخص ، فان كان تقديم الخاص بملاك الأظهرية ، أشكل التخصيص لأن دلالة الروايات على كون الخمس للمسلمين بالاطلاق والدلالة التضمنيّة ، فلا يكون احد الدليلين أظهر .

وبعبارة اخرى : مركز التنافي انما هو خمس الأراضي ، ودلالة كلّ من الدليلين عليه بالاطلاق . وان كان تقديم الخاص بملاك القرينة ، كان التقديم للروايات ولو لم تكن أظهر . وعليه بنى السيد الخوئي ، هذا اذا كان موضوع الآية هو مطلق الغنيمة والحكم هو ان خمسها لمستحقّيه ، وان كان

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٣

التساقط والرجوع الى الأصول العملية وهو في المقام أصالة البراءة من ثبوت الخمس .

وان لم يلتزم بحمل المخالفة على ما يعم المخالفة بالعموم من وجه واختصاصها بمورد التباين ، فالأمر اوضح ، اذ لا اشكال في عدم شمول الأخبار الآمرة بطرح المخالف للكتاب للمورد . فالمتعين هو الالتزام بالتساقط والرجوع الى الأصل وهو البراءة كما عرفت .

ومن هنا يتّضح الاشكال في الاستدلال باطلاق ما دل على ثبوت الخمس في الغنائم ، فانه معارض باطلاق ما دل على ملكية المسلمين للأراضي .

ومقتضى التعارض وعدم امكان الجمع العرفي بينهما سقوطهما عن الحجية والرجوع الى الأصل ، مضافاً الى اختصاصهما بغير الأراضي لتضمنها تقسيم غير الخمس بين المقاتلين . وظاهر أن ذلك يختص بغير الأراضي ، اذ لا تقسم الأراضي وانما هي ملك المسلمين .

وأما خبر أبي بصير ، فالاستدلال بعمومه موهون ، أولاً : بضعف سنده . ثانياً : بمنع عمومه للأرض بقرينة ذيله الدال على ان موضوع الحكم ما يقبل الشراء والبيع لولا ثبوت الخمس فيه وان المانع ليس الا الخمس بحيث اذا لم يثبت او ثبت واخرج صح شراء العين . وظاهر ان الأراضي المفتوحة عنوة لا يصح بيعها وشراؤها ولو لم يثبت الخمس فيها أو بعد اخراج الخمس منها على تقدير ثبوته ، لانها ملك المسلمين .

وأما خبر مسمع ، فلا يصلح للاستدلال على المدعى ، لأن الراوي لم

---

⇒ موضوع الآية هو الخمس والحكم هو انه لمستحقّيه المعيّنين ، كان التعارض بالعموم من وجه بلا كلام ، لكن هذا الاحتمال خلاف ظاهر الآية الكريمة . فتدبّر .

يتعرض في كلامه الى الأراضى واختصاص حقهم فيها بالخمس كي يكون كلام الامام عليه السلام في نفي اختصاص الحق بالخمس دالاً على ثبوت الخمس في الجملة . وانما الفرض ان الراوي أتى بخمس الغوص فقط بلا نظر الى الأرض .

وعليه ، فكلامه عليه السلام في نفي اختصاص حقهم بالخمس لا يدل على ثبوت الخمس في الجملة وانما يدل على انهم مالكون للأرض أجمع لا أكثر .

وبعبارة أخرى : ان كلامه عليه السلام بملاحظة أن الراوي لم يتعرض في كلامه الى الأرض وانما جاء بخمس المعدن ، يدل على نفي أصل ثبوت الخمس في الأرض وإثبات أن الجميع لهم ، لأنه يدل على نفي اختصاص الحق بالخمس اذ لم يكن ذلك - أعني الاختصاص - مفروض الواقعة بالنسبة الى الأرض .

وأما ما في ذيل الخبر ، فهو كصدوره لا يصلح للاستدلال على المدعى ، لاحتمال ارادة تحليل الأرض التي تكون بأجمعها ملك الإمام عليه السلام وهي الانفال التي لا خمس فيها لا الأراضى المفتوحة عنوة ، بل يمكن دعوى ظهورها في ذلك باعتبار ان الخمس لا يرجع كله للإمام عليه السلام بل نصفه لفقراء الهاشميين ، والامام وان كان له تحليله باعتبار ولايته الا ان ظهور التحليل في كون موضوعه ما يرجع امره الى الامام مباشرة وهو الملك دون ما يدفع اليه بالولاية وهو نصف الخمس مما لا يخفى .

ولو تنزلنا عن دعوى الظهور ، فلا أقل من احتمال هذا المعنى احتمالاً معتدلاً به في قبال الاحتمال الآخر الذي يبتني عليه الاستدلال ، فالرواية تكون مجملة لا تصلح للدلالة على المدعى .

وأما خبر أبي حمزة ، فالمناقشة فيه ظاهرة لأن عطف العام على الخاص - الذي هو أساس الاستدلال - مستهجن في العربية ، فلا وجه لحمل الرواية على ذلك .

والمتحصّل : انه لا يعرف هناك دليل وجيه على المذهب المشهور ، فالمرجع مع الشك الى أصالة البراءة من وجوب الخمس فيه .

وقد استدل صاحب الحقائق رحمته الله على مختاره وهو عدم الخمس بوجوه :  
الأوّل : صحيح ربعي بن عبد الله بن الجارود<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس » ، فان تقسيم الغنيمة خمسة اخماس وأخذه صلّى الله عليه وآله الخمس وتقسيم الأربعة أخماس الباقية بين المقاتلين انما يكون في غير الأراضي ، اذ الأربعة اخماس الباقية في الأراضي - على تقدير أخذ الخمس - لا تقسم بين المقاتلين ولا تكون ملكاً لهم بالخصوص بل تكون ملك المسلمين . فذلك يقتضي عدم وجوب الخمس في الأرضين واختصاصه بغيرها .

الثاني : عدم التعرّض للخمس في النصوص الواردة لبيان احكام الأراضي الخراجيّة ، مع التعرّض لثبوت الخراج وتعلّق الزكاة في ما ينتج منها ، فانه يقتضي عدم ثبوت الخمس فيهما والا لبّين .

الثالث : مرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابه<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام « وليس لمن قاتل شيء من الأرضين » ، فانه باطلاً يشمل النبي صلّى الله عليه وآله والامام عليه السلام اذا كانوا من المقاتلين .

وعليه ، فيدل على عدم وجوب الخمس في الأراضي اذ يلزم من ثبوته ان

(١) وسائل الشيعة ، ج ١ / باب ١ : من أبواب قسمة الخمس ، ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤١ : من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، ح ٢ .



١٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

يكون لهم شيء من الأراضي (وهو الخمس) لو كان من المقاتلين ، وهو خلاف صريح الرواية<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه الوجوه لا تصلح للنهوض على دعواه .

أما الأول : فلاختصاص موضوع الرواية بغير الأراضي ، كما هو ظاهر قوله : « إذا أتاه المغنم » ، وذلك لا ينفي وجوب الخمس في الأراضي . فلو ثبت إطلاق الآية الشريفة بلا معارض كان المعين الالتزام بوجوبه لعدم معارضة هذه الرواية للإطلاق لسكوتهما عن الأراضي موضوعا وعدم إطلاق لها يشملها .

ولو لم يثبت إطلاق الآية ، كان المرجع في نفي الخمس هو الأصل لا هذه الرواية .

وأما الثاني : فليس في النصوص ما هو مسوق لبيان جميع أحكام الأراضي كي يكون التعرض للخراج والزكاة وعدم بيان ثبوت الخمس دليلاً على عدم وجوبه ، نعم هناك رواية واحدة من هذا القبيل .

وأما الثالث : فلان الرواية انما تدل باطلاقها على نفي ان يكون للنبي ﷺ والامام عليهما السلام شيء من الأرضين بعنوان كونهما مقاتلين ، لاخذ عنوان المقاتل في موضوع الحكم ، وذلك لا ينافي ثبوت شيء من الأرضين لهما بعنوان آخر غير عنوان المقاتل ، كثبوت الخمس ، لانه يثبت لهما لا بعنوان المقاتل بل بعنوانهما الخاص - أعني النبوة والإمامة - فلا دلالة للرواية على نفي ثبوت الخمس للنبي او الامام او غيرهما من مستحقي الخمس ، فتدبر .

والمتحصّل : أن الوجه في الالتزام بعدم ثبوت الخمس في الأراضي هو

---

(١) البحراني ، الشيخ يوسف : الحقائق الناضرة ، ج ١٢ : ص ٣٢٤ . ط مؤسسة النشر الاسلامي .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٧

والأشجار ونحوها ، بعد إخراج المؤمن<sup>(٥)</sup> التي أنفقت على الغنيمة

---

أصالة البراءة ، لعدم الدليل الاجتهادي على احد الاحتمالين . فلاحظ .

(٥)<sup>(١)</sup> وقد استدلل له بوجوه :

الأوّل : قاعدة العدل والانصاف<sup>(٢)</sup> ، ومحصلها : أن الوجوه المتصورة في تخريج المؤمن المصروفة على الغنيمة بعد تحصيلها ثلاث ، فإما أن يكون الجميع على الغانم في ماله ، أو يكون الجميع على أرباب الخمس ، أو في خصوص سهم المقاتلين ، أو يكون على الأعم من أرباب الخمس ومن المقاتلين ، بحيث يكون المخرج للمصارف المذكورة هو الغنيمة قبل إخراج أي شيء آخر منها .

ولا شك في أن الأوّل ظلم وإضرار بمال الغانم ، وعلى خلاف قانون العدل والانصاف ، خصوصاً فيما اذا كان سهمه من الغنيمة أقل من المؤنة المصروفة .

وأما الثاني فهو ترجيح بلا مرجح ، اذ لا مرجح لتخريجها من سهم الخمس على تخريجها من سهم المقاتلين ، وكذلك العكس ، فلا محالة يتعين ... الثالث ، وهو اخراج المصروف من الغنيمة أولاً ، ثم تخميسها وإعطاء الباقي إلى المقاتلين .

قلت : هذه القاعدة لا تخرج عن كونها مجرد استحسان يوافقه الاعتبار الذي لا شاهد عليه من الأخبار ، وإلا فهي لا تكون دليلاً في المسألة ، اذ لا ينحصر الوجه بما ذكر ، بل هناك وجه رابع ، وهو تخريج المصروف من بيت

---

(١) من هنا الى رقم ( ٢٦ ) ومن رقم ( ٣٧ ) إلى ( ٩٣ ) قد استفدنا من ما كتبه العلامة الحجة آية الله الشيخ محمد صادق الجعفري رحمته الله بعد عدم وجوده في التقارير .

(٢) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٩ ، الطبعة الأولى .

المال ، فإنه في نفسه محتمل أيضاً ، ولا شاهد ينفيه .  
والحاصل : إن ما أفيد أشبه ما يكون بالأدلة الاستحسانية التي كثيراً ما  
نجدها في فقه العامة ، إلا أنه حيث كان الحكم المذكور عندهم في نفسه مطمئناً به  
في نفوسهم ، كما هو كذلك ، فلذلك استندوا فيه الى الوجه المذكور ، مع ما هو  
عليه من الوهن والتفكك .

ويشهد به : ما قاله الفقيه المحقق الهمداني رحمته الله <sup>(١)</sup> في هذا الباب : « وكذا  
ينبغي استثناء المؤنة المصروفة في ضبط الغنيمة ونقلها ، مما كان وضعه على  
الغانم من ماله إضراراً به ومنافياً للعدل والانصاف ، خصوصاً فيما لو كان سهمه  
أقل من مصروفه ... » .

الثاني : ان الغنيمة ، سواء أخذناها بمعنى : مطلق الفوائد المكتسبة ، أو  
لخصوص غنائم دار الحرب - على ما سيأتي الكلام في ذلك إنشاء الله - غير  
صادقة موضوعاً على ما يقابل المؤنة المصروفة منها ، فإذا فرضنا أنه صرف  
عليها - مائة دينار مثلاً - لم يكن ما يقابلها من المال المأخوذ من الكفار بغنيمة  
عرفاً ، كما يشهد بذلك ملاحظة موارد استعمال الكلمة ، فيقال : « من له الغنم  
فعليه الغرم » ، أو : « الغنم بالغرم » ، وغير ذلك ، مما يظهر منه عدم إطلاقها إلا على  
ما يبقى للشخص من الفائدة بلا عوض ، وأما ما يقابل منه المصروف عليه فهو  
ليس بغنيمة عرفاً ، إذ ليس ذلك من الفائدة العائدة اليه مجاناً وبلا عوض .

والحاصل ان الغنيمة - كما يشهد بذلك الاستعمالات الواردة في كلماتهم -  
إنما يراد بها الفائدة الحاصلة للشخص بلا عوض ومجاناً .

وعليه ، فالآية الكريمة سواء أكانت شاملة لمطلق الفوائد ، أم كانت خاصة

(١) الفقيه الهمداني ، اغارضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ١٢ ، الطبعة الحديثة .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٩

بخصوص فائدة معيّنة - وهي ما يؤخذ بالقهر والغلبة من الكفار في دار الحرب - لا تشمل موضوعاً إلا بعد اخراج ما صرف على الغنيمة بعد تحصيلها من المؤن ، لأن الغنيمة - موضوعاً - انما تكون ما عدا المقدار المذكور ، فلا محالة يكون إخراج الخمس منها بعد استثناء المصارف المذكورة ، لكون موضوع الخمس هو ما يصدق عليه الغنيمة عرفاً ، كما هو ظاهر .

الثالث : ما دل على أن الخمس بعد المؤنة ، كصحيح البزنطي<sup>(١)</sup> قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب : « بعد المؤنة » .

وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني<sup>(٢)</sup> : إن في توقيعات الرضا عليه السلام اليه : « إن الخمس بعد المؤنة » .

فانه باطلاقه يشمل المؤنة بعد التحصيل أيضاً .

قلت : الاستدلال بما ذكر مبني على أمرين :

أحدهما : اطلاق النصوص بالاضافة الى جميع الفوائد المكتسبة حتى ما يكون مكتسباً من الكافر الحربي بالقهر والغلبة الذي هو محلّ الكلام ، وعدم اختصاصها بأرباح المكاسب .

ثانيهما : عدم اختصاص المؤنة بمؤنة السنة ، أي : مؤنة الشخص وعياله ... واطلاقها بالاضافة الى مؤنة تحصيل المال ، كي تشمل المؤن التي تكون للغنيمة بعد تحصيلها ، كما هو محلّ الكلام .

وتمام البحث عن ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(١) وسائل الشيعة / باب ١٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ١٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

٢٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها ، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح <sup>(٦)</sup> وبعد

---

٦ تارة : يكون ذلك بنحو التعيين في مقدار معين خارجاً ، كما إذا أخرج الإمام عليه السلام مقداراً معيناً من الغنيمة لأجل مصلحة من المصالح .

وأخرى : يكون ذلك بنحو الاشاعة ، كجعل خمس الغنيمة مثلاً لأجل مصلحة من المصالح .

أما على الأول ، فالأمر ظاهر ، إذ المفروض هو اشتراك المال بين المقاتلة وبين أرباب الخمس ، فالخسارة الواردة - بطبع الحال - تنقسم إلى كلا الشريكين .

وأما على الثاني : فلما ذكر في محله في مسألة « من ملك نصف الدار فباع نصفها » ؛ من أن المال المشترك بين الشخصين إذا بيع منه مقدار معين - كالنصف مثلاً - مُشاعاً ، كان مقتضى القاعدة في نفسها وقوع البيع على حصتي الشريكين بالنسبة .

ففي المثال يكون المبيع انما هو الربع من حصّة كلّ منهما . هذا ما تقتضيه القاعدة ، بحيث لو فرضنا صدور البيع ممن له الولاية على كلا الشريكين ، لكان الأمر هو ما ذكرناه .

نعم انصرف المبيع الى خصوص حصّة البائع فيما لو كان البيع من أحدهما أمر خراً لا ربط له بذلك ، فانه على فرض التسليم به مستند الى جهة خارجيّة . وعلى هذا ، فإذا جعل الإمام عليه السلام - وهو ممّن له الولاية على ذلك مقداراً من الغنيمة كخمسها مثلاً - لمصلحة من المصالح ، فلا محالة يكون ذلك مخرجاً من حق الخمس ومن حق المقاتلين بالنسبة .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٢١

استثناء صفايا الغنيمة<sup>(٧)</sup> كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف

ونتيجة ذلك: أن يكون اخراج الخمس بعد وضع ما جعله الامام ﷺ لأجل مصلحة من المصالح، كما هو ظاهر.

(٧) بلا خلاف فيه بين الأصحاب ظاهراً، بل عن «المنتهى»<sup>(١)</sup> نسبته الى علمائنا أجمع.

ويدل عليه:

صحيح ربعي المتقدم<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ...، إلى أن يقول: وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول».

ومرسل حماد<sup>(٣)</sup>، عن العبد الصالح ﷺ - في حديث - قال: «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتاع، ممّا يحب أو يشتهي، فذلك له، قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس ...».

وخبر أبي بصير<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الرُّوْقَة<sup>(٥)</sup>، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال».

(١) العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٥٣، الطبعة الحجرية.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب قسمة الخمس، ح ٣.

(٣) المصدر، باب ١: الانفال وما يختص بالامام، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالامام، ح ١٥.

(٥) الرُّوْقَة، جمع رائق، يقال: غلمان وجوارٍ رُوْقَة، أي: حسان.



٢٢ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

القاطع والدَّرْع فإنها للإمام عليه السلام وكذا قطائع الملوك<sup>(٨)</sup> فإنها أيضاً

وموثق أبي الصباح الكناني<sup>(١)</sup>، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال...»، وقريب منه مرسل المفيد عليه السلام في المقنعة<sup>(٢)</sup>.

(٨) كما يدل عليه:

صحيح داود بن فرقد<sup>(٣)</sup>، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء». ومرسل حماد<sup>(٤)</sup>: «... وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب...».

ومرسل المفيد عليه السلام في «المقنعة»، عن محمد بن مسلم<sup>(٥)</sup>، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأنفال هو النفل - إلى أن قال -: وسألت عن الأنفال، فقال: كل أرض خربة، أو شيء كان يكون للملوك...». وخبر الثمالي<sup>(٦)</sup>، المروي في تفسير العياشي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول - في الملوك الذين يقطعون الناس -: «هو من الفيء والأنفال، وأشباه ذلك».

(١) وسائل الشيعة: / باب ٢: من ابواب الانفال وما يختص بالامام، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالامام، ح ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالامام، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالامام، ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالامام، ح ٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالامام، ح ٣٠.

له عليه السلام ، وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام <sup>(٩)</sup> فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام ، وإن كان في

وخبر داود بن فرق <sup>(١)</sup> ، المروي فيه أيضاً ، عن أبي عبد الله في حديث : قال : قلت : وما الأنفال ؟ « قال : بطون الأودية ... - إلى أن قال - : وقطائع الملوك » .

(٩) الوجوه المحتملة ، بل الأقوال في المسألة أربع :

الأول : ما نسب ذلك إلى الشهرة <sup>(٢)</sup> العظيمة <sup>(٣)</sup> ؛ من أنه إذا كان الغزو بإذن الإمام عليه السلام ، كان الواجب في المغنم هو الخمس ، وإلا كان جميعه له ، وعن الحلبي <sup>(٤)</sup> : الإجماع عليه .

الثاني : وجوب الخمس على الإطلاق ، سواء كان الغزو بإذن الإمام عليه السلام أم لم يكن <sup>(٥)</sup> .

الثالث : التفصيل المذكور في المتن .

الرابع : ما عن صاحب الحقائق رحمته الله ، من أن الحرب إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، فإن كان بإذن الإمام عليه السلام وجب في الغنيمة الخمس ، وإلا كان الجميع له عليه السلام . وأما في غيره - أي ما إذا لم يكن الحرب للدعاء إلى الإسلام - فالواجب

(١) وسائل الشيعة : / باب ١ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام ، ح ٣٢ .

(٢) الشهيد الثاني ، زين الدين : مسالك الأفهام ، ج ١ : ص ٤٧٤ ، ط مؤسسة المعارف الاسلامية ، النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ١١ ، الطبعة الأولى .

(٣) الطباطبائي ، السيد علي : رياض المسائل ، ج ٥ : ٢٦٦ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٤) ابن ادريس ، محمد بن منصور : السرائر ، ج ١ : ص ٤٩٧ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٥) العلامة ، الحسن بن يوسف : منتهى المطلب ، ج ١ : ص ٥٥٤ ، ونسبه في الرياض الى بعض المتأخرين وهو قول الشافعي ، وأحد أقوال أحمد بن حنبل .

فيه هو الخمس خاصة<sup>(١)</sup>.

واستدل للأول: بمرسل العباس الوراق<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزوا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس». وجبر ضعفه سنداً للارسال إنما هو بالشهرة، ودعوى الإجماع من الحلّي، ونفي الخلاف عنه - كما عن الروضة<sup>(٣)</sup> والمسالك<sup>(٤)</sup> -.

وصحيح معاوية بن وهب<sup>(٥)</sup> قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب».

ويتوجّه على الاستدلال بالأول: أن الخبر ضعيف، وجبره بعمل المشهور ممنوع منه صغرى، لعدم العلم باستنادهم فيما ذهبوا إليه إلى المرسل المذكور، ولعل مستندهم كان هو صحيح معاوية بن وهب. وكبرى لما حَقَّق في محله: من عدم كون الضعف مجبوراً بمثل ذلك، فلاحظ.

وعلى الثاني: أن الاستدلال به مبني على ثبوت المفهوم لقوله عليه السلام: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج...» وهو في محل المنع، لما أفاده شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله<sup>(٦)</sup> من أن الضمير في (قاتلوا) راجع إلى السرية التي

(١) البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣٢٢، الطبعة الأولى.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالإمام، ح ١٦.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين: الروضة البهية، ج ١: ص ١٨٦، الطبعة القديمة.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الافهام، ج ١: ص ٤٧٤، ط مؤسسة المعارف الاسلامية.

(٥) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب الانفال وما يختص بالإمام، ح ٣.

(٦) الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٣٦٢، الطبعة الحديثة.

يبعثها الإمام ، فالقيد لا يكون للتخصيص قطعاً .

ويمكن التخلّص عنه بالقول : بان المفهوم مصرح به في ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام : « وان لم يكونوا قاتلوا عليها ... » لا يمكن ان يكون المصنف انما هو القتال بتلك الخصوصية - أي : القتال مع أمير أمره الامام ... فيكون ذلك تصريحاً بمفهوم الجملة المتقدمة ، ويكون الاستدلال حينئذ بهذه الجملة ، فلا يكون مبتنياً على المفهوم .

ومنه يظهر فساد ما في المستمسك<sup>(١)</sup> ؛ من المتأمل في ظهور الخبر في المفهوم الموقوف عليه الاستدلال ... الظاهر ذلك في توقف الاستدلال على ما يشبه مفهوم الوصف وهو قوله « ... مع أمير أمره الامام ... » ، وذلك لما عرفت من ان الاستدلال بمفهوم الشرط المصرح به في ذيل الرواية .

واستدل للقول الثاني : بصحيح الحلبي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال : يؤدّي خمساً ويطيب له » .

وقد ذكر في مقام الجمع بينه وبين صحيح معاوية بن وهب الذي هو المستند للقول المشهور - بعد ضعف خبر الوراق - وجهان<sup>(٣)</sup> :

أحدهما : حمل صحيح الحلبي على كون التحليل بعد أخذ الخمس تحليلاً مالكيّاً لا تحليلاً شرعيّاً ، فلا ينافي ذلك كون مجموع الغنيمة للإمام عليه السلام إلا أنه بعد إخراج الخمس قد حلّله للمغتتم .

وعليه ، فلا منافاة بينه وبين صحيح معاوية بن وهب الدال على ان الغنيمة

(١) الحكيم ، السيد محسن : مستمسك العروة الوثقى ، ج ٩ : ص ٤٤٧ ، الطبعة الثالثة .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٢ ، من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٨ .

(٣) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ١٢٧ ، الطبعة الاولى .

إذا كانت من الحرب الذي لا يكون بإذنه عليه السلام فهي للإمام .

ويتوجه عليه : ان حمل رواية الحلبي على التحليل المالكي مع ظهورها ابتداءً في التحليل الشرعي انما يتم على تقدير ان يكون ظهور صحيح معاوية في المذهب المشهور أقوى من ظهور الخبر المذكور في التحليل الشرعي - وهو ممنوع منه - ، إذ لنا منع ظهور صحيح معاوية في المذهب المشهور ، لا مكان أن يكون التفصيل فيه بين صورتين وقوع القتال وعدمه وانه مع وقوع المقاتلة تكون الغنيمة مما يجب فيها الخمس ، ومع أخذها بلا مقاتلة فهي للإمام عليه السلام ، لا ان القتال مفروض في الرواية ليكون التفصيل بين وقوع القتال باذن الامام ووقوعه بغير إذنه بمقتضى المنطوق والمفهوم المصرح به في الذيل ، اذ لا شاهد على ذلك في الرواية اصلاً .

والحاصل : ان القتال اذا كان مفروضاً في الرواية كان الذيل الذي هو تصريح بمفهوم الصدر دالاً على التفصيل بين خصوصية القتال وهي الوقوع بالاذن وبلا إذن ، فيكون الخبر شاهداً للمذهب المشهور .

وأما مع عدم فرض ذلك حيث لا دليل عليه ، فالتفصيل بمقتضى المفهوم المصرح به انما هو بين وقوع القتال وعدمه مع فرض الاذن على كل تقدير .

وعلى كلا التقديرين يكون قوله عليه السلام : « وان لم يكونوا قاتلوا عليها ... » تصريحاً بالمفهوم لما تقدمه من قوله عليه السلام : « ان قاتلوا عليها ... » . وعلى فرض التنزل وتسليم الظهور في ذلك ، فلا ينبغي الشك في عدم كونه أقوى من ظهور رواية الحلبي في التحليل الشرعي ، كي يصح رفع اليد به عن ظهورها في التحليل الشرعي .

وثانيهما : حمل صحيح الحلبي على أن يكون الرجل مأذوناً من الإمام عليه السلام في القتال تحت لواء المخالفين ، فيكون ما يحصله من الغنيمة انما هو بإذن

منه عليه السلام، فلا تنافي إذاً بينه وبين صحيح معاوية بن وهب الدال على أن الغنيمة إذا كانت حاصلة بغير إذن منه عليه السلام في الحرب كانت للإمام عليه السلام كما هو ظاهر .

ويتوجه عليه : أن التنافي بين الخبرين غير مرتفع بذلك ، فإن صحيح معاوية بن وهب - على تقدير التسليم بظهوره في المذهب المشهور - إنما يدل على التفصيل بين أن يكون القتال في لواء أمير أمره الإمام عليه السلام ، ففي الغنيمة الخمس ، وبين أن لا يكون القتال كذلك ، فهي كلها للإمام ، لا أن مجرد الإذن في اشتراك فرد في القتال مما يكفي في كون الواجب في الغنيمة منحصراً بالخمس . والحاصل : أن مجرد الإذن في الحرب مما لا يكفي في وجوب الخمس في الغنيمة ما لم يكن القتال مع أمير أمره الإمام عليه السلام ، وعليه فالتنافي بين الخبرين مما لا يرتفع بالحمل المذكور .

والذي ينبغي أن يقال : أن الأخذ بمفاد صحيح الحلبي المقتضي لوجوب الخمس في الغنيمة حتى إذا كانت مأخوذة بغير إذن الإمام عليه السلام في القتال ، هو الأوفق بالاحتياط بحسب المباني المعول عليها بين الأعلام في أمثال المقام . بيانه : أنه لا ينبغي الاشكال في وقوع المعارضة بين صحيح الحلبي وبين صحيح معاوية بن وهب بعد ما عرفت من بطلان الجمع بينهما بالوجهين المتقدمين .

وعلى هذا ..

فإن بنينا على الوجوب في مثله إلى الأخبار العلاجية المتضمنة لترجيح أحد المتعارضين على الآخر عند وجود المرجح ، كان مقتضى القاعدة حينئذ إنما هو الأخذ بصحيح الحلبي ، لموافقته لظاهر الكتاب ، وهو إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ ... ﴾ بناء على انحصار المرجح بها وبمخالفة العامة مع الالتزام بالترتب بينهما وعدم كون الثاني في عرض الأول - كما هو مقتضى

القاعدة بناء على الالتزام بالترجيح - كما حققناه في محله .  
 وإذا بنينا على الأخذ بعموم أخبار التخيير ، كان مقتضى ذلك هو جواز  
 الأخذ بصحيح الحلبي أيضاً .  
 وأمّا اذا بنينا على التساقط ، وعدم الأخذ بالأخبار العلاجية مطلقاً ، كان  
 المرجع حينئذٍ بعد تساقطهما إنّما هو اطلاق الآية الكريمة ، وهو بحسب النتيجة  
 يوافق الأخذ بمضمون صحيح الحلبي .  
 والمتحصّل من ذلك كلّ : أن الأخذ بمضمون صحيح الحلبي جائز على  
 جميع التقادير المتقدّمة ، فيكون الأخذ به هو الأحوط بحسب هذه المباني  
 الموجودة في المسألة - كما هو ظاهر - .  
 وعلى هذا ، فالأظهر من بين الأقوال الأربعة الموجودة في المسألة أنّما هو  
 القول الثاني .

وأمّا الوجه في التفصيل الوارد في المتن ، فالظاهر انما هو استفادة  
 اختصاص الموضوع في مرسل الوراق وصحيح معاوية بن وهب - بناء على  
 تماميّة الاستدلال به - بزمان يمكن فيه صدور الإذن من الإمام عليه السلام ، وأمّا مع  
 عدمه فالمرجع انما هو اطلاق أدلّة وجوب الخمس في الغنائم .  
 وأمّا الوجه في تفصيل صاحب الحقائق رحمته الله فهو : ان الحرب اذا لم يكن  
 للدعاء إلى الاسلام لم يكن مشروعاً في نفسه ، إذ لا مجوّز لتعريض أنفس  
 المسلمين للهلاك ما لم يكن ذلك لغرض أهم كالدعوة إلى الاسلام .  
 وعليه ، فلا محالة يكون الموضوع فيما دلّ على التفصيل بين الإذن وغيره  
 مختصّاً بالحرب للدعاء إلى الاسلام ، فأنّه الذي يمكن تعلّق الإذن به دون غيره ،  
 ومجرّد حلية اموال الكفار للمسلمين وعدم احترامها شرعاً لا يسوّغ تعريض  
 الأنفس المحترمة للهلكة ، فلا يكون الحرب لغير الدعاء الى الاسلام مشروعاً ،



زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط<sup>(١٠)</sup> وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام .

---

فلا يكون له شأنية الإذن من الإمام عليه السلام ليفصل حينئذ بين صورة وقوعه وعدمه .  
والحاصل : ان الموضوع في الأدلة إنما هو الحرب الذي يكون له شأنية تعلق الإذن به ، وهو لا يكون الا الحرب للدعاء الى الاسلام ، دون الحرب لأجل التوسعة في الملك - كما لا يخفى - .

ومن هنا يظهر : انه مع التنزل عما اخترناه يكون المتجه هو التفصيل المذكور ، كما ان ما في المتن من التفصيل أيضاً لا يخلو عن وجه .

(١٠) أمّا الاحتياط دون الافتاء بذلك ، فلعدم الجزم باستفادة ذلك من الأدلة ، حيث أنه عليه السلام لم يحصل له الجزم باختصاص موضوع المرسل بزمان يمكن استيذان الإمام عليه السلام وهو زمان الحضور ، فلذلك كان ما حكم به من إخراج الخمس في المقام من باب الاحتياط .

وأما الوجه في كون الخمس هو الأحوط من دوران الأمر بين المحذورين ، نظراً إلى أن أمر الغنيمة في مفروض المثال دائر بين أن يكون جميعها للإمام عليه السلام وبين أن يكون خمسها لأربابه والباقي للمقاتلين ، فكيف يكون الخمس هو الموافق للاحتياط ؟

فلعلّ استفادة التحليل للشيعة في زمن الغيبة من النصوص التي ستعرض لها ان شاء الله تعالى في محله ، بالإضافة إلى ما يرجع اليهم عليهم السلام خاصة ، اذ على

٣٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس : الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب ، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية .

ومنها أيضاً : ما صولحوا عليه ، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة ، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد .

مسألة ١ : إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة<sup>(١١)</sup> ولو

---

هذا يكون الخمس هو الموافق للاحتياط ، فانه على تقدير أن تكون الغنيمة كلها للإمام عليه السلام فهي محللة للشريعة بمقتضى أخبار التحليل ، وأما بناء على وجوب الخمس فيها ، فلا تحليل فيكون الاحتياط لا محالة في اخراج الخمس - كما هو ظاهر - .

(١١) اختلفت الأقوال في مفهوم « الغنيمة » فذهب بعضهم إلى أنها لمطلق الفائدة المكتسبة ، وذهب آخرون إلى انها لخصوص الفائدة المكتسبة بالقهر والغلبة . واستدل للاولين بوجوه :

الأول : أنه الظاهر من كلمات أهل اللغة ، كما يلوح بذلك ما في مجمع البحرين : الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة ، ولكن اصطلح جماعة على أن ما أخذ عن الكفار إن كان من غير قتال فهو فيئ وإن كان مع القتال فهو غنيمة .

في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة ، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة ، نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة

واليه ذهب الإمامية ، وهو مرؤى ...<sup>(١)</sup> .

الثاني : أنه الظاهر من كلام جمع من الأعلام عليهم السلام ، قال الفقيه المحقق الهمداني عليه السلام : فكأن ما اصطلحوا عليه عرف خاص ربما ينزل عليه اطلاق الآية والا فكثير من الأصحاب يستدلون باطلاق الآية لاثبات الخمس في سائر الأنواع الآتية ، بل ربما نسب الاستدلال به الى الأصحاب عدا شاذ منهم ، بل عن الرياض دعوى الإجماع على عموم الآية<sup>(٢)</sup> وعن المفيد عليه السلام في المقنعة<sup>(٣)</sup> انه قال : « الغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال وما استفيد من المعادن ، والغوص ، والكنوز ، والعنبر ، وكل ما فضل من ارباح التجارات ، والزراعات ، والصناعات من المؤنة والكفاية طول السنة على الإقتصاد ... » . ونحوه فسرهما الشهيد في « الدروس »<sup>(٤)</sup> ومحكي « البيان »<sup>(٥)</sup> وعن الطبرسي في « مجمع البيان » نحوه ، بل ادعى ان اسم الغنيمة في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك<sup>(٦)</sup> ....

الثالث : خبر حكيم مؤذن بني عباس<sup>(٧)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ، قال : هي والله الإفادة يوماً

(١) مجمع البحرين مادة غنم .

(٢) الطباطبائي ، السيد علي : رياض المسائل ، ج ٥ : ص ٢٣٨ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٣) المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان : المقنعة ، ص ٢٧٦ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٤) الشهيد الاول ، محمد بن مكي : الدروس الشرعية ، ج ١ : ص ٢٥٨ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٥) الشهيد الاول ، محمد بن مكي : البيان ، ص ٢١٣ ، ط مجمع الذخائر الاسلامية .

(٦) الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان ، ج ٤ : ص ٥٤٤ ، ط المكتبة الاسلامية .

(٧) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام ، ح ٨ .

فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة ، وإن كان الأحوط إخراج خمسة مطلقاً .

بيوم ، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا .  
ومكاتبة علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> مع أبي جعفر عليه السلام وفيها : « ... والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ... الحديث » ، ويؤيد ذلك صحيح عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup> قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس الا في الغنائم خاصة » .

والعمدة من هذه الوجوه إنما هو الوجه الثالث ، واما الوجهان الأولان فلا أهمية لهما في حد أنفسهما ، فان كلام صاحب مجمع البحرين بمفرده لا يثبت المفهوم اللغوي لمثل هذه الكلمة الواقعة مورد البحث والنزاع ، كما انه لا اعتداء بكلمات الأصحاب بعد العلم بانهم بصدد بيان ما هو الموضوع للحكم دون ما هو معنى اللفظ لغة وعرفاً ، اذ لا ينبغي الشك في ان الغنيمة بمعنى مطلق الفائدة المكتسبة هي الموضوع لثبوت الخمس ، وإن لم يكن هذا هو المعنى المتفاهم من الكلمة لغة وعرفاً .

مضافاً إلى ان فهمهم لا يكون بحجة ، بعد العلم القطعي بان الغنيمة لا تطلق الا على المأخوذ بالقهر والغلبة ، وليست هي بمرادفة : للاستفادة ونحوها ، كما يشهد بذلك موارد استعمالات الكلمة ، فيقال : « اغتتم الفرصة » ولا يقال : « استفد منها » وليس ذلك إلا باعتبار قهر الشواغل والتغلب على الموانع ، فالأغتنام

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

مسألة ٢ : يجوز أخذ مال النُّصَاب أينما وجد ، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً ، وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البُغاة إذا كانوا من النُّصَاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية مالهم .

---

انما اطلق في المثال باعتبار القهر والغلبة للموانع التي تعرض للإنسان في سبيل استفادته من أوقاته .

وعليه ، فالعمدة في المقام انما هو ثالث الوجوه ، وهو الاستدلال بالروايات المتقدم ذكرها .

ويتوجّه على الأوّل منها : انها ضعيفة السند ، فلا يمكن الاستدلال بها .  
واما مكاتبة علي بن مهزيار ، فهي وان كانت بحسب السند صحيحة ، إلا انها بحسب المتن مضطربة جداً ، بحد اوجب الاطمينان الشخصي بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام واليك فقرات منها كشاهد صدق على ما ادعيناه .

١ - « كتب أبو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه إليه في طرق مكّة ، قال : ان الذي أوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّ خوفاً من الانتشار وسافسّر لك بعضه ان شاء الله ، ان موالى - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلت ذلك فأحببت أن اطهرهم وازكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... الآية ﴾ <sup>(١)</sup> .

ولا يخفى : ان الآية الكريمة واردة في باب الزكاة ولا ربط لها بسباب

مسألة ٣ : يشترط في المغتتم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال وإلا فيجب ردّه إلى مالكه ، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس

الخمس ، فكيف استدل بها ﷺ للخمس ، وهذا ما يوجب في النفس من الرواية شيئاً ، وإن كان قابلاً للتوجيه أيضاً ، كما لا يخفى .

٢ - « ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ، ولا دواب ، ولا خدم ، ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سافسرك أمرها ... » . وفي هذه الفقرة جهات يصعب فهمها : الأولى : قوله ﷺ : « ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام » وهو مناف لما سيأتي منه ﷺ « فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام » .

الثانية : قوله ﷺ : « وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة ... » مع العلم بان في الذهب والفضة اذا كانا مسكوكين مع حولان الحول عليهما الزكاة دون الخمس .

الثالثة : انه على فرض ثبوت الخمس فيهما أيضاً فما هو الوجه في قوله ﷺ : « وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه » وهل الخمس على تقدير ثبوته مما يتقيد بحسب التشريع كما هو ظاهر الجملة بسنة خاصة ، وهل ان أمر تقييده بذلك بيد الإمام ﷺ كما هو ظاهر الجملة أيضاً ؟ اسألة تثار ، ويصعب الإجابة عليها .

٣ - قوله ﷺ : « فاما الغنائم فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى :

بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم ، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من ودیعة أو إجارة أو عارية أو نحوها .

---

﴿ وَأَعْمَلُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... ﴾ .

ففيه : أولاً : ان مثل التعبير المذكور عن وجوب خمس الغنائم تعبير لا يخفى ما فيه .

وثانياً : انه مناف لما تقدّم في صدور الرواية من قوله ﷺ : « ولم أوجب عليهم ذلك كل عام » كما أشرنا اليه آنفاً .

وثالثاً : ان خمس الغنيمة المأخوذة من دار الحرب غير واجب الا مرّة واحدة ، فكيف يصح القول بان الخمس واجب في الغنائم بقول مطلق في كل عام .

ولو قيل : بان المراد بالغنائم في المقام انما هو ما سيأتي بعد قليل من تفسير ذلك بالفوائد وأرباح المكاسب ، وثبوت الخمس في ذلك في كلّ عام . قلنا : ان هذا لا يرفع الإشكال ، نظراً الى انه ﷺ استدل له بالآية الكريمة التي يكون القدر المتيقّن من الغنيمة الواردة فيها انما هو غنيمة دار الحرب ، وعليه فلا بدّ من ان يراد بالغنائم مطلق الفائدة بما في تلك الغنيمة المأخوذة من دار الحرب ، وبذلك يعود الإشكال في الفقرة المذكورة .

٤ - قوله ﷺ : « والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ... » .

ففيه : أولاً : انه لا وجه لهذا التعبير : « والغنائم والفوائد ... ، فهي الغنيمة

مسألة ٤ : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح .

يغناها المرء والفائدة يفيدها « إلا بجعل قوله : « والفائدة يفيدها » عطف تفسير لما تقدمه من قوله : « فهي الغنيمة يغناها المرء » وإلا فلو كانت جملة مستقلة مسوقة لبيان الفوائد ، وما تقدمه جملة مستقلة أيضاً مسوقة لبيان الغنائم ، لم يكن التعريف المذكور من حيث أخذ الشيء في تعريف نفسه ، خالياً عن الإشكال ، كما لا يخفى .

وثانياً : أن ظاهر الرواية أن قوله : « فهي الغنيمة ... » تفسير للغنائم ، وقوله : « والفائدة يفيدها ... » تفسير للفوائد .

وعليه ، فلا دلالة للرواية على أن الغنيمة مساوقة للفائدة مفهوماً . ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الاحتمال الموجب للإجمال . والمتحصّل من ذلك كلّ : أنه لما ذكرناه كلّ أو بعضه ، وما لم نذكره ايضاً من بعض وجوه الإشكال يحصل الجزم عادة بعدم صدور المتن المذكور عن المعصوم عليه السلام ولا أقل من الإطمئنان ، وبذلك يسقط الاستدلال بها للمقام ، فلاحظ وتأمل .

وأما صحيحة عبدالله بن سنان ، الحاصرة لما ثبت فيه الخمس بالغنائم ، فلا بدّ من تأويلها بما تتلائم به مع النصوص الدالّة على ثبوته في غيرها . وذلك بان يقال : أن الحصر فيها ناظر الى ثبوت الخمس بالعنوان الأولي بدون شرط وقيد ، فإن ما ثبت فيه الخمس بعنوانه الأولي إنما هو الغنيمة ، وأما الباقي فثبوت الخمس فيه ليس بالعنوان الأولي فقط ، بل ثبوته في كل واحد منها مشروط بأمور ، كما سيجيء التعرّض لذلك في محله إن شاء الله تعالى .



مسألة ٥ : السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب (١٢) .

والمتحصّل من ذلك كلّهُ : ان الغنيمة عبارة عن خصوص الفائدة المكتسبة بالقهر والغلبة لا مطلق الفائدة ، إذ لا دليل على الثاني ، بعد كون المعنى الأوّل هو المتفاهم من الكلمة لغة وعرفاً .

ثم إن ثمره هذا البحث انما تظهر في استثناء المؤنة حين اخراج الخمس . فعلى القول بان الغنيمة عبارة عن مطلق الفائدة المكتسبة يكون مقتضى ما دل على ان الخمس في الفوائد انما هو بعد وضع المؤنة ، جواز استثناء مؤنة السنة ثم التخميس على تقدير الزيادة .

وأما إذا كان المأخوذ بالاغارة على الكفار او السرقة والغيلة محسوباً من الغنيمة بالمعنى الأخص اي من غنائم دار الحرب ، فيجب تخميسه من غير استثناء المؤنة .

(١٢) الكلام انما يقع في مقامين ، تارة في وجوب اخراج الخمس على السالب على تقدير كون السلب له ، واخرى في ثبوت الحكم المذكور نفسه ، وهو كون السلب للقاتل .

المقام الأوّل : وجوب اخراج الخمس على القاتل .

والكلام قد يقع في ملاحظة ما دلّ على ان السلب للقاتل مع الروايات الدالّة على وجوب الخمس في الغنيمة ، واخرى في ملاحظة ذلك مع الآية الكريمة الدالّة على ثبوت الخمس فيها .

أمّا الأوّل ، فالذي ينبغي أن يقال فيه هو : ان ما دل من الروايات على ثبوت الخمس في الغنيمة انما تكون على طائفتين :

الأولى : ما دلت على أن الخمس منها لأرباب الخمس ، والأربعة أخماس الباقية إنما تقسم بين المقاتلين ، كما في صحيح ربعي بن عبد الله بن جارود عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره .

ولا شك في أن نسبة ما دلّ على أن السلب للقاتل مع هذه الطائفة من الروايات المثبتة للخمس في الغنيمة إنما هو نسبة المقيد إلى المطلق ، فإن الأول يقتضي كون الخمس من خصوص السلب للقاتل ، وما دلّ على ثبوت الخمس في الغنيمة بالإطلاق لمورد السلب يقتضي كونه لأرباب الخمس ، وكذلك الحال بالاضافة إلى الأربعة أخماس الباقية .

وعليه ، فيلتزم لا محالة بتقييد ما دلّ على ثبوت الخمس بما دلّ على كون السلب للقاتل ، كما هو ظاهر .

الثانية : ما دلت على ثبوت الخمس فيها فقط من دون تعرض فيها لحكم الأربعة أخماس الباقية ، وعمدتها خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم . ولا شك في عدم كون النسبة بينهما نسبة الإطلاق والتقييد ، لما أشرنا إليه في الكلام على ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة ، من عدم كون النسبة بين ما دلّ بالإطلاق على ثبوت الخمس فيها وبين ما دلّ على كونها ملكاً للمسلمين هي الإطلاق والتقييد وإن كان المترأى في بادئ الأمر هو ذلك ، ولا حظ ما تقدّم منا .

بل هما ابتداءً من المتعارضين عرفاً ، إلا أنا إذا التزمنا بأن الخمس حق متعلق بالعين نظير حق الجناية المتعلق برقية العبد الجاني - كما هو المختار في باب الزكاة ، وهو الأقرب في المقام أيضاً - ، فلا منافاة بين الأمرين ، فإن ما دلّ على أن السلب ملك للقاتل لا ينافي ما دلّ على تعلق الحق بخمس المال المذكور ، حيث لا منافاة بين كونه مملوكاً للقاتل وكونه متعلقاً لحق الغير وهو

ظاهر .

وأما بناء على القول بالملكية وان خمس المال على تقدير ثبوته يكون مملوكاً لأرباب الخمس ، فلا محالة يقع التنافي بين الأمرين ، إلا اذا التزمنا بان مادل على ان السلب ملك القاتل انما ينظر إلى خصوص نفي اشتراك سائر المقاتلين معه في المال المذكور ولا نظر له الى عدم ثبوت الخمس فيه ليتنافى مع ما دل على ثبوت الخمس فيه .

والحاصل : ان مادل على ان السلب ملك للقاتل مناف ابتداءً لما دل على أن خمسه ملك لأربابه ..

فإن قلنا: بعدم ظهور الأول في كون جميعه ملكا له حتى بمقدار الخمس وإثما هو ناظر إلى ان ما يكون منه ملكاً له فانما هو ملكه بالخصوص ولا يشترك معه سائر المقاتلين ، فلا تنافي بينه وبين ادلة وجوب الخمس ، لما عرفت من عدم كونه ناظرا الى نفي الخمس ، وانما نظره الى نفي الشركة من المقاتلين معه في المال المذكور ، فلا محالة يؤخذ حيثئذ بما دل على وجوب الخمس فيه . وكذلك الحال فيما اذا قلنا بظهوره في نفي الخمس لكن ظهوراً ضيعفاً لا يقاوم ظهور ما دل على ثبوت الخمس فيه .

وأما اذا قلنا : بانه ظاهر في نفي الخمس أيضا كما هو ظاهر في نفي الشركة من المقاتلين ، وليس هو بأضعف من ظهور ما دل على ثبوت الخمس فيه ، فلا محالة يقع التعارض بين الطائفتين ، ومقتضى الأصل الأولي في باب التعارض إنما هو التساقط ، فيكون بمقدار الخمس من السلب غير داخل في ملك السالب ولا في ملك أرباب الخمس ، ولا بد فيه من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة ؛ من أعمال احكام المباحات الأصلية فيه أو غير ذلك ؛ وهو خارج عن محل البحث بالفعل .

٤٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

وحيث أن البحث المذكور علمي فرضي فلذلك يكفي فيه هذا المقدار .  
هذا تمام الكلام في ملاحظة الرواية مع النصوص الدالة على ثبوت الخمس في  
الغنيمة .

وأما الثاني ، وهو ملاحظة ما دل على أن السلب ملك للقاتل مع الآية  
الكريمة ، فمحصل القول فيه : أن المراد بـ « غنتم » في الآية الكريمة أن كان هو  
الملك ، فيكون التقدير : أن ما ملكتم من الكفار فإن لله خمس ... ، فلا منافاة إذاً  
بين الآية وبين ما دل على أن السلب ملك للقاتل إذ حكم السلب حكم غيره من  
الغنائم ، فكما أن ثبوت الملك فيها للمسلمين لا ينافي ثبوت خمس فيها ، كذلك  
الحال يكون في السلب .

والحاصل : أن الآية إذا كانت دالة على ثبوت الخمس فيما يكون ملكاً  
للمقاتلين لا تكون منافية بعد لما دل على كون شيء ملكاً لخصوص شخص  
معين ، كما هو ظاهر . وأما إذا فسرنا ذلك بالاستيلاء والسلطة ، كما هو ظاهر الآية  
الكريمة ، وأن التقدير : كل ما دخل من الأموال تحت سلطنتكم واستيلائكم ففيه  
الخمس ، كانت الآية منافية حينئذ لما دل على أن السلب ملك للقاتل بالعموم من  
وجه بناءً على كون الخمس بنحو الملك دون الحق .

وعليه ، فإن كانت الأخبار الآمرة بطرح مخالف الكتاب شاملة للمخالفة  
بالعموم من وجه أيضاً . كما عليه بعضهم ، كان المستبعد أنما هو إطلاق الآية  
الكريمة ، لسقوط الخبر المخالف له عن درجة الاعتبار حينئذ ، وأما مع  
اختصاصها بالمخالفة بنحو التباين ، كما هو الصحيح على ما حقق في محله ، فلا  
محالة يكون التعارض بينهما بالإطلاق فيسقطان معاً ، ولا يبقى مقدار الخمس  
منه ملكاً للسلب ولا لأربابه على ما مرّت الإشارة إليه آنفاً .

والمتحصل من ذلك كله : أنما هو ثبوت الخمس في السلب على تقدير

الثاني : المعادن<sup>(١٣)</sup> من الذهب والفضة والرصاص والصُّفْر والحديد والياقوت والزَّبَرْجَد والفيروزَج والعقيق والزُّيَّبَق والكِبْرِيت

ثبوت كونه للسَّالِب القاتل ، لان تعلق الخمس بالعين ، كما سيأتي الكلام عليه إنشاء الله ، انما هو بنحو الحق دون الملك ، ومعه لا منافاة بين الدليلين أصلاً ، كما مر تفصيله . هذا تمام الكلام في المقام الأوَّل .

المقام الثاني : كون السلب ملكاً للقاتل .

والظاهر أنَّه لا دليل عليه سوى ما روي عن النبي ﷺ انه حكم في حرب خيبر بالسلب للقاتل<sup>(١)</sup> .

والتحقيق : ان المعصوم ﷺ عند نقل فعله ﷺ اذا كان في مقام بيان الحكم الشرعي ، كان ذلك دليلاً على ان الحكم الشرعي المجعول بنحو القضية الحقيقة انما هو كون السلب ملكاً للقاتل .

وأما اذا لم يكن ﷺ إلا في مقام نقل القضية من وجهتها التاريخية ، ولم يكن في مقام بيان الحكم الشرعي أصلاً ، لم يمكن استفادة حكم الشرعي الكلي من ذلك أصلاً ، لإمكانه فرض ذلك قضية شخصية في واقعة معينة ، ولا يستفاد منه الحكم الشرعي على الوجه الكلي ، وحيث انه لم يثبت من الرواية شيء من الأمرين ، فلا محالة لا يمكن الاستدلال بها لذلك ، فلا حظ وتأمل .

(١٣) لا ينبغي الإشكال في ثبوت الخمس في المعادن في الجملة ، بل نفي الخلاف عنه ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) الأزدي ، أبي داود : سنن أبي داود ، ج ٣ : ص ٧٢ ، ط دار احياء السنة النبوية .

(٢) الهمداني ، آغا رضا ، مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ١٥ ، الطبعة الحديثة .

والنفط والقيصر والسبخ والزاج والزرنينخ والكحل والملح بل والجص  
والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة - وهي الطين الأحمر -

ويدل عليه جملة من النصوص ، كـ:

صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً » .  
وصحيح الحلبي<sup>(٢)</sup> - في حديث - قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة » . ونحوهما غيرهما<sup>(٣)</sup> : ولا كلام في ذلك .  
وانما الكلام في تحقيق موضوع الحكم ، وهو « المعدن » وأحسن ما وجدناه مما عثرنا عليه في هذا الباب ما عن الفقيه المحقق الهمداني عليه السلام واليك ما أفاده عليه السلام بتلخيص :

قال عليه السلام : انه قد اختلفت كلمات الأصحاب واللغويين في تحقيق ذلك ..  
فأما اللغويون ، فظاهرهم الاتفاق على انه اسم مكان ، كما يساعده هيئته .  
قال في القاموس<sup>(٤)</sup> : « المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة أهله فيه دائماً أو لإنبات الله تعالى آياته فيه ، ومكان كل شيء فيه أصله » .  
وقال في الصحاح<sup>(٥)</sup> : « عدنت البلد ، توطنته ، وعدنت الإبل بمكان كذا :

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس .

(٤) القاموس : مادة عدن ج ٤ / ٢٤٨ .

(٥) الصحاح : مادة عدن ج ٦ / ٢١٦٢ .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٤٣

على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة .

لزمته فلم تبرح منه . جنات عدن ، اي جنات اقامة . ومنه سمي المعدن - بكسر الدال - لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ، ومركز كل شيء معدنه » .  
وفي النهاية<sup>(١)</sup> لابن الأثير - في حديث بلال بن الحرث : انه اقطعه معادن القبيلة - المعادن المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، واحدها المعدن ، والعدن : الإقامة . والمعدن ، مركز كل شيء . ومنه الحديث » .

وفي مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> : «جنات عدن ، اي جنات اقامة - الى ان قال - :  
ومنه سمي المعدن كمجلس ، لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء . ومركز كل شيء معدنه ، والمعدن مستقر الجواهر » .

وهذه الكلمات متفقة الدلالة على ان المعدن اسم للمحل ؛ كما انه يظهر منها وجود معنيين له : احدهما : معنى خاص وهو مستقر الجواهر ومنبتها . وثانيهما : معنى عام ، وهو مركز كل شيء ، كما أنها تتفق أيضاً على ان اطلاقه بغير اضافة يرد به المعنى الخاص ، كما لا يخفى على من لاحظ الكلمات المتقدم ذكرها .  
وأما الاصحاب ، فظاهرهـم الاتفاق على انه اسم للحال دون المحل على خلاف ما اتفقت عليه كلمات اللغويين .

(١) النهاية : مادة عدن ج ٣ / ١٩٢ .

(٢) مجمع البحرين : مادة عدن ج ٦ / ٢٨١ .

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً ، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في أرباح

قال في المسالك<sup>(١)</sup> : « المعادن جمع معدن - بكسر الدال - وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ، ومنها الملح ، والجص ، وطين الغسل ... » .

وفي الروضة<sup>(٢)</sup> : « المعدن - بكسر الدال - وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ، كالملاح ، والجص .. » . وقال في المدارك<sup>(٣)</sup> - بعد أن نقل في تفسير المعدن عبارة القاموس التي قدمنا نقلها - : « وقال ابن الأثير في النهاية : المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة . وقال العلامة في التذكرة<sup>(٤)</sup> المعادن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ... » .

والعجب من صاحب المدارك وجميع من تأخر عنه ممن عثرنا على كلماتهم انهم نقلوا عن ابن الاثير في تفسير المعدن العبارة التي نقلها في المدارك وجعلوا كلامه معارضا لكلام صاحب القاموس ، ورجحه بعضهم على كلام صاحب القاموس بان المثبت مقدم على النافي ، مع ان عبارة النهاية ليست الا كما قدمنا نقلها ، وهي ليست مخالفة لما في القاموس إلا في مجر التعبير ، فلعل لابن الاثير نهاية اخرى غير ما رأيناها ، أو ان النهاية التي نقل عنها في المدارك كانت

(١) الشهيد الثاني ، زين الدين ، مسالك الافهام ، ج ١ : ص ٤٥٨ ، ط مؤسسة المعارف الاسلامية .

(٢) الشهيد الثاني ، زين الدين ، الروضة البهية : ج ١ : ص ١٧٧ ، الطبعة القديمة .

(٣) العاملي ، السيد محمد ، مدارك الاحكام ، ج ٥ : ص ٣٦٣ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٤) الحلبي ، حسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء ، ج ٥ : ص ٤٠٩ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .



المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه .

---

مشملة على هذه الزيادة ، او انه ذكر ذلك في موضع اخر لم نطلع عليه .  
وكيفما كان ، فالمتحصل مما تقدم انما هو اتفاق اللغويين على كونه اسماً للمحل ، واتفاق الاصحاب على كونه اسماً للحال ، ولعل ذلك منهم مبني على كونهم بصدد بيان ما هو موضوع الحكم ، وليس هو الا الحال .  
ثم إنه لا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس في المعدن بالمعنى الخاص - وهو معدن الجواهر - فانه القدر المتيقن من النصوص الدالة على ثبوت الخمس في المعدن ، إنما الكلام في ثبوت الخمس في المعدن بالمعنى العام ..  
واستدل له بصحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> قال : « سالت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ، فقال وما الملاحة ؟ فقلت : ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا واشباهه فيه الخمس » . فان قوله عليه السلام : « هذا المعدن فيه الخمس ... » مع كون مورد السؤال انما هو الأرض السبخة التي يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، مما يدل على ان الموضوع له انما هو المعدن بالمعنى العام .  
ويتوجه عليه : أن هذا انما يتم على رواية الشيخ عليه السلام واما على رواية الصدوق عليه السلام : « هذا مثل المعدن فيه الخمس » فلا . وحيث ان نقل الشيخ معارض بنقل الصدوق فلا يصح الاستدلال بخصوص أحد النقلين ، كما هو ظاهر .  
نعم ، يستفاد منها على نقل الصدوق أيضاً ثبوت الخمس في مثل النفط

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٤ .

## ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في

والكبريت مما يكون مغائراً للأرض عرفاً ، لقوله : « هذا واشباهه .. » والقدر المتيقن منه انما هو الشباهة في جهة المغايرة لا مطلقاً .  
والصحيح أن يستدل لذلك بما دل على حصر ما فيه الخمس في خمسة ، منها المعادن ، بضميمة ما دل ثبوت الخمس في مثل النفط ، والكبريت ، والملح ونحو ذلك ، فان مقتضى الأمرين بعد ضم احدهما إلى الآخر انما هو كون المراد بالمعدن في موضوع الحكم انما هو المعنى العام دون المعنى الخاص والا لما كان الحصر حاصراً .

بل يمكن الاستدلال له أيضاً بنفس الصحيحة المتقدمة على رواية الصدوق ، وذلك لان الراوي انما فرض السؤال عن الأرض السبخة المالحة التي يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، ولا ينبغي الشك في عدم صدق المعدن - حتى بالمعنى العام - على ذلك عرفاً ، وانما هو مثل المعدن .

وعلى هذا ، فقوله عليه السلام في الجواب : « هذا مثل المعدن فيه الخمس » يراد بالمشبه به فيه انما هو معدن الملح لا معدن الجوهر - كما هو المنسب إلى الذهن - فكأنه عليه السلام هكذا قال : ان مورد السؤال وان لم يكن بمعدن الملح عرفاً إلا انه مثل معدن الملح فيكون الخمس ثابتاً فيه ..

وعليه ، فيكون دالاً على ان الموضوع انما هو المعدن بالمعنى العام حيث ان معدن الملح داخل في موضوع الحكم على هذا التقدير .

وعلى هذا ، فكل ما اطلق عليه المعدن بالمعنى العام وان لم يكن ما يستخرج من الأرض مغائراً لها عرفاً ، كحجر الرحي وطين الغسل والجص ونحو ذلك ، يكون مما فيه الخمس على الأظهر لكون موضوع الحكم انما هو المعدن بالمعنى العام .

أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها

ويؤيد هذا بفهم الأصحاب وظهور كلماتهم في دوران الحكم مدار صدق اسم المعدن في العرف ، وهذا شاهد على ان الموضوع انما هو المعدن بالمعنى العام .

نعم ، كل مورد شك فيه في الصدق كأرض الجص والنورة وما يتخذ منه حجارة الرحي ونحوه ، فانه ليس بنظر العرف الاكسائر قطع الارض المشتملة على خصوصية يعظم الانتفاع بها للبناء او الاواني الخزفية ، بل قد يقطع بعدم الصدق كما لو كان ما يتخذ منه حجر الرحي جبلا عظيما او مكانا واسعا من الأرض لم يكن الخمس فيه ثابتا بعنوان المعدن . هذا ما افاده رحمته في هذا المقام<sup>(١)</sup> .

#### تحقيق المقام

المستفاد من مجموع كلمات اللغويين ، كما تقدم نقل جملة منها في كلام المحقق الهمداني رحمته ، أن للمعدن معنيان : خاص ، وهو منبت الجواهر ، من الذهب ، والفضة ، والعقيق ، والياقوت والزبرجد ونحوها ، وعام وهو كل ما يكون مركزاً لما يستخرج من الارض مما يكون مغيراً لها عرفاً ، ويدخل فيه النفط ، والكبريت ، والرصاص ، والحديد ، والملح ونحو ذلك .

وأما اطلاقه لمعنى أعم من ذلك بحيث يشمل الارض التي تكون مركزاً لما يستخرج منها مما لم يكن غير الارض عرفاً ، كأرض الجص ، والنورة ونحوها ، فهذا مما لم يثبت من اللغة ولا العرف العام . هذا بحسب اللغة .

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ١٥ - ٢٣ ، الطبعة الحديثة .

ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ، ولا بين<sup>(١٤)</sup> أن يكون بالغاً أو صبيّاً وعاقلاً أو مجنوناً فيجب على وليهما

وأما ما تقتضيه النصوص ، فالذي يمكن القول بكونه موضوعاً للحكم في هذا الباب إنما هو المعدن بالمعنى العام في اللغة ، الذي يطلق على مركز كل ما يستخرج من الارض مما يكون مغايراً لها عرفاً .

والذي يدل عليه إنما هو ما دل من النصوص على ثبوت الخمس في مثل النفط ، والكبريت ، والرصاص ، والحديد ونحو ذلك ، بضميمة الأدلة الحاصرة للخمس في خمسة ، فان التحفظ على ظهور الحصر لا يكون إلا بالقول : بان ثبوت الخمس في الموارد المذكورة إنما هو بعنوان المعدن لا بعناوينها الخاصة . وقد صرح بما ذكرناه جملة من الأكابر ، كالعلامة في « المنتهى »<sup>(١)</sup> وصاحب المدارك<sup>(٢)</sup> وهو الظاهر من جملة من متأخر المتأخرين حيث توقفوا في ثبوت الحكم لأزيد مما ذكرناه ، فلاحظ وتأمل .

١٤) الوجه فيما أفاده عليه السلام من عدم الفرق بين الصور المذكورة إنما هو اطلاق الأدلة - كما صرحوا به - نظراً إلى أن غالب ما ورد من النصوص في خمس المعدن غير مشتمل على الحكم بعنوان التكليف ، وإنما هو بلسان الحكم الوضعي .

وعليه ، فلا مجال للفرق بين الصور المذكورة ، بدعوى حكومة ما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون عليها ونحو ذلك ، كما لا يخفى .

(١) الحلبي ، الحسن بن يوسف : منتهى المطلب ، ج ١ : ص ٥٤٥ ، الطبعة الاولى .

(٢) العاملي ، السيد محمد : مدارك الاحكام ، ج ٥ : ص ٣٦٣ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

إخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر<sup>(١٥)</sup> على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه . ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً<sup>(١٦)</sup> بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية

---

(١٥) لا بد من البحث عن الفرع المذكور بشيء من التفصيل في المحل المناسب له في ضمن البحث عن المسائل الآتية ان شاء الله تعالى .  
(١٦) الأقوال في المسألة ثلاثة :

الأوّل : عدم اعتبار النصاب مطلقاً ، وانه يجب في المعدن الخمس قليلاً كان او كثيراً ، كما هو صريح السرائر<sup>(١)</sup> ، حيث قال - في رد الشيخ القائل باعتبار النصاب - : « اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلاً كان أو كثيراً ، ذهباً كان أو فضة ، من غير اعتبار مقدار ... » ، بل في الدروس والشرائع<sup>(٢)</sup> نسبته الى الأكثر ، وقيد بعضهم بالقدماء وهو محكي الخلاف<sup>(٣)</sup> ؛ وظاهر كل من اطلق القول بالوجوب ولم يصرح بالاشتراط<sup>(٤)</sup> .

واستدل له باطلاق ما دل على وجوب الخمس ، الشامل ذلك للقليل منه والكثير ، كما لا يخفى .

---

(١) الحلبي ، ابن ادريس : السرائر ، ج ١ : ص ٤٨٨ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٢) المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن : شرايع الاسلام ، ج ١ : ص ٢٠٦ ، ط مؤسسة المعارف الاسلامية .

(٣) الطوسي ، محمد بن الحسن : الخلاف ، ج ١ : ص ٣٢٠ ، المسألة ١٤١ .

(٤) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٢٥ ، الطبعة الحديثة .

**الثاني :** اعتبار بلوغ النصاب عشرين ديناراً ، كما عن الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> ، وابن حمزة في وسيلة<sup>(٣)</sup> ، ووافقهما غير واحد من المتأخرين ، بل في المدارك<sup>(٤)</sup> نسبته إلى عامتهم .

واستدل له بصحيح البنظي<sup>(٥)</sup> قال : « سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة ، عشرين ديناراً » ولكن نوقش في الاستدلال به من وجوه :  
أولاً : بانه لم يفرض في الرواية كون السؤال عن الخمس ، وانما فرض السؤال عن ثبوت شيء ، قال : « هل فيه شيء » ولعل المراد بالشيء المسئول عنه هو الزكاة ، فتكون الرواية من ادلة ثبوت الزكاة في المعدن بشرط بلوغه النصاب .

ويتوجه عليه : ان السائل انما هو البنظي وهو من الأكابر ، ومن البعيد في حقه جداً عدم معرفته بان المعدن لا زكاة فيه ، وانه لو كان فيه شيء فإنما هو الخمس ، وذلك لاشتراط ثبوت الزكاة في الذهب والفضة بكونه مسكوكا ، مع انحصار ما تجب الزكاة فيه بأمر معينة - وهي تسعة على المشهور كما تقدم - فلا مجال لتوهم ثبوتها في معدن الذهب والفضة أو مطلق المعدن .  
مضافاً إلى ان البنظي هو الراوي للرواية الآتية في اعتبار النصاب ديناراً ، النافية للزكاة عن معدن الذهب والفضة ، اذ لو كان سماعه لتلك الرواية مقدماً

(١) الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن : النهاية ، ص ١٩٧ ، الطبعة الاولى .

(٢) الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن : المبسوط ، ج ١ : ص ٢٣٧ ، الطبعة الاولى .

(٣) ابن حمزة ، محمد بن علي : الوسيلة الى نيل الفضيلة (سلسلة ينابيع الفقهية ، ج ٥ : ص ٢٦٠) .

(٤) العاملي ، السيد محمد : مدارك الاحكام : ج ٥ : ص ٣٦٥ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٥) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

زمانا على سماعه هذا الخبر من المعصوم عليه السلام لم يكن حينئذ وجه للسؤال عن ثبوت الزكاة في المعدن . وهذا من جملة المؤيدات لما ذكرناه ، كما هو ظاهر . وعلى هذا ، فلا بد من فرض السؤال عن ثبوت الخمس عن الزكاة ، ولا اقل من كون المسئول عنه هو الأعم من الخمس والزكاة ، وعلى كلا التقديرين تكون دالة على اعتبار النصاب المذكور في ثبوت الخمس في المعدن .

ومما يؤيد كون المسئول عنه في الرواية هو ثبوت الخمس ، قوة احتمال ان تكون الرواية من تنمة رواية اخرى لأبي نصر<sup>(١)</sup> أيضاً عن الرضا عليه السلام قال : « سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » ، فانه سأل في هذه الرواية عن خمس الكنز ، واذا كانت تلك الرواية من تنمة هذه الرواية ، فلا محالة يكون المسئول عنه فيها انما هو ثبوت الخمس في المعدن ، حيث لا يناسب ذلك وقوع السؤال في ذيل الرواية عن الزكاة في المعدن مع وقوع السؤال في صدرها عن خمس الكنز . وهذا واضح جداً . بل انه يمكن القول بتعين كون السؤال عن ثبوت الخمس بمقتضى الصناعة .

وذلك ، لما تقرر في محله : من ان البناء على التخصص عند دوران الأمر بينه وبين التخصيص موافق للظهور الكلامي في بعض الموارد ، كما اذا ورد عموم : « اكرم العلماء » وورد أيضاً النهي عن اكرام زيد ، وقد تردد ذلك بين اثنين ؛ زيد العالم ، والجاهل ، فانه بمقتضى ظهور العموم في اكرام زيد العالم وعدم المعارض له في ذلك ، نظراً إلى تردد الخاص - وهو الحجة الأقوى على فرض عدم تردد موضوعه - بين شخصين ، لا محالة يؤخذ بالعموم في زيد العالم ،

(١) وسائل الشيعة / باب ٥ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

ويحمل النهي على زيد الجاهل على ما هو مفصل في محله .  
 والمقام من هذا القبيل ، فان مفاد الرواية إنما هو ثبوت شيء في الجملة في المعدن ، فلو كان ذلك الأمر الثابت هو الزكاة كان ذلك تخصيصاً لا محالة في ما دل على عدم ثبوت الزكاة في المعادن وغيرها مما هو خارج عن التسعة التي حصرت الزكاة فيها ، وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك هو الخمس ، فانه على هذا لا يكون تخصيصاً في الأدلة المذكورة وانما يكون خارجاً عنها تخصيصاً ، فان المنفي بتلك الأدلة هو الزكاة ، والثابت بالرواية انما هو الخمس ، فلاحظ .  
 وثانياً : باعراض الاصحاب مع صحة الخبر وصراحته في اعتبار النصاب عشرين ديناراً في ثبوت الخمس في المعدن ، فان ذلك مما يوهن الخبر المذكور . ويتوجه عليه : أن من المحتمل ان يكون عدم عمل المشهور بالرواية لا لأجل الاعراض عنها ، بل لأجل معارضتها بالرواية الدالة على اعتبار النصاب ببلوغ المعدن ديناراً ، وهي رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله <sup>(١)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » .  
 وهذه الرواية وان كان غير نقيية السند عندنا ، إلا انه من المحتمل انها كانت حجة عندهم للقرائن القائمة عندهم على ذلك .  
 والحاصل : إننا لا يمكننا الجزم بأن عدم عملهم بالرواية انما كان اعراضاً منهم عن الرواية ، بل نحتمل قريباً ان يكون ذلك بناء منهم على معارضتها بالرواية المذكورة .

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٥ .



وثالثاً: ما عن المحقق الهمداني رحمته الله من بُعد ذلك ، نظراً الى أنه قل ما يتفق ان يبلغ الملح بعد وضع المؤنة النصاب المذكور ، ولو علمنا بالرواية لزمننا تقييد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على ثبوت الخمس في الملح المتخذ من الأرض السبخة المالحة التي يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، وهو يستلزم تقييد الرواية بفرض نادر<sup>(١)</sup> .

ويتوجه عليه : أنه لا محذور في تقييد الرواية بالفرض النادر ، فان ذلك انما يكون في تقييد الاطلاق المسوق لبيان الحكم الكلي حيث يقبح تنزيله على المورد النادر ، واما مثل صحيحة محمد بن مسلم الواردة في مورد خاص وهو ما وقع السؤال عنه في كلام الراوي ، فلا محذور في تقييده بالفرض النادر ، إذ ليس الجواب في الرواية مسوقاً لبيان الحكم الكلي ليقبح تنزيله على مورد نادر ، بل حكم خاص وارد في مورد خاص .

مضافاً ، إلى أن الندرة ممنوع منها ، فلعلها مسلمة في خصوص معادن الملح في مثل النجف الاشرف وما اشبهها من البلدان ، لا في الملح مطلقاً وإلا فقد يبلغ الملح بعد وضع المؤنة أضعاف النصاب المذكور ، كما هو الحال في جملة من بلاد ايران .

والمتحصل من ذلك : أنه لا مانع من الأخذ بالرواية الدالة على اعتبار النصاب في المعدن ببلوغ عشرين ديناراً ، وبها يخرج عن الإطلاق المقتضي لثبوت الخمس في المعدن قليلاً كان او كثيراً .

الثالث : اعتبار بلوغه ديناراً ، المحكي عن أبي الصلاح الحلبي<sup>(٢)</sup> . واستدل

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٢٦ ، الطبعة الحديثة .

(٢) الحلبي ، أبي الصلاح : الكافي في الفقه ، ص ١٧٠ ، ط مؤسسة امير المؤمنين عليه السلام .

ونحوهما<sup>(١٧)</sup> فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه وإن كان الأحوط

له بالرواية المتقدمة .

ولكن قد أشرنا إلى أنها ضعيفة السند ، فلا تصلح للاعتماد عليها ، ولذلك كان القول الثاني هو الأظهر ، فلاحظ وتأمل .

(١٧) كما هو المنسوب الى الأكثر ، بل ادّعي<sup>(١)</sup> الاجماع عليه .

وما يمكن الاستدلال به لذلك إنما هو ..

صحيح محمد بن الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup> قال : « كتب بعض اصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع ، وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة » .

فان قوله عليه السلام : « الخمس بعد المؤنة » ، باطلاقه شامل لمؤنة الاخراج والتصفية في محل الكلام أيضاً .

ومكاتبة الهمداني<sup>(٣)</sup> : « أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على اصحاب الضياع ، انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك . فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخارجها لا مؤنة الرجل وعياله ، فكتب - وقرأ على بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان » .

بتقريب أن الظاهر من الرواية هو مسلمية استثناء مؤنة الضيعة ، وانما الخلاف ،

(١) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٨٢ ، الطبعة الاولى .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٤ .

بينهم كان في استثناء مؤنة الرجل زائداً على ذلك ، فقوله عليه السلام : « عليه الخمس بعد مؤنته ... » على هذا ، يكون ناظراً إلى نفي الاختصاص بمؤنة الضيعة ، بل مؤنة الرجل ومؤنة عياله ايضاً مما يلحقان بها .

وصحيح زرارة<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام : « ما عالجت به مالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى ، الخمس » .

بتقريب : ان الظاهر من الرواية انما هو ثبوت الخمس في ما يبقى للشخص صافياً بعد وضع المؤنة وما صرفه في سبيل ذلك . وفي الاستدلال بالجميع نظر : أمّا الأول ، فلان الجواب فيه وان كان مطلقاً ، إلا انه بعد فرض كون السؤال في الرواية من خصوص خمس أرباح المكاسب وما يحصل له بعنوان « الربح » و« الفائدة » لم يبق للجواب إطلاق بالنسبة إلى ما هو محل الكلام - وهو المعدن - ، بل الظاهر هو اختصاص ذلك بمورد السؤال .

وعليه ، فيكون المراد بالمؤنة انما هو مؤنة الرجل وعياله . ولا اقل من الإجمال ، والقدر المتيقن منها هو ذلك ، فلا إطلاق يستدل به للاستثناء في المقام . وأمّا الثاني ، فلا اختصاص المستثنى في الرواية بمؤنة الضيعة وخارجها ، ولا إطلاق لها بالاضافة إلى غير ذلك من مؤنة المعدن وما يصرف على المخرج منه ، الذي هو محل الكلام .

وبكلمة اخرى : انه بعد التسليم بدلالة الرواية على استثناء مؤنة الضيعة أيضاً لا نسلم الاستدلال بها للاستثناء فيما هو محل الكلام ايضاً حيث لا إطلاق للرواية ، كما لا يخفى .

وأمّا الثالث ، فلان الرواية محتملة لمعنيين آخرين : أحدهما : ثبوت

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٣ .

٥٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

الخمس في المخرج بعد التصفية لا قبلها ، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وثانيهما : أن متعلق الخمس إنما هو المخرج من المعدن الصافي من الخليط ، ففي مثل الذهب يكون مورد الخمس إنما هو الذهب الصافي الموجود في المعدن دون الذهب مع الخليط - وهو التراب - .

ومع احتمال الرواية لمعاني متعددة ، وعدم ظهورها في المعنى الذي استدل به للمقام لم يصح الاستدلال بالرواية حينئذ من جهة الإجمال ، كما هو ظاهر .

وأما النصوص الأخرى - غير ما مرت الإشارة إليها - ، فلا مجال للاستدلال بها في المقام أصلاً بعد ظهور اختصاص المؤنة المستثناة فيها بمؤنة الرجل وعياله ، كـ :

خبر علي بن محمد الشجاع النيسابوري<sup>(١)</sup> « انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة ما يزكى ... - إلى ان قال - : فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته » .

وصحيح علي بن مهزيار<sup>(٢)</sup> قال : « قال لي أبو علي بن راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك - إلى ان قال - : قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ، فقال : إذا أمكنهم بعد مؤنتهم » .

وظهور المؤنة في الروايتين في مؤنة الرجل دون الأعم منها ومن مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما مما هو محل الكلام غير قابل للإنكار .

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من أبواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨ : من أبواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٣ .

وقد يستدل لذلك أيضاً بـ:

صحيح البرنطي<sup>(١)</sup>: « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس اخرجته قبل المؤنة أو بعد المؤنة ؟ فكتب: بعد المؤنة » .

وخبر ابراهيم بن محمد الهمداني<sup>(٢)</sup>: « ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه : ان الخمس بعد المؤنة » .

ويتوجه على الأوّل : أن ظاهر السؤال في الرواية انما هو عن الحكم الشخصي الذي هو محل ابتلاء السائل ، لا ان المسؤل هو حكم اخراج الخمس على وجه كلي . وعليه ، فلا اطلاق للجواب بالاضافة الى جميع موارد اخراج الخمس حتى المعادن التي هي محلّ الكلام .

وبكلمة أخرى : السؤال بقولنا : « الخمس أخرجته ... ؟ » وقولنا : « الخمس يخرج ... ؟ » فإن ظاهر الثاني هو السؤال عن ذلك بنحو كلي ، بخلاف الاول ، فانه ظاهر في السؤال عن الحكم الشخصي .

وعليه ، فلا يبقى اطلاق للجواب ، بل يكون مختصاً بمورد السؤال ، ولعله كان هو أرباح المكاسب فلا يمكن الاستدلال بالرواية للاستثناء في المعادن . ومع التنزل عنه ، فلا أقل من الاحتمال الموجب للإجمال .

وعلى الثاني : أن الظاهر اتحادها مع مكاتبة الهمداني المتقدم ذكرها ولا أقل من الإحتمال المسقط للرواية عن صلاحيتها للاستدلال .

والمتحصل من ذلك كله : أنه لا دليل على استثناء المؤنة ، من مؤنة الإخراج والتصفية ونحوها في المعادن ، فلاحظ وتأمل .

(١) وسائل الشيعة / باب ١٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ١٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ، ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة<sup>(١٨)</sup> فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع ، وإن أخرج أقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ

(١٨) الاستخراج يتصور على أنحاء :

الاول : أن يستخرج مقدار النصاب دفعةً واحدة .

الثاني : أن يستخرج مقدار النصاب تدريجياً بنحو الاستمرار بحيث لا تنتفي الوحدة الدقية .

الثالث : أن يستخرج دفعات إلا أنه بنحو لا تنتفي فيه الوحدة العرفية وإن انتفت الوحدة الدقية . ويحدد ذلك في كلام الفقهاء بعدم العزم على عدم الاستخراج بين الدفعات .

الرابع : أن يستخرج دفعات مع العزم على العدم بين الدفعتين بحيث تنتفي حتى الوحدة العرفية .

والكلام في الفرض الأخير . وأما الفروض الثلاثة الأخرى ، فلا كلام فيها وفي وجوب اخراج الخمس بين الفقهاء .

ولم يذكر لحد الآن الوجه في منع وجوب الخمس أو اثباته في الفرض الرابع سوى انصراف الأدلة وظهورها في غير الفرض ومنع الانصراف والظهور . ولا يخفى أن دعوى الانصراف والظهور كما أنها سهلة الثبوت سهلة المنع ، لكنه يمكن توجيه منع الخمس في الفرض بوجه برهاني ، وبيانه : أن وجوب الخمس ثابت في المخرج من المعادن بنحو العموم الاستغراقي بمعنى أن الوجوب ثابت في كل فرد من افراد المخرج لا بنحو العموم البدلي لظهور عدم اجزاء اخراج الخمس عن مخرج واحد مدى العمر .

المجموع نصاباً فكذاك على الأحوط ، وإذا اشترك جماعة في الإخراج<sup>(١٩)</sup> ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ

---

(١٩) فروض الاشتراك ثلاثة : الأول : أن تبلغ حصة كل منهم النصاب .  
الثاني : أن لا تبلغ حصة كل منهم النصاب مع كون حصصهم مشاعة .  
الثالث : أن لا تبلغ حصة كل منهم النصاب مع افراز حصصهم وتعيين كل منها .

أما الفرض الاول ، لا اشكال في وجوب الخمس على كل منهم بمقدار حصته .

وإنما الكلام في الفرضين الأخيرين ، وقد ذهب الأكثر الى عدم وجوب الخمس عليهم .

والوجه في الخلاف هو أن المالك المأخوذ موضوعاً للتكليف في لسان الدليل إما مأخوذ بنحو العموم الاستغراقي ، بمعنى انه يجب على كل فرد من افراد المالك الخمس عند بلوغ النصاب ، فلا يجب على كل منهم شيء لفقد الشرط . أو مأخوذ بنحو الطبيعة بلا نظر الى القدر والوحدة ، بمعنى ان الحكم مرتب على طبيعة المالك وهي تصدق على الجميع ، فيجب على الجميع خمس المال . فالنزاع مبنائي .

والتحقيق : أنه لم يؤخذ في موضوع الدليل المالك كي يتمسك بإطلاقه ونفي الوحدة والتعدد ويحكم بان النظر الى الطبيعة من حيث هي يجب الخمس . وإنما يستفاد بطريق آخر ، وعليه ...

فإن استفيد أخذه من دليل خارجي منفصل ، كان مقتضى إطلاقه إرادة الطبيعة ولازمه وجوب الخمس على الجميع .

٦٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسة ، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج<sup>(٢٠)</sup> فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة

---

وإن استفيد من نفس الدليل الدال على الحكم بدعوى الانصراف لا من دليل خارجي ، كان التردد والشك في المراد منه موجبا لاجمال دليل الحكم لسريان الاجمال منه اليه لاتصاله . ومعه يؤخذ بالقدر المتيقن وهو الوجوب على المالك الواحد لما يبلغ النصاب دون المشترك .

ويتمسك في الفرض الذي نحن فيه بالاصل وهو هنا البراءة عن التلكيف ، وحيث أنه لا دليل خارجيا دل على ترتب الحكم على المالك وانما استفيد اعتبار الدليل من أصل الدليل لكن بدعوى الانصراف ، كان التردد المراد من المالك موجبا للتردد في سعة الحكم وضيقه ، فيسقط في الفرض عن الاعتبار والمرجع اصل البراءة .

ومن هنا ظهر الحكم في الفرض الثالث . مضافا الى أن ثبوت الوجوب فيه يتوقف على أمر آخر غير فرض ارادة الطبيعة من المالك وهو فرض ارادة الطبيعة من المخرج أيضا - الذي تقدم الكلام فيه - وذلك لان فرض افراز الحصة مساوق لفرض تعدد الاخراج والا كانت الشركة بنحو الاشاعة .

فالخمس يجب على تقدير أمرين : الاول : فرض كون المراد من المالك صرف الطبيعة بلا تقييد بالوحدة او التعدد . الثاني : فرض كون المراد بالمخرج كذلك .

وبذلك يفترق عن الفرض الاول المتوقف وجوب الخمس فيه على ثبوت الأمر الأول فقط لفرض وحدة الاخراج لا تعدده .

(٢٠) لان الظاهر ترتيب الحكم على المعدن مطلقا بلا تقييد بما اذا كان



كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٦١

المجموع نصاباً وجب إخراجُه ، نعم لو كان هناك معادن متعددة<sup>(٢١)</sup> اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون

---

جنسا واحدا ، فيثبت الحكم به ولو تعدد الجنس .

(٢١) وأما صورة تعدد المعادن ، فالكلام فيها يظهر مما سبق من ان المعدن هل اخذ بنحو الوحدة وان كل معدن كذا ، او بنحو صرف الطبيعة .  
فعلى الأول ، لا يجب الخمس مع تعدد المعدن لان كل فرد لا يبلغ النصاب .

وعلى الثاني ، يجب لصدق الطبيعة على الفردين كما لا يخفى .  
والتحقيق : ان مقتضى تعليق الحكم على المعدن واطلاقه هو كون الحكم مرتبا على صرف الطبيعة بلا خصوصية للوحدة والتعدد فيه ، فيجب الخمس ولو مع تعدد المعادن .

ومما لا بد من الالتفات اليه أنه لو بني على ان الحكم في كل من المعدن والاخراج والمالك معلق على صرف الطبيعة وانه لا يعتبر الاتحاد في بلوغ كل واحد منها في بلوغ النصاب ، لزم أن يجب على كل شخص ان يخرج خمس ما اخرج من المعدن ولو قليلا لعلمه بان غيره قد اخرج من مكان آخر ولو في بلاد اخرى ما يبلغ المجموع النصاب ، وذلك يقتضي لغوية اعتبار النصاب المذكور .  
فالتصرف في أمرها لا بد منه .

وقد عرفت التصرف في المالك واعتبار اتحاده وهو يكفي في رفع المحذور المذكور . ولو لم يمكن التصرف فيه بما سبق وكان له اطلاق ، لكان كل اطلاق من الثلاثة مجمل من هذه الجهة لاحتمال تقييده للزوم تقييد احدها بلا معين . ومقتضى الاجمال اعتبار الوحدة في كل منها في الوجوب . فتأمل .

المجموع وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها لا سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب ، وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه<sup>(٢٢)</sup> فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً .

مسألة ٦ : لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية<sup>(٢٣)</sup> فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما

(٢٢) لاطلاق النصوص بالاضافة الى ذلك بعد فرض صدق المعدن عليه .

(٢٣) الحكم المذكور في المسألة في احتمالاتها واضح لا يحتاج الى كلام .

نعم ، قد يستشكل في أصل دفع الخمس قبل التصفية بانه ليس بواجب ، حيث ان موضوع وجوب الخمس هو المصفى ، كما تدل عليه رواية زرارة . فقبل التصفية لا موضوع للوجوب فلا حكم ، فالاجزاء مشكل .  
إلا أن التحقيق أن ظهورها في ارادة تعلق الخمس بذات العين لا بالخليط ، بمعنى خروج التراب عن موضوع الخمس لا موضوعية التصفية والخلوص من الخليط ، لا يقصر عن ظهورها في ارادة التصفية والخلوص من الخليط ، كما هو المدعى .

كما أنه قد يدعى ظهورها كما عرفت في ارادة اخراج المؤنة من التصفية .

وبالجملة ، فالروايات فيها احتمالات ثلاث ولا يمكن الجزم بأحدها بلا قرينة وهي منتفية ، فتسقط عن الاعتبار .

أخرجه خمساً أجزأ وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر<sup>(٢٤)</sup> فيما يبقى عنده .

مسألة ٧ : إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه<sup>(٢٥)</sup> على الأحوط إذا بلغ النصاب ، بل الأحوط

---

(٢٤) مقتضى قاعدة الاشتغال بتحصيل العلم بفراغ الذمة .

(٢٥) لإطلاق النصوص ، وقد يقال : باعتبار الإخراج في ثبوت الخمس ، كما عن المحقق الأردبيلي رحمته الله فيما حكى عنه ؛ من أن المتبادر من الأدلة ما استخرج من معدنه ، وعن كاشف الغطاء<sup>(١)</sup> التصريح بأنه : لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس .

وفضّل المحقق الهمداني رحمته الله في ذلك بين ما إذا كانت الوسطة ذا ارادة واختيار ، كما إذا أخرجه إنسان فطرحة في الصحراء ، فالتزم بثبوت الخمس فيه على من وجده كذلك ، وبين ما لم تكن الوسطة كذلك ، كما إذا خرج بمثل السيل أو ريح أو أنه أخرجه حيوان ونحو ذلك ، فإنه لا خمس حينئذ على من يجد ذلك . واليك نص ما أفاده رحمته الله : « ويمكن التفصيل بين ما لو كان بفعل غير المالك أو بهبوب الرياح وجري السيل ونحوه ، بدعوى : أن المتبادر من أدلته إنما هو وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن سواء ملكه المخرج أم لا ، بأن كان أجيراً ووكيلاً ، أو فضولياً ، أو غاصباً .

---

(١) كاشف الغطاء ، الشيخ جعفر : كشف الغطاء ، ص ٣٦٠ ، الطبعة الحجرية .

غاية الأمر أن قراره على من دخل في ملكه بمقتضى المناسبة فخصوصية الفاعلية ملغاة لدى العرف فيما يفهمون من أدلته ولكن لا على وجه يتعدى الى مثل السيل وهبوب الريح ونحوه . ألا ترى أنك لو راجعت وجدانك تجد الفرق بين ما استخرجه غير المالك إما فضولياً ، أو غصباً ، أو بزعم أنه ملكه فانكشف خلافة فدفع الحاصل إلى المالك في استفادة حكمه من الأدلة بشهادة العرف وقضائهم بعدم مدخلية خصوصية المالك في ذلك وكون وجوب الخمس في مثل الفرض أولى . وبين ما لو أخذ السيل من المعدن شيئاً فطرحة في مكان آخر ، فانه موضوع آخر لدى العرف اجنبى عما يسبق الى الذهن من أدلته .  
ودعوى : أنه لا فرق بين الصورتين لدى التأمل .

يمكن دفعها : بأن العبرة في مثل هذه الموارد بما يتفاهم عرفاً من أدلته لا على التحقيق الناشئ من التأمل في الغاء الخصوصيات التي يحتمل مدخليتها في الحكم ، ونحن نرى بالوجدان الفرق بين الصورتين في كون استفادة حكم احدهما من الأدلة اقرب من الأخرى ، فالتحصيل بين الصورتين غير بعيد ...»<sup>(١)</sup> . ولا يخفى أن ما افاده عليه السلام وان كان له وجه اعتباري لا بأس به ، إلا أنه انما يتم فيما لو كان المأخوذ في موضوع الأدلة هو عنوان «الإخراج» والـ: «استخراج» وماشا كلهما مما يقرب فيه دعوى انصرافه إلى ما اذا كان من يصدر منه المبدء ذا ارادة واختيار ، لا مثل : « يخرج » - مبنياً للفاعل ونحوه - حيث انه يصح اسناده حقيقة إلى فاقد الارادة والاختيار أيضاً ، كما هو ظاهر .

وليس في النصوص ما يكون من قبيل الأوّل ، فان ..

جملة منها غير مشتملة على مادة « خرج » وما يشتق منه أصلاً كـ:

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٣٦ ، الطبعة الحديثة .

ذلك<sup>(٢٦)</sup> وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا .

صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن معادن الذهب والفضة ... اه » .

وصحيح الحلبي<sup>(٢)</sup> قال : « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ... اه » وابن أبي عمير<sup>(٣)</sup> عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الخمس على خمسة أشياء ... اه » .

وجملة منها وإن اشتملت على المادة المذكورة ، إلا انها ليست بما يتم فيها الدعوى المتقدمة ، ففي صحيح زرارة<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن المعادن ما فيها ... إلى ان قال - : ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس » . والاخراج المسند اليه سبحانه وتعالى اختياري له مطلقا وإن كان ذلك عن طريق الاسباب الفاقدة للشعور ، كالسيل ، وهبوب الأرياح ونحوهما ، كما هو ظاهر .

(٢٦) وقد يوجه التردد ونفي وجوب الخمس مع الشك في اخراجه والشك في انه قصد ملكه أو لا بوجهين :

أحدهما : قاعدة اليد ، فانها أمانة الملكية وبما ان المخرج الاول كان ذا يد على المال كله فهو بحكم امارية اليد ملك له فلا يجب فيه الخمس .

الثانية : أصالة الصحة في تصرفه ، فانه مع عدم الخمس لا يصح تصرفه

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ٧ .

(٤) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ .

بالمال لانه متعلق لحق الفقراء .

ويدفع الاول : بان أمارية اليد على الملكية على تقدير تحقق اليد انما هي في صورة عدم سبق تعنون اليد بعنوان ينافي الملكية ، كعنوان الأمانة والغصب ونحوهما . أما مع سبقه ثم شك في كون اليد مالكية او لا ، فلا تكون اليد أمانة على الملكية وهي فيما نحن فيه كذلك لان المال بمجرد الاخراج تعلق فيه حق الفقراء والامام عليه السلام فاليد على حصتهم يد أمانة ، فلا تجدي اليد في اثبات الملكية بعد ذلك لو شك في اخراج الخمس .

ويدفع الثاني : بأن لأصالة الصحة مقامين : أحدهما : وهو يرتبط بماله الأخلاق والاداب بلا ترتيب اي أثر عملي عليها وهي حمل المؤمن على عدم ارتكاب الحرام ومخالفة الحكم التكليفي .

والآخر : وهو أصالة الصحة في العمل والتي يترتب على طبقها آثار العمل الصحيح ، فأصالة الصحة الجارية في المقام ان كانت بالنحو الاول ، فلا تكون كاشفة عن اداء الخمس لانه غاية مفادها هو عدم كون المكلف في تصرفه على الموازين الشرعية ، فقد يكون جاهلاً بالحكم او غير عالم بوجوب الفورية ونحوهما .

وأما النحو الثاني فليس محله ها هنا ، إذ لم يصدر منه ما يتوقف على اداء الخمس من بيع أو شراء كي يجري فيه أصالة الصحة ويترتب عليه شرعاً أداء الخمس وملكية المجموع .

وعليه ، فاذا لم يقم دليل على اداء الخمس ، فمقتضى استصحاب عدم اخراج الخمس أو بقاء الحق في العين يقتضي لزوم اخراج الخمس .

وظاهر أن هذا كله لو قيل بان للخمس حق ثبوت في نفس العين ، لانه ثابت في الذمة ، اذ لا دليل على لزوم الخمس على غير المالك الاول للمعدن . ومن هنا ظهر الحكم فيما اذا علم بانه قصد التملك بلا اخراج وشك في

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٦٧

مسألة ٨ : لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها<sup>(٢٧)</sup> ،  
وإذا أخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الأرض ،

---

اخراج الخمس ، اذاصاله الصحة لا تجدي وقاعدة اليد كذلك لو كان المورد لها ،  
كما قلنا بان التملك يتعلق بغير مقدار الخمس ، فالاصل يقتضي وجوب اخراج  
الخمس .

(٢٧) الفروض المتصورة ثلاثة : الاول : أن تكون الارض مواتا ، فيخرج  
الشخص المعدن فيها .

الثاني : أن تكون الارض ملكا شخصا ، فيخرج المالك بنفسه المعدن .

الثالث : أن تكون ملكا شخصا ، فيخرج الغير منها المعدن .

أما الفرض الاول ، فلا إشكال في ان المخرج للمعدن يملك المعدن الذي  
أخرجه ويجب عليه خمسه ، إما لعموم من أحيا أرضا فهي له : فان اخراج  
المعدن في الارض احياء لها فيملكها به ويملك المعدن تبعاً لها ، فما يخرج منه  
يملكه .

وإما من جهة أنه من المباحات الاصلية ، فيملكها بالحيازة ، او انها ملك  
الامام عليه السلام ولكنه اباحها للشيعة ، فيملكها بالحيازة . وعلى كل ، فلا شبهة في  
الحكم المذكور .

وأما الفرض الثاني ، فكذلك لا إشكال في تملك المعدن بالاخراج ولزوم  
الخمس عليه إما لاجل ما قيل من تبعية المعادن للارض في الملكية ، لأنها من  
توابع الارض .

أو لاجل كونها من المباحات الاصلية التي تملك بالحيازة .

أو لاجل اباحة الامام عليه السلام تملكها بناء على انها ملك له في اي ارض كانت .

أو من جهة ان هذا الفرض هو القدر المتيقن من الادلة من موضوع وجوب الخمس على المعدن وظاهرها العرفي ان المعدن يكون ملكاً لمن يجب عليه الخمس بعد اخراجها . وعلى كل ، فالحكم المذكور في الفرض ايضاً لا شبهة فيه . وانما الكلام في الفرض الثالث : فلو اخرج غير المالك المعدن من ملك غيره سواء كان غاصبا او لا ، فهل يملكه هو ويجب عليه الخمس او يكون ملكا للمالك .

الذي يظهر هو وقوع التسالم فتوى على انه يكون ملكا لصاحب الارض بلا أن يتردد فيه . ويقرب بان المعدن من توابع الارض فتملك بتبع ملكية الارض فهي ملك للمالك الارض شرعا . ولكن الالتزام بتبعية ملك المعدن لملك الارض مطلقا يقتضي الالتزام بما لا يلتزم به ، وهو الالتزام بثبوت خيار الغبن للبائع في بيع الأرض التي يظهر فيها معدن بعد البيع بحيث يعلم بوجوده قبله ، اذ لا اشكال في ان ملك المعدن ولو في باطن الأرض تبعا لملك الأرض موجب لزيادة قيمة الأرض ، فيكون البائع مع الجهل مغبونا فيثبت له الخيار ، او الالتزام بغررية المعاملة لو اقدم على الشراء بلحاظ احتمال وجود المعدن ، اذ الجهل موجب للضرر .

ولا يلتزم بأحد هذين الالتزامين أحد مع انه لازم التبعية ، ويشهد له ان العقلاء لا يعدون من يصل الى المعدن بالحفر تحت ارض الغير بعمق كبير بحيث لا يعد تصرفا في ارضه - لا يعد العقلاء - هذا الشخص متصرفا في ملك الغير وانه اخذ ما لا يحق باخذه ، ولا يرون ان للمالك مطالبة بما استخرجه من المعدن .

وعليه ، فاذا لم يتضح ثبوت تبعية ملك المعدن لملك الأرض ، فمقتضى كونه حينئذ من المباحات الاصلية تملكه بالحيازة ، فيجب الخمس على المخرج لانه مالك .



كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٦٩

وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة<sup>(٢٨)</sup> لأنه لم يصرف عليه مؤونة .

مسألة ٩ : إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عَنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس<sup>(٢٩)</sup> ، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال<sup>(٣٠)</sup> ،

---

(٢٨) بناء على اعتبار استثنائها .

(٢٩) هذا بناء على عدم تبعية ملك المعدن لملك الأرض كما حققناه واضح ، اذ لا يختلف عن الفرض السابق ملاكا وموضوعا . واما بناء على التبعية كما هو المسلم فتملك المخرج للمعدن على خلاف القاعدة ، اذ مقتضاها كونه ملكا للمسلمين .

إلا أن الذي يظهر كون هذا الحكم أعني تملك المخرج من القطيعات ، والوجه فيه ما ذكره في الجواهر<sup>(١)</sup> من الشهرة والسيرة المستمرة القطعية على التملك بمجرد الحيازة بلا اذن . ومعاضدة ذلك ببعض الاخبار الضعيفة ، فانه يعلم من مجموع ذلك ثبوت الحكم والخروج عن القاعدة . فتدبر .

(٣٠) لو التزمنا بان المعادن الموجودة في الطبقات السفلى غير التابعة عرفا لنفس الأرض من المباحات الاصلية لا ملك لمالك الأرض كان استيلاء الكافر الذمي عليها ولو في ملك المسلمين مملكا لها لان المباح يملك بالحيازة ، ولا نفرق في ذلك جميع الناس ، كالماء والكلاء .

ولو لم يكن المعدن في الطبقات السفلى بل كان في الطبقات التابعة

---

(١) النجفي ، الشيخ حسن : جواهر الكلام ، ج ٢٨ : ص ١٠٨ ، الطبعة الاولى .

وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس .

---

للأرض في الملكية أو في أعلى الأرض ...  
فإن التزم بالتبعض بالملكية في الأرض ، بدعوى : أن ما تعلق به ملك المسلمين هو الأرض المعمورة بهذا القيد ، فالأرض من جهة المعدن ليست معمورة فلا يترتب عليها آثار الملك من جهته . وإن كانت بالاضافة الى الزرع معمورة فيترتب عليها آثار الملك من جهته .  
وعليه ، فلا يكون المعدن ملكاً للمسلمين بل يكون مشمولاً لما دل على أنه من المباحات الأصلية ، فيملكه الكافر الذمي بالحيازة .  
وأما لو لم نلتزم بالتبعض وإن المعدن يتبع الأرض في الملك ، فيكون بحكم كون الأرض من ملك المسلمين ملكاً لهم ، فيظهر توقف المصنف في الحكم بملكية الكافر له بالحيازة والاستخراج .  
إلا أنه قد ادعى صاحب الجواهر رحمته الله <sup>(١)</sup> القطع بتملكه للسير القطعية المستمرة القائمة على أخذ المعدن بلا استئذان ، مما يدل على عدم معاملة المسلمين بالنسبة الى المعادن معاملة الملك ولم يثبت الردع عنها .  
ويؤيده النبوي <sup>(٢)</sup> الذي أشار اليه الفقيه الهمداني رحمته الله وهو : « من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم كان له » ، أنه بعمومه يشمل الكافر وغيره وأخذ المسلم المنفي ليس لخصوصية فيه بل لاجل احترام ماله وهو جهة مشتركة بينه وبين الذمي .

---

(١) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٢٣ ، الطبعة الاولى .

(٢) الاحسائي ، ابن أبي جمهور : عوالي اللئالي ، ج ٣ : ص ٤٨٠ ، الطبعة الاولى .

مسألة ١٠ : يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر ، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه<sup>(٣١)</sup> .

---

وعلى كل ، فالحكم كما قد يظهر من المسلمات . هذا في المعمورة .  
وأما في الموات ، فتملكه لاجل دليل من أحيي ، فإن اخراج المعدن إحياء  
للأرض فيملكها المحيي ويملك المعدن بتبعها . قتدبر .  
(٣١) علل ذلك في كلام بعض بانه نتيجة العمل المملوك له والنتيجة تابعة  
لذيه في الملك ، كحمل الدابة وثمره الشجرة . وقصد العامل تملكه او تملك غيره  
لا اثر له لعدم سلطنته على ذلك . أقول : الاجارة :  
تارة : تقع على مقدمات الحيازة والاستخراج ، كالحفر ونحوه .  
واخرى : تقع على نفس الحيازة والاستخراج .  
فإن كان الغرض هو الاول ، واريده من النتيجة هي الحيازة المسترتبة على  
الحفر .

ففيه : أن الاستخراج والحيازة المملكة ليس من ثمرات العمل ونتائجه  
التي لا تنفك عنه ، كثمره الشجرة ، اذ لا بد من تخلل قصد الحيازة في التمليك والا  
فنفس الاستيلاء بلا قصده لا يكون مملكا ، فليس الاستيلاء والحيازة من نتائج  
الحفر ونحوه القهرية بل هي يمكن ان تقع بعده ويمكن ان لا تقع . فقصد الأجير  
الحيازة له دون المستأجر لا ينافي تبعية الحيازة في الملك ، اذ لا تبعية لها في  
الوجود كي تثبت التبعية في الملك .

وإن كان الغرض هو الثاني ، واريده من النتيجة هو نفس المعدن المترتب  
على الاستخراج وانه لا يصح تملكه لملكيته للمستأجر تبعا لملكية الحيازة  
المتبوعة له .

ففيه : أن ذات المعدن غير تابعة للحيازة بذاتها بتبعية الثمرة للشجرة لأنه متحقق في نفسه سواء تحقق اخراجه وحيازته او لم يتحقق ، فتعليل ملكيته للمستاجر بالتبعية لا اساس له ظاهرا .

فالحق أن يقال : ان الوجه في عدم تملك الاجير المعدن بالقصد على الفرض الاول هو ما اخذ مفروغا عنه من انه لو تبرع احد المسلمين بحفر ونحوه من تهيئة المقدمات لخراج المعدن فجاء آخر بعد الوصول الى آخر مراحل العمل فاستخرج المعدن بعده قبل حيازة الاول كان الاخر بنظر الشارع والعقلاء عاديا ووجب عليه ردّ ما اخذ . والا أجبره الحاكم الشرعي على ذلك لثبوت الحق للاول فيه ، فما دام لم ينصرف عنه كان حقه ثابتا ولا يجوز لاحد التعدي عليه بأخذ شيء او بتتميم المقدمات والاستفادة .

فان ما نحن فيه كذلك ، فان المستاجر اذا أجر شخصا على حفر أو نحوه وعمل الاجير بنحو الاجارة كان هذا العمل مملوكا للمستاجر ومستندا اليه بواسطة الاجارة فكأن عمله ، فيثبت له الحق فيه بمجرد الشروع فلا يحق للآخر حيازة المعدن لنفسه بل يكون بذلك عاديا .

وأما على الفرض الثاني ، فيمكن أن يكون لأجل أن الحيازة سبب لملك من كانت له الحيازة ، فاذا كان الشخص أجيراً على الحيازة الخاصة كانت تلك الحيازة ملكا للمستاجر فتحققها موجب لملك المستأجر لانها له كما لو باشر نفسه الحيازة ، فلا يصح بعد ذلك قصد الاجير التملك . او لأجل انه احيا تلك الأرض باعتبار ان نسبة الاحياء مع الاجارة تكون اليه ، فيملكها ويملك المعدن بتبعها ، ان قيل بملكية التابع .

نعم ، اذا كانت الاجارة على ما في الذمة ولم يقصد الاجير بالحيازة الوفاء لا تكون تلك الحيازة ملكاً للمستأجر ، فكان قصد التملك من قبل الأجير مملوكا

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٧٣

مسألة ١١ : إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه (٣٢) وعليه الخمس.

مسألة ١٢ : إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً مثلاً اعتبر في إخراج الخمس مادته (٣٣) فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه ،

---

له . فتدبر .

(٣٢) هنا ذكر ﷺ مسألة العبد بعد مسألة الاجارة مفروغا عنها وكأنها لا تحتاج الى بيان بعد تنقيح تلك . ولكن التحقيق فيها : انه ان لم نقل بملكية العبد فوضوح كون ما اخرجه ملكا لسيده لا يحتاج الى بيان .

وان قلنا بملكيتيه لم يظهر وجه الجزم بملكية ما حازه لسيده لو قصد الحيابة لنفسه ، اذ لا يعدو كونه غاصبا لمنفعته من سيده مدة من الزمن وهذا لا يوجب كون الحيابة لسيده بعنوان قصد الحيابة لنفسه ، اذ يكون بنظر من حاز شيئاً بواسطة الآت غصبها من غيره ، فان الغاصب يكون هو المالك لانه هو المحيز دون المالك للآلات ، فالحال في العبد كذلك ، كما لا يخفى .

(٣٣) هذا الحكم غير ظاهر إلا بناء على أحد التزامين : أحدهما : أن يقال : بان الخمس المتعلق بالعين انما هو بقيمة وقت التعلق لا الاداء ، فيحسب ما نحن فيه بقيمة وقت التعلق فيخرج الخمس منها .

ولكن هذا الالتزام ضعيف جدا ، كما يظهر .

والآخر : أن يقال : بان الخمس بقيمة وقت الاداء الا أن للاوصاف مدخلية في موضوع الثمن بحيث يكون بعض الثمن بازائها دون العين ، ففي المقام يقال

وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر<sup>(٣٤)</sup>، وأما إذا اتجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس .

بان المرتفع من القيمة بلحاظ الوصف والا فنفس العين بلا لحاظ هذا الوصف لا تساوي هذا المقدار ، فيرجع إلى قيمتها بنفسها بلا لحاظ الوصف لأن الخمس يتعلق بالعين لا بها بالوصف لخروجه عن حقيقة المعدن .

ولكنه غير ثابت ، اذ قد حُقق في محله ان الاوصاف وان كانت دخيلة في ارتفاع القيمة الا انها ليست بنحو يكون الثمن بازائها بل الثمن مع الوصف وبدونه بازاء نفس العين . والوصف بمنزله الجهة التعليلية . وعليه يبني الالتزام بخيار تخلف الوصف ونحوه ، والا للزم ان يكون له خيار تبعض الصفقة وصحة البيع في بعض دون آخر لا الأرض وصحة البيع في الجميع .

وعليه ، فنفس العين مرتفعة القيمة وقت الاداء ولو بلحاظ الوصف ، فاللازم اخراج خمس قيمتها وقت الاداء المترفعة عما كانت عليه . ويشهد له انه لو اخرج المعدن بنحو لا يحتاج الى حك او غيره بل كان مشتملاً على الوصف الموجب لارتفاع القيمة حال الاخراج يحسب قيمته في ذلك الحال ويخرج الخمس ولا يستثنى ما ارتفع من القيمة بواسطة الوصف .

(٣٤) إن قلنا بجواز عزل الخمس في مال معين أو عزله في مال كثير أو أن نية الاداء كافيته في انتقال الحق من العين الى الذمة ، ان قلنا بجواز ذلك بحيث ينتقل الحق من العين الى العين الأخرى المعزولة او الذمة وفعل المالك أحدهما ، صح البيع ولم يكن للفقراء حق في الربح .

اما لو لم نقل بكفاية ذلك ولم يفعل المالك أحدها وباع المعدن الذي تعلق

به الخمس بأكثر من قيمته ، فالكلام تارة في ما تقتضيه القواعد الأولى وأخرى في ما يستفاد من النصوص .

أما الكلام في المرحلة الأولى ، فتحقيقها : أن الخمس إما أن يكون بنحو الحق أو الملك وإذا كان بنحو الحق فاما ان يكون من قبيل حق الجناية الذي يدور مدار العين اين ما وجدت . واما ان يكون من قبيل حق الرهانة المانع من التصرف في العين قبل ادائه .

فإن كان من قبيل حق الجناية ، لا إشكال في صحة المعاملة ، وإذا أخرج الخمس برئت ذمته ولا يشترك في الربح لأن الحق متعلق بالعين يدور معها اينما دارت .

وإن كان من قبيل حق الرهانة ، فصحة المعاملة تتوقف على ادائه فان أدى الخمس صحت والا فلا ، اذ المانع ليس الا تعلق الحق فمع ادائه تصح المعاملة . وأما إن كان بنحو الملك ، فلو باع العين ثم أدى الحق الذي للفقراء فيها في مقابل ما يملكونه من العين ملك العين عمومها وتكون المسألة من صغريات مبحث ما اذا باع ما لا يملك ثم ملك هل يحتاج الى الاجازة أو لا ، فان قيل بعدم الاحتياج اليها صحت المعاملة والا توقفت على اجازته .

وأما بحسب النصوص ، فنصوص التحليل بناء على شمول المتاجر لمطلق المتاجر لا بخصوص العبيد والاماء بلحاظ بعض التعليقات الواردة في النصوص بطيب الولادة مما يظهر بالاختصاص بمورد خاص من المتاجر وهو تجارة الاماء ، شاملة لما نحن فيه .

فان قيل بدلائلها على سقوط الخمس بالمرة ، فلا يجب الخمس . وإن قيل بدلائلها على اجازة المعاملة وصحة التصرف في المبيع باعتبار ان الامام عليه السلام ولي الأمر ، فتصح المعاملة حينئذ ويكون للفقراء من الثمن الخمس

٧٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

مسألة ١٣ : إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار (٣٥) .

الثالث : الكنز (٣٦) ، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر ، والمدار الصدق العرفي ، سواء كان من الذهب

---

فيشتركون بالربح ، لأن بعض الثمن بازاء ملكهم فيثبت لهم الحق فيه .  
(٣٥) وقد ثبت بالتحقيق أن الفحص في الشبهة الموضوعية غير لازم وإن البراءة جارية ولو قبل الفحص . وعليه ، فمقتضى قاعدة البراءة عدم وجوب الخمس مع الشك في بلوغ المعدن النصاب .

إلا أن الوجه في الاحتياط هو ما ذكره الشيخ رحمته الله في ذيول مبحث البراءة من فتوى لبعض الاعاظم بلزوم الفحص بتقريب انه مع عدم لزومه يلزم تعطيل الحكم الواقعي في اغلب موارد وهو مما يعلم خلافه لانتفاء فائدة تشريعه وجعله وصيرورته بذلك لغواً .

(٣٦) الكلام في تحديد الكنز ثم في تحديد الواجب اخراج الخمس منه شرعاً .

أما تحديد معناه ، فقد عرف بانه المال المذخور في الارض ، وقد وقع الكلام فيه من جهتين :

الاولى : في انه هل يعتبر فيه قصد الذخر أولاً ، فيعم المغمور بالتراب بلا قصد واختيار .

الثانية : في دخل الدفن في الأرض فيه .

أما القصد ، فقد ادعي دخله في معنى الكنز تمشياً مع التعبير بـ :  
« المذخور » في تعريفه كما هو ظاهر . ولكن التحقيق خلافه ، فإن المفهوم



العرفي للكنز اعم مما دفن بقصد او اندفن بلا قصد ، والتعبير بالمدخور في أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر ،

---

التعريف وان كان ظاهره دخل القصد لكنه مبني على الاغلب أو من جهة كون الملحوظ فيه جهة الستر الفعلية دون الفاعلية المتقدمة بالقصد .

ولو تنزل عن ذلك ففي قوله ﷺ كما في النص « كل ما كان ركازا ففيه الخمس » كفاية ، فان في تطبيقه على المعدن غير المأخوذ فيه القصد وشموله للكنز ظهوراً في عدم اعتبار القصد فيما أخذ في موضوع التكليف .  
وأما الأرض ، فقد ادعي اعتبار الدفن فيها في تحقق معناه بلحاظ التعريف المزبور .

وتعدى البعض الى ما كان مدفوناً في الجدار او السقف بالغاء خصوصية الأرض وجعل القصد من التعبير بها التعبير عن مادة الأرض من تراب ونحوه فيشمل الجدار والسقف .

وأما المدفون في بطن الشجرة ، فقد وقع محل التشكيك ولا طريق لنا فعلا لمعرفة الحقيقة ، لان مفهوم الكنز ليس من المفاهيم العرفية الغالب استعمال اللفظ فيها كي يكون الفهم العرفي محددا لموضوعه .

وعلى كل ، فالتشكيك كاف في نفي الوجوب لأصالة البراءة وعدم امكان التمسك بالعموم او الاطلاق ، لكون الشبهة مصداقية .

وأما تحديد موضوع الوجوب منه شرعا ، فهل يختص موضوع الخمس بالنقدين الذهب والفضة أو يعم جميع اصناف المال من جوهر ونحاس وغيرهما ؟

قيل بالاول ، واستدل عليه برواية البرنطي<sup>(١)</sup> عن الرضا عليه السلام : « سألته عما وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام

يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » ، فإنها ظاهرة في ان ما يجب فيه الخمس من الكنز هو المماثل لما يجب فيه الزكاة ومقتضى اطلاق المماثلة ارادة المثلية من جميع الجهات الجنس والوصف والمقدار والمالية .

وعليه ، فلا يجب الخمس في غير الذهب والفضة اذ لا تجب الزكاة في غيرهما من الأموال .

وقيل بالثاني ، بدعوى ظهور الرواية في ارادة المماثلة في المالية فقط لظهور السؤال في السؤال عن المقدار لا النوع . فيكون المعنى : ان ما تجب الزكاة في مثل الكنز من حيث المالية يجب فيه الخمس . فيعم الجميع - ذهباً وفضة أو غيرهما - ولكنه يختص ببلوغ ما قيمته عشرون ديناراً من فضة أو ذهب .

وبالجملة ، فلا دلالة للرواية الا على اعتبار نصاب الزكاة في الذهب والفضة في وجوب الخمس في الكنز . وأيد ذلك ...

بفهم الاصحاب ذلك من الرواية حيث اعتبروها من أدلة اعتبار النصاب في الكنز لا غير .

وبمرسلة المفيد<sup>(٢)</sup> في المقنعة ، سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال : « ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد

(١) وسائل الشيعة / باب ٥ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٥ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » ، لظهورها سؤالاً وجواباً في لحاظ  
في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك

---

جهة المقدار ، فيمكن ان تكون قرينة على كون الملحوظ في السؤال والجواب  
في صحيحة البنظري هو المقدار لا غير فانها صالحة للقرينة .

ولكن هذا القول لا يخلو من تأمل وان سيق لا ثباته ما ذكرناه : من ..  
دعوى ظهور الرواية في كون المسؤل عنه هو المقدار ويكون الجواب  
مختصا ببيان المقدار وجهة المالية دون الجنس . ودعوى فهم الاصحاب ذلك من  
الرواية . وصلاحيه المرسلة للقرينة .

فان هذه الوجوه الثلاثة لا تخلو من خدشة .  
أما دعوى ظهور الرواية ، فهي دعوى مجازفة لا شاهد عليها من اطلاق او  
وضع . بل ظاهر السؤال عن موضوع الوجوب في الكنز من دون نظر معين الى  
جهة المقدار دون غيرها ، كما ان إطلاق المماثلة في الجواب بلا تقييد لها بالمثلية  
من حيث المقدار ظاهر في ارادة المثلية من جميع الجهات جنساً ومقداراً  
وغيرهما ، وذلك لان الظاهر من اطلاق المثلية ثبوت الحكم في الكنز لما يثبت  
فيه الزكاة ، فظاهر ان موضوع الزكاة انما هو نفس العين بحقيقتها ومقدارها لا  
بالمالية التي هي امر اعتباري خارج عن حقيقة موضوع الزكاة .

فبضميمة دلالة الرواية على دخالة ما هو دخیل في موضوع الزكاة وثبوتها  
في ثبوت الخمس في الكنز يثبت اعتبار كون موضوع الخمس هو خصوص  
الذهب والفضة بالمقدار المعين لهما في الزكاة .

وأما دعوى فهم الأصحاب ، فهو غير مجد ، فإن الاستدلال به مخدوش -  
أو في أرض مملوكة له بالأحياء أو بالابتياح مع العلم بعدم كونه

كما صرح بذلك المحقق الهمداني رحمته الله - <sup>(١)</sup> بوجهين :

الاول : انه لم يظهر من الأصحاب نفي اعتبار النقيدين وانما المتيقن في  
الظاهر انهم استدلوا بالرواية على اعتبار النصاب وذلك لا يدل على عدم فهمهم  
تعميم الشروط ، اذ اعتبار النصاب كما يجمع فهم المثلية من حيث المالية يجمع  
أيضاً فهم المثلية من جميع الجهات .

الثاني : لو سلم فهم الأصحاب اختصاص الرواية باعتبار النصاب فقط ،  
فهو لا يصلح لنفي ظهور الرواية في التعميم من الجهات الأخرى ما لم يبلغ حداً  
يوجب صرف ظهورها بحيث يكون كالقرينة المتصلة الموجبة للتصرف في  
الظهور ، أو يكون كاشفاً عن وجود قرينة خاصة على ما فهموه ، وهو ليس كذلك  
كما لا يخفى . فلا وجه لرفع اليد به عن ظهور الرواية .

وأما مرسله المفيد ، فقد استشكل فيها الفقيه الهمداني رحمته الله <sup>(٢)</sup> .

أولاً : باحتمال كونها عين رواية البزنطي والتصريح بالسؤال عن المقدار  
فيها نقل بالمعنى لرواية البزنطي بحسب ما فهم الشيخ المفيد منها وفهمه ليس  
بحجة علينا مع وجود الأصل ، كما لا تكون خبراً مستقلاً موجباً للتصرف في  
غيره .

وثانياً : بعدم دلالتها على المدعى ولا ظهور لها في عموم الحكم لأفراد

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٤٩ ، الطبعة الحديثة .

(٢) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٥٠ ، الطبعة الحديثة .

الكنز كلها ، لان السؤال فيها عن مقدار ما يجب فيه الخمس ففرض ما يجب فيه ملكاً للبائعين ، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه

---

الخمس مفروغا عنه في السؤال والسؤال عن مقداره . فلعله يكون خصوص النقيدين ، ولا ظهور لها في كونه أعم كي تنافي الرواية الأخرى وتكون قرينة عليها .

ولا يخفى أن ما ذكره ثانيا في محله وتام في نفسه . ويمكن ان نضيف اليه الاشكال في المرسلة بضعف سندها بالارسال ، فلا وجه للتصرف بها في الصحيحة .

إلا أن ما ذكره أولاً من احتمال او ظن كون الرواية المرسلة عبارة اخرى من رواية البزنطي غير ظاهر الوجه ، إذ لو سلم احتمال وحدة المضمون الصادر عن الامام عليه السلام في الخبرين فكما يحتمل ان تكون المرسلة نقلا بالمعنى عن الصحيحة وتكون الصحيحة هي الأصل يحتمل أيضا ان تكون المرسلة هي الأصل وتكون الصحيحة نقلا بالمعنى ، ولا وجه لترجيح أحد الاحتمالين على الآخر .

والمتحصل : أن ظاهر الرواية - أعني رواية البزنطي - سؤالا وجوابا اعتبار الجهات الدخيلة في ثبوت الزكاة في موضوع الخمس من الكنز ، ومقتضى ذلك اختصاص الحكم بالذهب والفضة ، بل اختصاصه بالمسكوك منها لانه معتبر في موضوع الزكاة وان لم يلتزم بذلك من يقول باختصاص الحكم بالنقيدين ، بل ظاهرهم التعميم لما كان مسكوكا وغيره .

نعم ، اعتبار التعامل في النقيدين بعيد في باب الخمس وان اعتبر في موضوع الزكاة . ومقتضى إطلاق المثلية إعتباره ، وذلك لإجل استلزامه تخصيص

الحكم بالفرد النادر لندرة كون النقد المكنوز المعثور عليه مما يقع به التعامل فعلا، فيرفع اليد عن الاطلاق من هذه الجهة ويبقى سالما من سائر الجهات بلا معارض .

وقد يدعى ثبوت الخمس في مطلق افراد الكنز سواء كان من النقيدين أو غيرهما ، من جهة مخالفة المشهور لدعوى الاختصاص والتزامهم بالتعميم ، خصوصا مع اعتبار السكة أو التعامل ، ووجود المطلقات الظاهرة في التعميم ، فان ذلك يضعف ظهور المقيد وهو صحيحة البنظي بنحو يناهض المطلقات ويقيدها .

كما يقال إن كثرة التخصيص وندرة النسخ تستلزم التخصيص عند الدوران بينهما مع ان ظهور العام في العموم اقوى في نفسه من ظهوره في الدوام فان الاول وضعي والثاني اطلاقى .

ويرد على هذا الوجه : أولا : انه لا يوجد لدينا مطلق ظاهر تمام الظهور في العموم كي يضعف المقيد عن مناهضته ، اذ المطلقات المصرح فيها بالكنز واردة مورد تعيين موضوع وجوب الخمس وحصره في الخمسة ولا اطلاق فيها من حيث خصوصيات كل واحد من الخمسة ، لانها ليست واردة في مقام البيان من هذا الحيثية .

وأما الآية الكريمة ، فهي لا تشمل الكنز لما تقدم من ان الغنيمة غير صادقة على غير المأخوذ بالقهر والغلبة . فلا تشمل الكنز .

وأما نصوص الفائدة ، فهي ظاهرة في خصوص ارباح المكاسب مع عدم الاطلاق فيها ، كما سيأتي بيان ذلك .

وثانياً : أن ما ذكر انما يجدي لو سلم وجود المطلقات بناء على كون تقديم المقيد على المطلق من باب الأظهرية ، واما بناء على كون تقديمه عليه بملاك

القرينية ، فالمقيد مقدم على المطلق دائماً ولو كان اضعف منه ظهوراً ، اذ لا يلاحظ جهة الظهور واقوائيته في تقديم القرينة على ذیها ، كما حُرر في محله من الاصول ، فراجع مباحث التعادل والتراجع .

وثالثاً : أنه يمكن منع عمل المشهور بالمطلقات وطرح المقيد مع التزامهم بانه مقيد ، اذ يمكن ان يكون عملهم لاجل عدم تمامية المقيد للتقييد بنظرهم .. إما من جهة وجود رسالة المفيد ﷺ باعتبار صلاحيتها للقرينة بنظرهم على كون المراد بالمثلية المماثلة من جهة المالية دون الجنس .

أو من جهة روايته الاخرى<sup>(١)</sup> الواردة في السؤال عن مقدار المعدن الذي يجب فيه الخمس وهي : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا » ، باعتبار قوة احتمال ان يكون كلا الروايتين رواية الكنز ورواية المعدن صادرتين في مجلس واحد وذلك ظاهر في وحدة السؤال عن كلا الموضوعين ، فيكون السؤال عن مقدار الكنز كما كان عن مقدار المعدن . كما يكون السؤال عن وجوب الخمس في المعدن كما كان عن الخمس في الكنز وقد عرفت ما في الاستناد الى الرسالة .

وأما دعوى وحدة الروايتين مجلساً ، فهي على تقدير تسليمها لا تكون قرينة على وحدة جهة السؤال واتحاد المسؤل عنه ، اذ يمكن ان يتعدد نحو السؤال في المجلس الواحد بمناسبة ان عموم وجوب الخمس لأنواع المعدن معلوم بالمطلقات الصريحة في التعميم . والمجهول من احكامه ليس الا جهة اعتبار المقدار فيسأل عنه .

وليس كذلك الكنز ، اذ لا مطلقات يستفاد منها عموم الحكم للأنواع كلها ،

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

فيسأل رأساً عن النوع الواجب فيه الخمس وانه الجميع أو البعض .  
يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس<sup>(٣٧)</sup> ، ولو كان في أرض مبتاعة

وعلى كل ، فما دام احتمال استناد المشهور في العمل بالمطلقات والى عدم تمامية المقيد وعدم صلاحيته للتقييد موجودا لم يكن عدم العمل بالمقيد موجبا لضعف ظهور لو فرض الالتزام بتماميته في نفسه ولا يوجب اقوائية ظهور المطلق كما لا يخفى ، وحيث عرفت صلاحية المقيد للتقييد وعدم وجود ما يدفع ظهوره ، كان المتعين تقييد المطلقات به - لو سلم وجودها - فتدبر .

(٣٧) اذا كان الكنز في أرض دار الحرب سواء كان عليه أثر الاسلام أم لم يكن ، وسواء كانت الارض ملكا لواحد منهم بالخصوص أم لا ، أو كان في دار الإسلام وليس عليه أثره ، وكانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام عليه السلام أو لقاطبة المسلمين ، فهو لواجده .

وعليه ، فيه الخمس ، بلا خلاف في ذلك على الظاهر ، بل عن جماعة من الأصحاب التصريح في الأول بان الاصحاب قطعوا به ، وعن « الخلاف »<sup>(١)</sup> نفي الخلاف فيه ، وعن ظاهر « الغنية »<sup>(٢)</sup> الاجماع عليه ، واستظهر غير واحد عدم الخلاف فيه في القسم الثاني أيضاً .

واذا كان في دار الاسلام وكان عليه أثره فعن جماعة ، كالشيخ في « الخلاف »<sup>(٣)</sup> والحلي في « السرائر »<sup>(٤)</sup> و« المدارك »<sup>(٥)</sup> وظاهر المفيد

(١) الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن : الخلاف ، ج ١ : ص ٣٢٢ ، مسألة ١٤٧ ، الطبعة الاولى .

(٢) ابن زهرة ، حمزة بن علي : غنية النزوع ، ص ١٢٩ ، ط مؤسسة الامام الصادق عليه السلام .

(٣) الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن : الخلاف ، ج ١ : ص ٣٢٢ ، مسألة ١٤٨ ، الطبعة الاولى .

(٤) الحلي ، ابن ادریس : السرائر ، ج ١ : ص ٤٨٧ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .



والمرتضى - على ما قيل - الحاقه بالأولين . ولكن نسب الى الفاضلين<sup>(٦)</sup> ،  
والشهيدين<sup>(٧)</sup> وغيرهم ، بل بعض<sup>(٨)</sup> نسبته إلى أكثر المتأخرين وعن « جامع  
المقاصد »<sup>(٩)</sup> انه الأشهر ، كونه لقطة .

وتحقيق الكلام : انّ الكنز اذا كان ملكا لمسلم أو ذمي لم يثبت الخمس  
على واجده بعد فرض عدم صيرورته ملكاً له ، وأمّا اذا لم يكن ملكاً لاحد أو كان  
ملكاً لكافر حربى كان ذلك لواجده وعليه الخمس فيه ، هذا بحسب الكبرى مما  
لا خلاف فيه ولا إشكال ، وانما الكلام في تحقيق الصغرى .

فنقول : إنه اذا كان الكنز في الارض المملوكة للمسلمين ، كالاراضي  
المفتوحة عنوة ، او المملوكة للامام عليه السلام ، فمع عدم العلم بكونه ملكاً لمسلم او  
ذمي لا يكون مجرد كونه في ارض مملوكة للمسلمين والامام عليه السلام موجباً  
لصيرورته ملكاً للمسلمين او للامام عليه السلام للإجماع وتسالم الأصحاب على ذلك .  
وكذلك الحال فيما يوجد منه في غير القسمين مما يعلم بعدم كونه ملكاً  
لمسلم أو ذمي .

وانما الإشكال . فيما لو تردد أمره بين ان يكون ملكا لمسلم وان يكون  
ملكاً لكافر حربى ، حيث انه على التقدير الثاني يجوز تملكه فيكون ملكا  
لواجده ويثبت عليه فيه الخمس بخلافه على الأول ، فهل هناك أصل يحرز به

(٥) العاملي ، السيد محمد : مدارك الاحكام ، ج ٥ : ص ٣٧٠ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٦) الحلبي ، جعفر بن الحسن : شرايع الاسلام ، ج ١ : ص ٢٠٧ ، ط مؤسسة المعارف الاسلامية .

الحلي ، الحسن بن يوسف : مختلف الشيعة ، ج ٣ : ص ٣٢١ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٧) الشهيد الاول ، محمد بن مكي : البيان ، ص ٢١٥ ، ط مجمع الذخائر الاسلامية .

الشهيد الثاني ، زين الدين : مسالك الافهام ، ج ١ : ص ٥٢ ، الطبعة القديمة .

(٨) العاملي ، السيد محمد : مدارك الاحكام ، ج ٥ : ص ٣٧١ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٩) المحقق الثاني ، علي بن الحسين : جامع المقاصد ، ج ٦ : ص ١٧٥ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

أحد الأمرين أولاً؟

وهذه هي المسألة المعنوية باسم: ان الأصل الأولى في باب الأموال هو الإباحة أو حرمة التصرف ما لم يثبت وجه الحل؟  
وقد تعرض لها شيخنا العلامة الأنصاري رحمته في «فرائده»<sup>(١)</sup> وذهب إلى ان الأصل هو الحرمة ما دام لم يثبت وجه الحل.

وقد أنكر ذلك جلّ من تأخر عنه، وذهبوا إلى انه لا فرق بين الأموال وغيرها في كون مقتضى الأصل الأولى هو الإباحة ما دام لم تثبت الحرمة. إلا ان الذي يمكن الاستدلال به لما ذهب إليه شيخنا العلامة الأنصاري رحمته وجهان:  
أحدهما: ما عن المحقق النائيني رحمته<sup>(٢)</sup> من ان تخصيص دليل الحرمة بعنوان وجودي يقتضى كون الموضوع في الدليل المخصص انما هو العنوان الوجودي المعلوم بما هو معلوم، فاذا قال المولى لعبده: «لا تأذن لأحد بالدخول عليّ إلا لاصدقائي» كان المتفاهم العرفي من ذلك هو ان الخارج عن تحت دليل الحرمة انما هو معلوم الصداقة ولذلك نرى ان العبد لا يأذن ولو أذن لمن يشك في صداقته بالدخول عليه كان مستحقاً للؤم والذم من العقلاء، والعقوبة من المولى على ذلك، وهذا دليل على ان المخرج انما هو معلوم الصداقة لا من هو صديق المولى واقعاً.

وعلى هذا، فحيث ان مقتضى العمومات، كقوله عليه السلام في التوقيع<sup>(٣)</sup> المروي عن الحجة - عجل الله تعالى فرجه -: «لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره إلا

(١) الأنصاري، الشيخ مرتضى: فرائد الاصول، ص ٢١٨، الطبعة القديمة.

(٢) المحقق الخوئي، السيد ابو القاسم: اجود التقريرات، ج ٢: ص ١٩٥، الطبعة الاولى.

(٣) الطبرسي، الفضل بن الحسن: الاحتجاج، ص ٤٨٠، ط بيروت.

بإذنه». وقوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، إنما هو عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذن، إلا أن العمومات المذكورة مخصصة بالكافر الحربي، وأنه يجوز التصرف في ماله ولو بدون إذنه وبما أن المأخوذ في الدليل المخصص - وهو عنوان الكافر الحربي - عنوان وجودي، فلا محالة يختص جواز التصرف بدون الاذن بالحربي المعلوم كونه حربياً وأما مع الشك فيه فمقتضى العموم إنما هو عدم جواز التصرف فيه.

وبهذا البيان لا يكون التمسك بالعام في مورد الشك تمسكاً به في الشبهة المصداقية، فإنه إنما يتم ذلك فيما إذا كان التخصيص بالحربي الواقعي لا بالمعلوم كونه حربياً، كما لا يخفى.

إلا أن هذا الوجه مما نوقش فيه في محله بوجوه ليس المقام محللاً للتعرض لها، وحاصل المناقشة فيه، هو عدم الدليل على ما ذكره ﷺ. وأما المثال فلا شهادة له بذلك، فإن عدم جواز الإذن لمشكوك الصداقة إنما هو باعتبار أن مقتضى الاستصحاب إنما هو عدم الصداقة لا أن الموضوع هو معلوم الصداقة.

وثانيهما: ما عن المحقق الهمداني ﷺ من أن ثبوت الملكية لشيء في نفسه مساوق لحرمة التصرف فيه بدون رضا مالكة، فإن الترخيص في التصرف فيه بلا رضا مالكة مناف لحقيقة الملكية، ولا يجتمع الترخيص المذكور مع اعتبار الملكية ولو من الشارع.

وذلك، لأن معنى الملكية للغير كون المال له واختصاصه به، فأباحة تصرف الغير فيه واستيلائه عليه على الإطلاق من غير استناد إلى طيب نفس

(١) الاحسائي، ابن أبي جمهور: عوالي اللئالي، ج ١: ص ٢٢٢، ح ٩٩، الطبعة الأولى.

مالكه حقيقة أو حكماً مما ينافي حقيقة الملكية ، فيمتنع ثبوت مثل هذه الإباحة شرعاً ، إلا بأحد وجهين ..

فإما ان يكون ذلك بالتصرف في ناحية الموضوع ، بأن ينفي الملكية له ، كما في مال العبد بناء على عدم ملكه .

وإما بجعل الحق للمتصرف ، كحق المارة ، والمولى على العبد - بناء على أنه يملك - والمسلمين على الكفار حيث جعلهم وما في أيديهم فيئاً للمسلمين أو بجعل الولاية له على المالك .

والا فالتصرف بغير هذه الوجوه بدون رضا المالك يكون مصداقاً للظلم والعدوان لا محالة ، اذ لا معنى للظلم والعدوان اذان قضت ضرورة العقل والشرع بحرمتهما الا مزاحمة حق الغير لا عن استحقاق .

وعليه ، فلا يصح من الشارع الترخيص في ذلك بعد فرض كونه مصداقاً للظلم والعدوان .

ثم إن السيرة العقلائية قائمة على حرمة التصرف فيما ثبت كونه ملكاً للغير مادام لم تثبت اباحته بأحد الوجوه المتقدمة ، فلا مجال للتصرف في مال الغير بدون رضاه في حكم العقلاء حتى مع الشك في ثبوت إباحة التصرف بأحد الوجوه المتقدمة .

وهذه السيرة العقلائية الممضاة شرعاً هي الأساس لما يقال من : « ان الأصل في مال الغير مطلقاً الاحترام وعدم جواز التصرف فيه إلا أن يدل دليل على خلافه » لا ان مستندهم في ذلك انما هو عموم : « الناس مساطون على أموالهم » أو قوله ﷺ في التوقيع الشريف المروي عن الحجة - عجل الله تعالى فرجه - « لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه » ونحوه ، كي يقال : ان الرجوع إلى ذلك في مورد الشك في ثبوت الحق في التصرف - كما شك في

اسلام المالك وكفره - مع كون العمومات المذكورة مخصصة بالكافر الحربي ، يكون من الرجوع الى العام في الشبهات المصادقية ، لعدم امكان ان يكون المستند لهذا الأصل الذي هو من الضروريات هو هذه المراسيل التي قد لا يقول بحجيتها أغلب العلماء ، بل المستند لذلك هو ما أشرنا اليه .

وعليه ، فالأصل المذكور أصل عقلائي مضمي شرعاً ، كقاعدة اليد ، وقاعدة : « سلطنة الناس على أموالهم » وغيرهما من القواعد العقلائية .

ونتيجة ذلك : ان ثبوت الملكية للغير في نفسه يساوق حرمة التصرف في ماله إلا اذا ثبت الدليل على الإباحة ، وعليه ففي مورد الشك في إباحة التصرف ، كصورة تردد المالك بين الكافر الحربي وغيره ، يكون مقتضى الأصل انما هو حرمة التصرف حيث لم تثبت الإباحة ، كما هو ظاهر<sup>(١)</sup> .

أقول : ما أفاده رحمته في المقام ممّا مر ذكره وان كان مفصلاً . كما يلاحظه المراجع للمصدر المتقدم ذكره ، إلا أنّ وجه النكتة في كلامه رحمته خفي ، والذي يريد بيانه بهذه العبارة المفصلة انما هو كلمة واحدة وهي : انّ الموضوع لحرمة التصرف اذا كان مغايراً لموضوع اباحة التصرف ، بان تعددا فكان موضوع الثاني هو مال الحربي - مثلاً - وموضوع الأوّل هو مال المسلم أو الذمي ، كان الرجوع الى العمومات في مورد الشك رجوعاً اليها في الشبهة المصادقية ، وهذا بخلاف ما اذا كان الموضوع لحرمة التصرف هو ما ثبت ملكيته للغير مما لم يثبت فيه حق التصرف للغير شرعاً ، فان الأخذ بالحرمة حينئذ في مورد الشك لا يكون رجوعاً الى العموم في الشبهة المصادقية ، كما لا يخفى .

ولا يخفى عليك : أن ما أفاده رحمته لا يتم على سبيل الكليّة ، بمعنى : انه لا

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ١٦ ، الطبعة الحديثة .

يوجب عدم جريان البرائة في الأموال على سبيل الكلية ، كما هو مقتضى كلام القائلين بأصالة الاحترام في الأموال ، وإنما يوجب ذلك في الجملة ، وهو في خصوص ما ثبت كونه ملكا للغير .

غاية الأمر انه تردد أمره بين أن يكون ملكاً لمن يكون لامواله حرمة عند الشارع ، كالمسلم او الذمي ، وان لا يكون كذلك كالكافر الحربي ، واما اذا كان هناك مال ولم يحرز كونه من المباحات ليجوز تملكه بالحيازة ، او كونه ملكاً محترماً لئلا يجوز تملكه الا برضا مالكة ، أو كونه ملكا غير محترم - مثلاً - فيجوز تملكه ولو بدون رضا المالك ، فلا يقتضي الأصل المتقدم حرمة التصرف في المال المذكور ، كما لا يخفى .

ثم ان اقتضاء الأصل المذكور حرمة التصرف في مال الغير عند الشك في ثبوت الحق في التصرف ، انما يكون بأحد وجوه ..

فأما أن يقال : بأن جعل الحق في التصرف في مال الغير مرجعه إلى جعل الحق المزاحم لحق المالك ، وبما انه يعتبر في فعلية المزاحم الوصول ، فمع عدم وصول الحق المذكور الى المكلف لفرض الشك فيه ، فلا محالة تكون حرمة التصرف في مال الغير فعلية .

والحاصل : ان اعتبار الملكية للغير المقتضية لحرمة التصرف مع جعل حق التصرف لغيره حكمان متزاحمان ، كل منهما يمنع الآخر عن الفعلية .

إلا انه حيث كان المفروض هو وصول أحد المتزاحمين ، وهو حرمة التصرف التي هي من مقتضيات اعتبار الملكية - كما عرفت - وعدم وصول الآخر - وهو جعل حق التصرف للغير - . والمزاحمة متقومة بوصول كلا المتزاحمين ، فلا محالة كانت حرمة التصرف فعلية حيث انه لا مزاحم لها على الفرض .

أو يقال : بأن جعل الحق في التصرف مرجعه إلى جعل الحق للغير في ازالة الملكية لا انه حكم مزاحم لاعتبار الملكية .

فإن قلنا : بانه لابد من تأخر الحق المذكور عن اعتبار الملكية للغير زماناً كما هو متأخر عنه رتبةً ، فإن الحق في ازالة الملكية متأخر رتبة عن الملكية المعترية لا محالة ، فإذا أحرزنا الملكية ولم نحرز جعل الحق لغير المالك في ازالة الملكية أمكن اثبات ذلك بالأصل ، بأن يقال : انه لم يكن الحق المذكور ثابتاً في زمان - وهو زمان اعتبار الملكية للغير - قطعاً ، ونشك في ثبوته بعد ذلك والأصل عدمه .

وان لم نقل بذلك ، والتزمنا بكفاية ثبوت الحق المذكور في زمان اعتبار الملكية للغير ، كان اثبات عدم الحق بالاستصحاب مبنياً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، حيث انه لا حالة سابقة متيقن بها للعدم النعتي على هذا المبني ، كما لا يخفى .

أو يقال : بان سيرة العقلاء جارية على الأصل المذكور حتى في مورد الشك في ثبوت الحق في التصرف ، وهي معتبرة بعد كونها ممضاة لدى الشارع . والظاهر ان الصحيح من بين الوجوه المتقدمة انما هو الوجه الأخير والا فما عداه لا يخلو من شوب الإشكال ، كما لا يخفى . هذا تمام الكلام في تحقيق الأصل الاولي في باب الأموال .

ثم انك قد عرفت مما سبق : ان مقتضى الأصل الاولي في باب الأموال انما هو الحرمة ما دام كون المال ملكاً للغير ، فاذا زالت الملكية ، إمّا اختياراً بالإعراض ، أو قهراً ، بان زالت علاقة الملكية عن المال المذكور ، فإنّها علاقة اعتبارية لا محالة وهي من الأمور القابلة للزوال ، كما في الآثار الموجودة في الأماكن الأثرية حيث ان العرف لا يرونها باقية على ملك ملاكها ، بل يرون انقطاع علاقة الملكية عنها ..

كان ذلك بحكم المباح الاصلي ، كما يشهد بذلك استقرار السيرة على

حيازة الاثار الباقية في البلاد القديمة المعلوم كونها للمسلمين ، مثل الكوفة ونحوها مما يوجد فيها من آثار بني أمية وبني العباس ونظرائهم ممن يحكم باسلامهم ظاهراً ، فإن أحداً من المتشركة لا يتوقف في تملك ما بقي من اثارهم من الأحجار والأخشاب والكنوز وغيرها .

والحاصل : أن المال اذا زالت علقه الملكية عنه وانقطعت اضافته الاعتبارية إلى ماله ، إمّا لهلاكه أو ضياعه بحيث لو وجده ماله لا يرى اختصاصه به ولا يحفظ نسبته إليه بواسطة الإضمحلال ، كان ذلك عند العقلاء بحكم المباح الأصلي ، فيجوز تملكه بالحيازة كما يجوز تملك المباحات الأصلية بها .

والكنوز من هذا القبيل ، فإنّها بحسب العادة مما تعد عند العرف من الأموال التي لا مالك لها بحيث لو سئلوا عن المالك لها ، لأجابوا بالنفي ، وانهما مما لا مالك لها .

وعليه ، فيصح تملكها للواجد ، ولا يجري فيها الأصل المتقدم ، لما عرفت من اختصاصه بما ثبت كونه ملك الغير .

نعم ، ما لا يسلب عنه إضافته إلى ماله عرفاً ، وانما يقال : انّ ماله غير معروف ، فهو داخل في اللقطة ان كان ضائعاً على ماله وإلا فهو مجهول المالك ، وحكمها وجوب التعريف على التفصيل المحرر في محله .

ثم انه يترتب على ما ذكرناه من انقطاع علقه الملكية بضياع المالك واليأس عنه بحيث لو وجده المالك لم يره مختصاً به أصلاً ، ثمرات كثيرة :

منها : أنه لا يبقى لنا بعد ذلك حاجة الى التمسك بالدليل التعبدى للالتزام بوجوب التعريف في اللقطة إلى سنة ثم جواز التملك بعد ذلك ، بل مقتضى القاعدة - على هذا الأساس - انما هو جواز التملك في زمان اليأس عن المالك ،



كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٩٣

مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه المالك قبله<sup>(٣٨)</sup> فإن لم

فانه بذلك تنقطع علاقة الملكية وتزول اضافته إلى المالك المذكور ، اذ لا معنى  
لاعتبار الملكية بقاءً في حق من تباث بالعثور عليه .

وبالنتيجة نياث من ترتب أي أثر على اعتبار الملكية في حقه ، فإن الاعتبار  
انما يصح بلحاظ ما يترتب عليه من الآثار ، كما لا يخفى .

ومنها : ما اذا غصب العين غاصب بحيث حصل اليأث عن امكان انتفاع  
المالك بأي نحو من الانتفاع ، كما في الشوارع التي تجريها الحكومات في  
عصرنا الحاضر ، بواسطة هدم بيوت الناس ، على تقدير عدم دفع العوض اليهم  
بطيب النفس منهم ، فان الظاهر هو عدم معقولية اعتبار الملكية لهم بعد ذلك بقاءً  
حيث لا يرجى عود الأرض الى مالكةا بعد صيرورتها شارعاً للبلد ينتفع به الرائج  
والفادي ، وهذا بخلاف ما اذا غصبها غاصب قوي بحيث لم يتمكن المالك من  
انتزاعها عنه بوجه من الوجوه ، فان اعتبار الملكية بقاءً في مثل ذلك أمر معقول .  
(٣٨) وقد استدلل لذلك بوجهه :

الأول : الاجماع ، كما عن العلامة رحمته الله في « المنتهى »<sup>(١)</sup> وشيخنا العلامة  
الأنصاري رحمته الله<sup>(٢)</sup> .

ويتوجه عليه : انه ما لم يثبت كونه اجماعاً تعبدياً في المسألة ، فان مدعيه  
وهو العلامة رحمته الله استدلل للحكم المذكور ببعض الوجوه الآتية - كما سيأتي بيانه  
انشاء الله . ومع هذا لا يبقى وثوق بكونه إجماعاً تعبدياً ، مضافاً إلى كونه من

(١) الحلبي ، الحسن بن يوسف : منتهى المطلب ، ج ١ : ص ٥٤٦ ، الطبعة الحجرية .

(٢) الأنصاري ، الشيخ مرتضى : كتاب الخمس ، ص ١٤٣ ، الطبعة الحديثة .

الإجماع المنقول وهو مما لم نقل بحجيته .

الثاني : ما عن العلامة في المنتهى ، تارة : بأن يد المالك الأول على الدار يد على ما فيها واليد قاضية بالملك ، وأخرى : بوجوب الحكم له لو ادّعاه اجماعاً قضاء لظاهر يده .

ونوقش فيه : بأنه لو تم ما ذكر لا تقتضى وجوب الدفع إلى المالك الأول من دون تعريف ، فان مقتضى اليد انما هو كونه ملكاً له فيجب دفعه اليه بلا حاجة الى تعريف أصلاً ، بل وجب الحكم بكون المال له ولو لم يكن المالك ممن يسمع دعواه كالصبي والمجنون ، او ممن لا يقبل ذلك ، كالميت فيدفع الى ورثته إن عرفوا ، والا فإلى الامام عليه السلام ، مع ان العلماء لا يلتزمون بذلك .

وأجاب : عنه المحقق الفقيه الهمداني رحمته الله <sup>(١)</sup> بما حاصله : ان اليد والاستيلاء على الشيء استقلالاً إنما تكون أمانة على الملكية بلا حاجة في الحكم بها إلى التعريف أو الدعوى ، لجريان السيرة العقلانية الممضاة شرعاً على ذلك .

وأما اليد على الشيء تبعاً - كما في المقام - حيث انه لم يحرز اليد على المال إلا بمحض حصوله في ملكه ، وكونه فيما له اليد والاستيلاء عليه استقلالاً ، فتكون اليد على المال المذكور يداً تبعية غير استقلالية لكونها تتبع اليد على ما فيه المال ...

هذه مما لا ظهور لها في الملكية إلا بضميمة الدعوى من صاحب اليد ، خصوصاً اذا انضم إلى اليد المذكورة ما يقتضي عدم ملكية المال المذكور له ، وهو صدور البيع منه في مفروض المقام من دون تنبيه على ما في الدار - مثلاً - من الكنز ، الظاهر ذلك في عدم اطلاعه عليه ، وهو أمانة عدم الملكية .

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٦٥ ، الطبعة الحديثة .

لا يقال : إن اليد اما ان تكون أمانة الملكية على الاطلاق أو لا تكون كذلك على الاطلاق ، والتفصيل في كل من الطرفين مما لا وجه له أصلاً .  
إذ يقال عليه : ان اعتبار اليد ليس تعبدية محضاً ، وانما هو ببناء العقلاء وجريان سيرتهم العملية على ذلك ، وهم لا يرون اليد السابقة غير الباقية بالفعل بالنسبة إلى ما لم يحرز الاستيلاء عليه إلا بمحض حصوله في ملك صاحب اليد ، وسلطنته عليه تبعا لا استقلالاً ، امانة على الملكية إلا بضميمة الدعوى .

الثالث : ما عن صاحب الجواهر رحمته الله <sup>(١)</sup> من الاستدلال بصحيح محمد بن مسلم <sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألت عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وان كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به » .

وصحيحه الآخر <sup>(٣)</sup> عن أحدهما عليه السلام في حديث - قال : « وسألت عن الورق يوجد في دار ، فقال : ان كانت معمورة فهي لأهلها ، وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت » .

وأورد عليه : المحقق الهمداني رحمته الله بان الصحيحتين غير واردتين فيما هو محل الكلام ، بل إن موردهما هي المسألة الآتية ، وهي ما اذا وجد الكنز فيما هو تحت يد الغير بالفعل ، كما اذا وجدته في دار الغير ، فإن الأظهر حينئذ انما هو وجوب دفعه إليه ما دام لم ينفه عن نفسه ، بل وإن نفاه ما لم يعرف له مالك غيره بالفعل - على الوجهين الآتيتين - لا فيما هو محل الكلام من وجدانه فيما ليس للغير يد فعلية عليه وانما كان له اليد عليه سابقاً .

(١) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٣١ ، الطبعة الاولى .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٥ : من ابواب اللقطة ، ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٥ : من ابواب اللقطة ، ح ٢ .

ووجه اختصاص الروایتين بتلك المسألة دون المقام ظاهر ، لقوله عليه السلام في أحدهما : « ان كانت اى الدار معمورة فيها أهلها فهي لهم .. » وقوله عليه السلام في الاخرى : « ان كانت معمورة فهي لأهلها .. » فالاستيناس بالروایتين لمحل الكلام فضلا عن الاستشهاد بهما له في غير محله ، لما سنبين انشاء الله تعالى من الفرق بين المسألتين .

ومنه يظهر : ما في كلام صاحب الجواهر رحمه الله في المقام : « بل قد يدعى انه محكوم بملكيتها له ما لم ينفه عن نفسه لذلك من غير حاجة إلى دعواه ... »<sup>(١)</sup> .  
الرابع : ما عن شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> من الاستدلال له بموثق اسحاق بن عمار<sup>(٣)</sup> قال « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها » .

وصحيح عبد الله بن جعفر<sup>(٤)</sup> قال : « كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دارهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه » .

وأورد عليه : المحقق الهمداني رحمه الله بمانصه : « وفيه ما أشرنا إليه من أن موضوع البحث في هذا المقام على ما ينصرف إليه اطلاق النصوص والفتاوى ،

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٦٧ ، الطبعة الحديثة .

(٢) الانصاري ، الشيخ مرتضى : كتاب الخمس ، ص ٧٥ ، الطبعة الحديثة .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٥ : من ابواب اللقطة ، ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة / باب ٩ : من ابواب اللقطة .

ويومى اليه تفصيلهم بين ما لو كان عليه أثر الإسلام وعدمه إنما هو الكنوز التي توجد تحت الأرض مما لا يرى العرف اختصاصه بشخص بل يقال لها : مال بلا مالك .

فالخبران أجنيبان عما نحن فيه ، فإن موردهما من قبيل مجهول المالك .  
أما الأخير ، فواضح ، ضرورة عدم الفرق في ذلك بين ما لو وجد الصرة في جوف الدابة أو في حلقها ، أو على ظهرها ، أو في الأرض في كونها في العرف مالا لا يعرف صاحبه ، فحكمه لولا النص الخاص وجوب التعريف مطلقاً كنظائره ثم التصديق أو التملك بشرط الضمان أو غير ذلك مما فصل في محله ، ولكن نلتزم في مورد النص بمفاده للنص .

وأما الأول ، فكذلك ، ضرورة أن الدراهم التي يجدها النازل ببعض بيوت مكة في أوقات الحج ونحوها ليست بحسب العادة من قبيل الكنز الذي هو محل الكلام ، فإن العادة قاضية بأن مثل هذا الشخص لا يفحص عن عروق الأرض ومواضعها التي يمكن أن يوجد فيها مثل هذا الكنز ، بل يجدها مدفونة في زاوية البيت ونحوها من المواضع التي يعلم عادة بأنها إمّا للنازلين بهذا البيت ، أو لأهل المنزل على أبعد الاحتمالين في مثل هذه المنازل المعدة لنزول الحجاج وغيرهم .

وكيف كان ، فلا ينبغي التأمل في كون مورد النص من قبيل مجهول المالك ...»<sup>(١)</sup> .

تحقيق الكلام في المسألة : الذي ينبغي أن يقال على وجه الاجمال ، هو ان التفكيك بين اليد الفعلية وبين اليد السابقة بالاضافة الى ما يكون تحت اليد تبعا لا استقلالاً ، بعدم كونها أمانة في الفرض الثاني على الملكية الا بضميمة دعوى

---

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٦٨ ، الطبعة الحديثة .

صاحب اليد - كما عن المحقق الهمداني رحمته الله كما مرّ - مبني على ان تكون الملكية اللاحقة ثابتة بمقتضى اليد السابقة وهو خلاف التحقيق ، فان الظاهر كون اليد الفعلية امارة على ملكية ما يكون تحتها استقلالاً وتبعاً ، وأما بعد زوالها فالحكم بالملكية انما تكون بالاستصحاب .

وعلى هذا الأساس ، فلا مجال للفرق بين اليد الفعلية واليد السابقة بالنسبة إلى التوابع ، فإن المفروض كون الملكية بقاءً في مورد اليد السابقة انما هو بمقتضى الاستصحاب ، فاذا كان مقتضى اليد حال حدوثها هو ملكية العين و توابعها بلا حاجة الى ضم ضميمة ، كان الحال كذلك في مرحلة البقاء للأصل ، كما هو ظاهر .

وعليه ، فنقول : إنه لا ينبغي الإشكال في كون اليد الفعلية امارة الملكية بالاضافة الى العين وتوابعه ، فكما انها تكون امارة ملكية الدار فيما اذا كانت تحت اليد ، كذلك تكون امارة ملكية ما يتبع الدار من أثاث ونحوه ، كما لا يخفى . كما أنه لا ينبغي الإشكال في عدم تقوم أماريتها بالاضافة إلى التوابع بالالتفات بخلاف نفس العين فان اماريتها على كونها ملكاً لذي اليد مستقومة بالالتفات ذي اليد إلى كون العين المذكورة ملكاً له ، فان اليد عبارة عن الاستيلاء الاعتباري الذي لا يعقل مع فرض الغفلة ، فاذا كان جاهلاً بذلك لم تكن لها اية أمارية على الملكية أصلاً ، وليس الحال كذلك بالاضافة إلى التوابع ، فما يوجد في الدار التي تكون تحت اليد من صندوق ونحوه يحكم عليه بكونه مملوكاً لصاحب الدار حتى مع جهله بكونه له ، كما هو منصوص عليه في بعض صوره . وعليه ، فالكنز الذي يوجد في الارض المبتاعة من الغير يكون ملكاً له بمقتضى الاستصحاب ، اذ المفروض العلم بحدوث الملكية بمقتضى اليد على العين بتوابعها ومن جملتها الكنز ، ومقتضى الاستصحاب بالنسبة الى التوابع

يعرفه فالمالك قبله وهكذا<sup>(٣٩)</sup> فإن لم يعرفوه فهو للواجد<sup>(٤٠)</sup>

---

انما هو بقاء الملكية ، فيدفع ذلك إلى المالك ما لم ينفها عن نفسه ، بلا حاجة الى دعواه اصلا ، سواء كان ممن يقبل الدعوى ام كان ممن لا يقبله كالميت ، وفاقا لصاحب الجواهر رحمته الله كما مر نقله .

نعم ، هذا انما يتجه فيما اذا كان الكنز معدوداً عرفاً من توابع العين التي كانت تحت اليد سابقاً .

وعليه ، فالمتجه حينئذ انما هو التفصيل في المقام ، بين ما اذا استخرج الكنز من تحت الأرض ، بمقدار يتعارف الانتفاع به للمالك بحيث يكون ذلك من توابع سطح الارض المملوكة له عرفاً ، فيحكم به للمالك ما لم ينفها عن نفسه . وبين ما اذا استخرج مما لا يعد من توابع العين عرفاً ، كما اذا لم يتعارف من الملاك الانتفاع بما يكون تحت الأرض المملوكة لهم بمقدار ثلاثين متراً - مثلاً - فلم تعد الطبقة التي يفصلها عن سطح الأرض المقدار المذكور من توابع العين عرفاً ، فان ما يوجد فيها من المال حينئذ مما لا مجال للحكم عليه بكونه مملوكاً لصاحب اليد السابقة بالاستصحاب ، بعد عدم حدوث الملكية بالنسبة اليه بمقتضى اليد ، كما لا يخفى ، بل هو داخل في مجهول المالك ، أو اللقطة ويترتب عليه حكم أحد البابين .

٣٩) كما هو المشهور ، والوجه في الترتيب - بعد فرض اشتراك الجميع في كون الرجوع اليهم بملاك اليد - هو : أن اليد اللاحقة مزية لليد السابقة وحاكمة عليها ، فما دام صاحب اليد اللاحقة لم ينفها عن نفسه لم يصح الرجوع الى صاحب اليد السابقة .

٤٠) ليس في نصوص الباب ما يدل على ان الكنز ملك لواجده ، ليؤخذ

باطلاقه في المقام .

وما دل على ثبوت الخمس في الكنز بعد العلم بانه لا معنى لثبوت الخمس على غير المالك مما لا يمكن الاستدلال به لذلك . وإن صدر ذلك عن بعضهم ، فانه غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة ، ليطمسك باطلاقه ، بل المملوكية مأخوذة في الموضوع بنحو الأمر المفروغ عنه ، بمعنى : ان هذه النصوص انما تدل على ثبوت الخمس في الكنز المملوك لواجده ، من دون ان يكون لها اية دلالة على مملوكية الكنز ، وانما تكون ملكية الكنز للواجد بدليل آخر غير هذه الأدلة .

والذي يقتضى كون الكنز ملكاً للواجد انما هو ما دل على ان المباح الأصلي وما بحكمه مما يملك بالحيازة والسبق اليه .

وعليه ، فان قطعنا بانقراض المالك للكنز المذكور بحيث لم يبق لا المالك الأصلي ولا واحد من ورثته أصلاً - كما في الآثار المستخرجة من اراضي الكوفة ونحوها - أو ان علقه الملكية - على تقدير وجود المالك - كانت منقطعة ، نظراً الى اليأس من وصول المالك إلى ماله ، الموجب ذلك لانقطاع العلقه الملكية ، كما اذا وقع الخاتم - مثلاً - في قعر البحر ، فان العادة تقتضي اليأس من وصول المالك الى ذلك ومعه لا معنى لاعتبار العقلاء الملكية للمال المذكور ولو بقاء ، كما اشرنا اليه فيما تقدم أيضاً ..

كان مثل هذا الكنز ملكاً للواجد بلا حاجة الى تعريف أصلاً ، فإنه بحكم المباح الأصلي ، حيث انه مال لا مالك له على الفرض ، وهذا هو القدر المتيقن من موارد كون الكنز ملكاً للواجد .

وأما فيما عدا ذلك ، فمقتضى القاعدة إنما هو البحث عن المالك والفحص عنه مقدمة لجواز تملكه إلى ان يحصل اليأس بعدم وصول المالك اليه الموجب



كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٠١

وعليه الخمس<sup>(٤١)</sup> ، وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينة<sup>(٤٢)</sup> ، وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي<sup>(٤٣)</sup> ، ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه

---

لزوال العلقة الملكية ، أو يحصل اليقين أو الاطمينان بانقراض المالك وعدم وجوده . والبحث عن المالك إنما يكون بالتعريف والرجوع إلى كل من كان له يد على المال الكنز ، ومن يحتمل كونه مالكا له ولو لم يكن بذی اليد عليه . إلا أنه مختلف الحال في الموردين ، فإن الرجوع والتعريف بملاك اليد إنما يكون بنحو الترتب والطولية بمعنى أنه لا يرجع إلى ذي اليد السابقة إلا بعد نفی ذي اليد اللاحقة كونه ملكاً له ، لما تقدمت الإشارة إليه .

وهذا بخلاف التعريف لمن يحتمل كونه مالكا له ، فإنه في عرض واحد ، فلو كان جماعة نحتمل في حق كل واحد منهم أن يكون مالكا للمال المذكور ، كان مقتضى القاعدة إنما هو تعريف الجميع في عرض واحد ولا طولية في المقام أصلاً لعدم الوجوب لها ، كما لا يخفى . والمتحصل مما ذكرناه : أن وجوب التعريف إنما هو من باب المقدمة لتملك الكنز ، والا فلو لم يقصد الواجد تملكه ، بل أراد إبقائه على ما كان عليه لم يجب عليه التعريف أصلاً ، فلاحظ .

(٤١) عملاً باطلاق ما دل على ثبوت الخمس في الكنز .

(٤٢) فإنه مقتضى حجية اليد .

(٤٣) هذا إذا كان الملاك المتنازعين مشتركين لا مترتبين ، فإن كل واحد منهم بالإضافة إلى ما ليس يده بحجة على كونه ملكاً له مدع وبالنسبة إلى ما تكون حجة عليه ، منكر ، لموافقة دعواه الحجة .

١٠٢ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

حصته<sup>(٤٤)</sup> وملك الواجد الباقي وأعطى خمسة .  
ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون  
ديناراً<sup>(٤٥)</sup> .

مسألة ١٤ : لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة  
وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً<sup>(٤٦)</sup> ، فإن نفيه كلاهما

---

وأما الملاك المترتبين ، فالمالك اللاحق منكر ، لموافقة قوله الحجة - وهو  
اليد - بناء على ما عرفت من أن اليد اللاحقة مزيلة لأثر اليد السابقة ، بخلاف  
المالك السابق فانه مدع وحكم كل من صورتى التنازع واضح ، كما هو محرر في  
محله .

(٤٤) فان يده لا تكون بحجة الا بالاضافة إلى حصته ، واما بالاضافة الى  
غيرها فهو مدع ولا يقبل دعواه في ذلك ما دام لم يقيم البينة على ذلك ، أو لم يكن  
من الدعوى بلا معارض ، كما هو ظاهر .

(٤٥) وقد مر سابقا : ان الظاهر من النص انما هو اعتبار الخمس في الكنز  
الذي يكون من الذهب والفضة المسكوكين مع اعتبار بلوغهما النصاب ، واما في  
غيرهما ، أو مع عدم بلوغهما لانصاب فلا دليل على وجوب الخمس فيه .

(٤٦) الظاهر هو عدم ثبوت اليد لكل من الموجر والمستأجر ، أو المعير  
والمستعير على المال ، بل ...

إمّا أن يكون المالك هو صاحب اليد ، كما اذا كان المال تحت الأرض  
بمقدار لا يجوز للمستأجر أو المستعير التصرف فيها بحفرها بذلك المقدار ، فان  
المستأجر أو المستعير غير مستول بنظر العرف على المال المذكور في هذا  
الفرض ، لعدم استيلائه على التصرف كذلك ؛ فيكون اللازم حينئذ هو الرجوع الى

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٠٣

كان له وعليه الخمس ، وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة ، وإن ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده ، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين .

مسألة ١٥ : لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان<sup>(٤٧)</sup> ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان

---

المالك وتعريفه لا تعريفهما .

وإنما إن يكون صاحب اليد هو المستأجر أو المستعير دون المالك ، كما إذا كان له التصرف في الأرض بذلك المقدار ، فإن تعريف المالك غير لازم حينئذ ، بعد عدم ثبوت اليد له على المال المذكور .

وعلى هذا ، فلا وجه لما أفاده رحمته الله من وجوب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً . هذا كله إذا كان التعريف والرجوع بملاك اليد .

وأما إذا كان ذلك بملاك الاحتمال - أي : احتمال كون المال مملوكاً له ولو لم يكن بذی اليد عليه - كان مقتضى القاعدة هو تعريف كل من يحتمل في حقه ذلك إلى حد يحصل اليقين أو الاطمینان بانقراض المالك ، أو اليأس عن الوصول إليه .

ثم انه ليس المراد بالعبرة هو الاقتصار في التعريف على خصوص المستأجر أو المستعير والمالك ، من دون تعريف لذوي الأيدي السابقة بعد نفي ذي اليد اللاحق المال عن نفسه ، وإنما المراد هو تعريف الأيدي المتلاحقة على الترتيب . كما صرح بذلك رحمته الله في المسألة السابقة .

(٤٧) الظاهر هو التفصيل بين ما إذا حصل اليأس بوصول المالك إلى ماله ،

حكم الكنز عليه<sup>(٤٨)</sup> .

مسألة ١٦ : الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه ، فلو لم يكن أحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس<sup>(٤٩)</sup> ، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد

---

بحيث كان وصوله اليه ولو في ما يستقبل من الأيام ممتنعاً عادة ، فيجري عليه حينئذ حكم الكنز ، فيتملكه الواحد حينئذ لا ينقطع علاقة الملكية بينه وبين المالك الأول وبين ما اذا لم يكن كذلك فيلحقه حكم مجهول المالك ، وليس من اللقطة في شيء ، لتقومها بصدق الضالة على المال ، وهو غير متحقق ، كما هو ظاهر .

(٤٨) لانقراض علاقة الملكية حينئذ بانقراض المالك .

(٤٩) لا يخفى انه لا اثر لهذا المبحث - مع قطع النظر عن دليل اعتبار النصاب - ، فإن مقتضى اطلاق الأدلة الأولية انما هو ثبوت الخمس في ما يصدق عليه الكنز قليلاً كان أو كثيراً ، ومعه لا مجال للبحث عن ضم الكنوز المتعددة بعضها الى بعض او ملاحظة كل واحد منها مستقلاً ، كما هو ظاهر .

وأما بملاحظة دليل اعتبار النصاب ، فالقول بكفاية بلوغ المجموع النصاب في ثبوت الخمس مبني على ان يكون الكنز المأخوذ في موضوع الدليل ملحوظاً بنحو الطبيعي ، الصادق على الواحد والمتعدد ، بحيث يكون مفاده : ان طبيعي الكنز الموجود خارجاً ، سواء كان وجوده في ضمن فرد أم فردين أم أكثر ، إذا بلغ النصاب فيه الخمس لا بنحو العموم الاستغراقي المقتضي لعدم كفاية البلوغ بالضم .

ومن الظاهر أن دليل اعتبار النصاب مما لا اطلاق له بالإضافة إلى كون الموضوع هو طبيعي الكنز الموجود بوجود واحد ، ليكون مقتضاه ملاحظة

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٠٥

في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها<sup>(٥٠)</sup>.

مسألة ١٧ : في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب<sup>(٥١)</sup> فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس

---

الموضوع بنحو العام الاستغرافي . وذلك ، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة .

والحاصل : أن دليل اعتبار النصاب على فرض وروده مورد البيان كان مقتضاه ملاحظة الموضوع بنحو العام الاستغرافي ، ولكنه ممنوع منه ، فلا حظ .

(٥٠) كما هو ظاهر .

(٥١) لم يؤخذ في شيء من أدلة الكنز عنوان « الإخراج » خلافاً لأدلة المعدن ، حيث أخذ فيها العنوان المذكور - كما مرت الإشارة إليه - . وعليه ، فلا مجال لهذا البحث أصلاً ، كما لا يخفى .

ومنه يظهر ما في كلام « المستمسك » حيث علق على المسألة السابقة بقوله : « الكلام في هذه المسألة وما بعدها يعلم مما تقدم في المعدن ... »<sup>(١)</sup> فان قياس المقام بباب المعدن قياس مع الفارق ، فان المأخوذ في موضوع الخمس هناك هو عنوان الإخراج ، بخلاف المقام ، فان موضوع الخمس - بمقتضى الأدلة - إنما هو مجرد وجدان الكنز مع قصد تملكه ولو لم يتصد الواحد لإخراجه ، كما لا يخفى .

---

(١) الحكيم ، السيد محسن : مستمسك العروة الوثقى ، ج ٩ : ٤٧٩ ، الطبعة الاولى .

وإن لم يكن كل واحدة منها بقدره .

مسألة ١٨ : إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع<sup>(٥٢)</sup> وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه<sup>(٥٣)</sup> ، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب<sup>(٥٤)</sup> ، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبائعها ، وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات<sup>(٥٥)</sup> .

(٥٢) بلا خلاف فيه ، كما يقتضيه صحيح عبد الله بن جعفر<sup>(١)</sup> : « كتبت إليه أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي لما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه عرفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى إياه » .

(٥٣) كما عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه ، ولكنه غير ثابت ، فإن مقتضى الصحيح المتقدم إنما هو كون المال بجميعة له بعد تعريف البائع وعدم معرفته له ، وهو دليل على عدم وجوب الخمس عليه كما أن صدق الكنز عليه غير ظاهر .

نعم ، وجوب الخمس عليه بعنوان آخر وهو عنوان : أرباح المكاسب أمر آخر لا كلام لنا فيه ، كما هو ظاهر .

(٥٤) إذ لا دليل على ذلك - مع فرض التسليم بوجوب الخمس عليه بعد التعريف - بعد اختصاص دليل اعتباره بالكنز ، غير الصادق في المقام .

(٥٥) عملاً بالنص المتقدم ، بعد إلغاء المورد ، للقطع بعدم الخصوصية .

(١) وسائل الشيعة / باب ٩ : من ابواب اللقطة ، ح ١ .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٠٧

مسألة ١٩ : إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج<sup>(٥٦)</sup> .

مسألة ٢٠ : إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره .

الرابع : الغوص<sup>(٥٧)</sup> ، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل

---

٥٦) تقدم في المعدن ما يفيدك في المقام واجماله انه لا دليل على كون الخمس بعد اخراج مؤنة الاخراج ؛ فراجع ولا حظ .

٥٧) بلا خلاف فيه بين الأصحاب<sup>(١)</sup> بل ظاهر الانتصار<sup>(٢)</sup> ، وصريح الغنية<sup>(٣)</sup> ، والمنتهى<sup>(٤)</sup> الإجماع عليه ، كظاهر نسبته الى علمائنا في التذكرة<sup>(٥)</sup> . والأمر في الجملة كذلك ، ويقتضيه جملة من النصوص .

منها : - النصوص الحاصرة لما ثبت فيه الخمس في خمسة - ما رواه ابن ابي عمير<sup>(٦)</sup> عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الخمس على خمسة أشياء ؛ على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة » . ونسئ إلى ابن أبي عمير الخامس .

---

(١) البحراني ، الشيخ يوسف : الحقائق الناضرة ، ج ١٢ : ص ٣٤٣ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٢) علم الهدى ، السيد مرتضى : الانتصار (سلسلة الينايع الفقهية ، ج ٥ : ص ٨٥) .

(٣) ابن زهرة ، حمزة بن عي : غنية النزوع ، ص ١٢٩ ، ط مؤسسة الامام الصادق عليه السلام .

(٤) الحلبي ، الحسن بن يوسف : منتهى المطلب ، ج ١ : ص ٥٤٧ ، الطبعة الاولى .

(٥) الحلبي ، الحسن بن يوسف : تذكرة الفقهاء ، ج ٥ : ص ٤١٩ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٣٩ ، الطبعة الاولى .

(٦) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٧ .

ورواه في المقنع مرسلاً عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> .  
وما رواه الكليني رحمه الله عن حماد بن عيسى<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا عن العبد  
الصالح رحمه الله قال : « الخمس من خمسة اشياء ، من الغنائم ، والغوص ، والكنوز ،  
والمعادن ، والملاحه » - الحديث - .  
ورواه الشيخ رحمه الله بطريق آخر عنه أيضاً وفي ذيله : « وفي رواية يونس :  
والعنبر أصبتها ، في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ، ولم أسمعه -  
الحديث - »<sup>(٣)</sup> .  
وقريب منهما مرفوع أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> ، ولاحظ .  
ومنها : صحيح الحلبي<sup>(٥)</sup> قال : « سألت أبا عبد الله رحمه الله عن العنبر وغوص  
اللؤلؤ ، فقال : فيه الخمس » .  
ومرسل الصدوق رحمه الله<sup>(٦)</sup> قال : « سئل ابو الحسن موسى بن جعفر رحمه الله عما  
يخرج من البحر ، من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل  
فيها زكاة ؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » .  
وروى الشيخ رحمه الله الرواية الثانية مسنداً عن محمد بن علي بن أبي عبد الله  
عن أبي الحسن رحمه الله<sup>(٧)</sup> .

(١) وسائل الشيعة / باب ٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٩ .

(٤) وسائل الشيعة / باب ٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١١ .

(٥) وسائل الشيعة / باب ٧ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة / باب ٧ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

(٧) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٥ .



## اللؤلؤ والمرجان وغيرهما<sup>(٥٨)</sup> معدنياً كان أو

وما رواه عمار بن مروان<sup>(١)</sup> قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز الخمس » .

(٥٨) كما هو المشهور المعروف ، بل لعله المتفق عليه بين الأصحاب ، واستشكله صاحب المدارك<sup>(٢)</sup> فاقصر في ما يثبت فيه الخمس من الغوص على خصوص غوص اللؤلؤ - كما دل عليه صحيح الحلبي المتقدم - لعدم ما يقتضي التعميم .

ووجه ذلك الفقيه المحقق الهمداني<sup>(٣)</sup> فقال : « وما في المدارك من الاقتصار على ذكر صحيحة الحلبي والخدشة فيها بقصورها عن إفادة عموم المدعى مما لا ينبغي الالتفات إليه ، وان كان لا يخلو عن وجه ، بناء على أصله من عدم التعويل إلا على الأخبار الموصوفة بالصحة ... » .

ثم أورد عليه بقوله : « ... ولكن المبنى عندنا فاسد ، لأننا لا نرى جوار طرح مثل هذه الأخبار المعتبرة المعمول بها لدى الأصحاب ، خصوصاً مع استفاضتها ، وكون بعضها بحكم الصحيح ... » .

يمكن توجيه ما ذهب إليه صاحب المدارك<sup>(٤)</sup> من الاقتصار على غوص اللؤلؤ ، حتى على مسلك غيره ، من الاعتماد على الأخبار المعتبرة ولو لم تتصف بالصحة ، بأن يقال : ان النصوص الواردة في باب الغوص بين ما لا اطلاق لها مع

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٦ .

(٢) العاملي ، السيد محمد : مدارك الاحكام ، ج ٥ : ص ٢٧٥ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٣) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٨٤ ، الطبعة الحديثة .

اعتبارها في نفسها ، وبين ماله الاطلاق الا انه لا اعتبار بها ..  
أما الأول ، فهي النصوص الحاصرة للخمس في خمسة ، مضافاً إليها خبر  
عمار بن مروان المتقدم ذكره ، فانها وان كانت معتبرة ، من جهة استفاضتها ، إلا انه  
لا اطلاق لها يتمسك به في المقام .

وذلك ، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ، وانما وردت لبيان  
أصل تشريع الخمس في الجملة ، كما لا يخفى .  
وأما الثاني ، فهو خبر محمد بن أبي عبد الله ومرسل الصدوق ، فانهما وإن  
دلاً على التعميم ، إلا انه لا اعتبار بهما ، بعد عدم استفاضتهما وعدم ضعفهما في  
أنفسهما .

وعلى هذا ، فلا دليل على ثبوت الخمس في غير غوص اللؤلؤ والعنبر ،  
ومقتضى الأصل هو البرائة .

ومن هنا يظهر اختصاص الحكم بما اذا كان الإخراج بالغوص ، لا مطلقاً  
ولو كان ذلك بالآلة ، وذلك لان المدار في المسألة انما هو صحيح الحلبي  
المأخوذ فيه عنوان « الغوص » ، كما هو ظاهر .

وأما الروايات المتضمنة للخمس فيما يخرج من البحر ، الشامل بإطلاقه  
لما اذا كان ذلك بالآلة ونحوها ، فهي غير ناهضة باثبات ذلك لضعف سند الجميع ،  
إمّا بالارسال أو بغيره .

وعلى فرض التنزل ، فالنسبة بينها وبين صحيح الحلبي انما هي العموم من  
وجه ، فان مقتضى صحيح الحلبي انما هو الخمس في الغوص سواء كان ذلك  
بالغوص في البحرام في الشطوط والأنهار ، ومقتضى النصوص المذكورة انما هو  
اختصاص الخمس بما يخرج من البحر ، سواء أكان ذلك بالغوص أو بالآلة  
ونحوها ، ومقتضى القاعدة انما هو تساقط الدليلين معاً في مورد المعارضة ، عند

عدم المرجح ، كما هو المفروض .

ونتيجة ذلك : عدم ثبوت الدليل على الخمس في غير الغوص في البحر ، كما لا يخفى .

ثم إن المنشأ للمنافاة بين الطائفتين ، أعني بهما : ما دل على الخمس في الغوص ، وما دل على الخمس بما يخرج من البحر ، إنما هو الأخبار الحاصرة لما يثبت فيه الخمس في خمس ، فانه لو لا النصوص المذكورة لكان مقتضى القاعدة هو الالتزام بموضوعية كل من العنوانين : « الغوص » و « الخروج من البحر » للحكم مستقلاً ، إلا ان ما دل على الحصر في الخمس مما يمنعنا عن ذلك ، فيتردد الأمر بين الأخذ بعنوان الـ « غوص » فقط والأخذ بعنوان الـ « خروج من البحر » وبين الأخذ بالعنوان المشترك الجامع بين الأمرين الصادق على كل منهما ، وهو عنوان الـ « خروج من الماء » سواء كان ذلك بالغوص أم بغيره ، وسواء كان من البحر أم من غيره وبين القول باعتبار صدق كلا العنوانين .

ولكنك ، قد عرفت انفاً : ان مقتضى القاعدة إنما هو الإحتمال الأخير ، وهو الأخذ بعنوان الغوص مقيداً بكونه في البحر ، نظراً إلى عدم الدليل على ثبوت الخمس في ما عدا ذلك ، بعد فرض تساقط إطلاق كل من الدليلين بالمعارضة .

وأما ما أفاده الفقيه المحقق الهمداني رحمته الله (١) من الالتزام « بتقييد كل من العنوانين بالآخر ، والالتزام بأن الخمس لا يجب إلا فيما أخرج من البحر بالغوص ، وهذا أشبه بالقواعد ، لا لأن التقييد من أهون التصرفات ، كي يتوجه عليه : انه ليس بأهون من إهمال القيد الوارد مورد الغالب ، بل لأن مقتضى القاعدة عند دوران الأمر بين كون الإطلاق جارياً مجرى الغالب أو القيد كذلك ، إهمال

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ٨٦ ، الطبعة الحديثة .

نباتياً<sup>(٥٩)</sup> ، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات ، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس

الإطلاق ، لا إلغاء الخصوصية المعلق عليها الحكم في عنوان دليله الأخص .  
فمما لا نعرف له وجهها ، إذ كيف يمكن الالتزام بتقييد أحد العنوانين بالآخر مع أن النسبة بينهما إنما هي العموم من وجه ، دون العموم المطلق ، حسبما اعترف به عليه السلام أيضاً ، حيث قال في صدر البحث - ما نصّه - : « وبين العنوانين بحسب الظاهر عموم من وجه ... » . وان كانت النتيجة على كلا التقديرين واحدة ، إلا أن الكلام في وجه ذلك ، فلاحظ وتأمل .

(٥٩) في المسألة جهتان من البحث :

إحدهما : البحث عما إذا صدق كل من عنواني « الغوص » و « المعدن » على مورد واحد ، فهل العبرة بأحدهما ، وما هو العنوان الذي يكون المدار عليه ، أو أنه يلزم الأخذ بكليهما ، فيجب إخراج خمسين لكل من المعدن والغوص . وهذا ما سيأتي التعرض له قريباً في المسائل الآتية انشاء الله .

وثانيتهما : البحث عن اختصاص الغوص المأخوذ في موضوع الأدلة ببعض الأجناس دون بعض وعدمه ، وهذا هو مورد النظر بالفعل .

والتحقيق : أنه بناء على ما عرفت من أن المدار في الباب إنما هو صحيح الحلبي الخاص وبالعنبر وغوص اللؤلؤ - كما اختار ذلك صاحب المدارك عليه السلام - فالأمر واضح ، إذ لا دليل على ثبوت الخمس فيما عدا ذلك .

وأما بناء على المذهب المشهور ، فالوجه في اختصاص ذلك بالجواهر دون غيرها ، كالسمك ونحوه إنما هو ..

دعوى انصراف الأدلة إلى ما يكون من شأنه الإخراج من البحر بالغوص

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١١٣

فيما ينقص من ذلك<sup>(٦٠)</sup> ، ولا فرق بين اتحاد النوع

وهو خاص بالجواهر . واما غيرها ، كالاسماك ونحوها فليس من شأنها ذلك ، كما لا يخفى .

أو دعوى انصرافها الى الغوص الذي يتخذ مهنة ، ولو بقريضة ذكره في النصوص في سياق « الكنز » و « المعدن » . ولا شك في اختصاص ذلك بالجواهر .

إلا أن الاختصاص على المذهب المشهور مشكل ، فان دعوى الانصراف - كما أشرنا اليه مراراً - من الدعاوي التي لا شاهد لها وعليها ، فمن الممكن دعواه في المسألة واحدة على طرفي النقيض ، كما هو الحال في بعض المسائل . والله العالم .

(٦٠) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة<sup>(١)</sup> والمنتهى<sup>(٢)</sup> نسبتته إلى علمائنا .

ويشهد له خبر محمد بن أبي عبد الله ومرسل الصدوق ، المتقدم ذكرهما .

إلا أن ضعف سنديهما مانع من الاعتماد عليهما ، وعليه فلا دليل على اعتبار النصاب ، ومقتضى القاعدة انما هو عدم وجوب الخمس فيما قل عن دينار ، نظراً إلى الشك في ثبوت الخمس فيه ومقتضى الأصل عدمه ، وأما ما بلغ منه ديناراً فصاعداً فهو المتيقن مما دل على ثبوت الخمس في الغوص .

(١) الحلبي ، الحسن بن يوسف : تذكرة الفقهاء ، ج ٥ : ص ٤١٩ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٢) الحلبي ، الحسن بن يوسف : منتهى المطلب ، ج ١ : ص ٥٥٠ ، الطبعة الاولى ، النجفي ، الشيخ محمد

حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٤٠ ، الطبعة الاولى .

وعدمه<sup>(٦١)</sup> فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ، ولا بين  
الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض ، كما أن المدار على ما  
أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب ،  
ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في

نعم ، لو كان في المسألة اطلاق لكان مقتضى القاعدة انما هو وجوب  
الخمس فيما يصدق عليه الغوص وان لم يبلغ ديناراً ، إلا انك قد عرفت فما سبق :  
أن نصوص الغوص مما لا اطلاق لها من هذه الجهة ، لعدم ورودها مورد البيان  
وبذلك قد يوجه ما هو المشهور فتوى من عدم وجوب الخمس فيما دون  
الدينار .

ولكن الذي يترجح في النظر انما هو وجوب الخمس مطلقاً حتى فيما هو  
دون الدينار ، وذلك لا اطلاق صحيح الحلبي المتقدم الوارد في العنبر وغوص  
اللؤلؤ فان السؤال عن الوظيفة الفعلية في الموردين ، فيكون نظر السائل لا محالة  
الى جميع صور المسئلة وبذلك يكون للسؤال اطلاق بالنسبة الى ما دون الدينار  
ايضاً والجواب نزل على طبق السؤال لا محالة ، فيكون مقتضى الرواية انما هو  
وجوب الخمس مطلقاً ، كما لا يخفى .

ونسب<sup>(١)</sup> إلى المفيد رحمته في الغرية القول باعتبار النصاب عشرين ديناراً  
ولكنه غير ظاهر المستند ، كما اعترف به صاحب الجواهر رحمته<sup>(٢)</sup> وغيره .

(٦١) بناء على اعتبار النصاب لا يفرق الحال حينئذ بين اتحاد النوع  
وعدمه ، لا اطلاق صحيح الحلبي المتقدم .

(١) كما في مختلف الشيعة ٣ / ٣٢٠ .

(٢) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٤١ ، الطبعة الاولى .

المعدن<sup>(٦٢)</sup> ، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه<sup>(٦٣)</sup> على الأحوط ، وأما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه<sup>(٦٤)</sup> ، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه<sup>(٦٥)</sup> من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب .

مسألة ٢١ : المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً<sup>(٦٦)</sup> ، وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب

---

(٦٢) لا دليل على ذلك كما مرّ الكلام فيه ، فلاحظ .

(٦٣) قال الشهيد<sup>(١)</sup> في البيان : « ولو أخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر انه كحكمه ... » . ولعل المستند هو خبر محمد بن أبي عبد الله ومرسل الصدوق المتقدمان ، ولكنهما ضعيفا السند ، كما تقدّم . مضافاً إلى انه مقتضى القاعدة هو اعتبار الغوص ، كما مرّ .

(٦٤) لصدق الإخراج بالغوص حينئذ ، كما هو ظاهر .

(٦٥) خلافاً للشهيد<sup>(٢)</sup> في البيان ، حيث قال في ذيل كلامه المتقدم : « ولو كان مما ألقاه الماء على الساحل » ومستنده انما هو اطلاق الخبرين ، وهما ضعيفا السند . مضافاً إلى انه مع التسليم بالسند يكون مقتضى القاعدة هو اعتبار خصوص الغوص ، كما أوضحناه سابقا .

(٦٦) فإن مقتضى الأدلة انما هو ثبوت الخمس فيما أخرج من البحر

---

(١) الشهيد الاول ، محمد بن مكي : البيان ، ص ٢١٦ ، ط مجمع الذخائر الاسلامية .

(٢) الشهيد الاول ، محمد بن مكي : البيان ، ص ٢١٦ ، ط مجمع الذخائر الاسلامية .

١١٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

عليه<sup>(٦٧)</sup> إذا لم ينو الغوص الحيازة ، وإلا فهو له و وجب الخمس عليه .

مسألة ٢٢ : إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان ، والأحوط إخراجه<sup>(٦٨)</sup> .

مسألة ٢٣ : إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس ، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه<sup>(٦٩)</sup> وإن كان أحوط .

---

بالغوص ، وهو غير متحقق في المقام ، كما لا يخفى .

(٦٧) لصدق الموضوع حينئذ وهو الإخراج بالغوص . نعم ، إذا كان الغوص قد نوى الحيازة كان ذلك بحكم المتناول من الغوص وهو غير غائص ، الذي قد عرفت الحال فيه .

(٦٨) لعل منشأ احتمال عدم وجوب الخمس هو دعوى انصراف الأدلة إلى صورة الغوص بقصد الحيازة . وذلك ، لكون منصرف النصوص هو الغوص المتعارف المتخذ مهنة وهو إنما يكون عن قصد الحيازة ، كما لا يخفى .

(٦٩) لأن الظاهر من النصوص إنما هو اختصاص الحكم بما يكون إخراجه من الماء بالغوص عادة وأما ما لا يكون كذلك ، بأن لم يكن ذلك متوقفاً - بحسب العادة - على الغوص فهو خارج عن مفاد النصوص المذكورة .

وعلى هذا ، فإن كانت العادة جارية على وجود الجوهر في جوف الحيوان كان ذلك مشمولاً لأدلة الغوص ، حيث يصدق عليه حينئذ أنه مما يتوقف على الغوص عادة ، بخلاف ما إذا لم تكن العادة جارية على ذلك .



مسألة ٢٤ : الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر<sup>(٧٠)</sup> بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

مسألة ٢٥ : إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكة عنه فأخرج الغواص ملكه<sup>(٧١)</sup> ولا يلحقه حكم

---

ونظير ذلك ما إذا جرت العادة على وجود شيء في مكان معين فمشى إليه الشخص وعثر فيه على ذلك ، فانه يصدق عليه حينئذ انه ممّا عثر عليه بالمشي .

وهذا بخلاف ما اذا لم تجر العادة على ذلك ، فان العثور عليه في المكان المذكور اتفاقا غير موجب لصدق انه مما يعثر عليه بالمشي في ذلك المكان ، فلا يقال على الشيء المذكور انه مما يعثر عليه في المكان المذكور ، كما هو ظاهر .  
(٧٠) قال في الجواهر<sup>(١)</sup> : « والأنهار العظيمة كفرات ودجلة والنيل حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها إذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر ، لإطلاق الأدلة ، التي لا يحكم عليها ذكر البحر في الخبر السابق بعد خروجه مخرج الغالب ... » .

والحاصل ان الوجه في التعدى عن البحر إلى الأنهار انما هو الأخذ باطلاق أدلة الغوص ، كما أفاده صاحب الجواهر<sup>رحمته</sup> في كلامه الانف الذكر .  
(٧١) بناء على ان اعراض المالك عن ماله موجب لزوال العلقه ، كما هو محرر في محلّه .

---

(١) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٤٣ ، الطبعة الاولى .

الغوص (٧٢) على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان ، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه .

مسألة ٢٦ : إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به (٧٣) ، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص ؟ وجهان ، والأظهر الثاني .

(٧٢) الوجه في عدم لحوق حكم الغوص انما هو دعوى انصراف الأدلة إلى ما يكون خروجه بالغوص عادة .

وعليه ، فينحصر الحكم بما اذا كان المال من المباحات الأصلية ، فانه الذي يكون خروجه بحسب العادة موقوفا على الغوص بخلاف الأموال المملوكة للأشخاص سابقاً ، فان طريق تحصيلها عادة غير موقوف على الغوص ، كما لا يخفى .

(٧٣) أمّا تعلق الخمس به في الجملة ، فهو مما لا ينبغي الإشكال فيه . انما الكلام في تعلق خمسين فيما اذا كان مصداقاً لكل من الـ « غوص » والـ « معدن » أو تعلق خمس واحد ، وعلى الثاني فالكلام انما هو في تعيين ذلك الواحد .

أمّا الأول ، فالظاهر ان الثابت فيه خمس واحد ، كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب عليه السلام ويظهر الوجه فيه انشاء الله مما سنذكر في المسألة الآتية . وأمّا الثاني ، فالظاهر ان الثابت انما هو خمس الغوص فيعتبر فيه نصاب الغوص على تقدير اعتباره . وذلك ، لان مقتضى اطلاق دليل الغوص انما هو وجوب الخمس بعد فرض بلوغه ديناراً ، والمفروض ان دليل نصاب المعدن غير مناف لذلك ، فانه انما ينفي خمس المعدن عما لم يبلغ عشرين ديناراً ، لا أنه

مسألة ٢٧ : العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان ، والأحوط اللحوق ، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً .

الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره ، فيحل بإخراج خمسه<sup>(٧٤)</sup> ،

---

ينفي مطلق الخمس ولو لم يكن ذلك بعنوان المعدن .

والحاصل : ان شمول اطلاق دليل الغوص للمقام مما لا معارض له فيؤخذ به ، ومنه يظهر الحال فيما افاده عليه السلام بقوله : « ... لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص وجهان ، والأظهر الثاني » .

(٧٤) وفاقاً لجماعة ، بل في المنتهى<sup>(١)</sup> نسبته إلى أكثر علمائنا ، والمفاتيح<sup>(٢)</sup> إلى المشهور ، بل في ظاهر الغنية<sup>(٣)</sup> أو صريحها الإجماع عليه .

وخالف في ذلك أو تأمل فيه جماعة ، كما يؤمى إليه ما يلي : « فما في مجمع البرهان من التأمل في ذلك<sup>(٤)</sup> ، بل مال الى خلافه تلميذه في المدارك<sup>(٥)</sup> ، وتبعه عليه الكاشاني<sup>(٦)</sup> ، بل والخراساني<sup>(٧)</sup> في الظاهر ، بل بما استظهر أيضاً من

---

(١) الحلبي ، الحسن بن يوسف : منتهى المطلب ، ج ١ : ص ٥٤٨ ، الطبعة الاولى .

(٢) الحلبي ، الحسن بن يوسف : مفاتيح الشرائع ، ج ١ : ص ٢٢٦ الطبعة الاولى .

(٣) ابن زهرة ، حمزة بن عيسى : غنية النزوع ، ص ١٢٩ ، ط مؤسسة الامام الصادق عليه السلام .

(٤) الاردبيلي ، المولى احمد : مجمع الفائدة والبرهان ، ج ٤ ، ص ٣٢١ ، ط مؤسسة النشر الاسلامي .

(٥) العاملي ، السيد محمد : مدارك الاحكام ، ج ٥ : ص ٢٨٧ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٦) فيض الكاشاني ، محمد محسن : مفاتيح الشرائع ، ج ١ : ص ٢٢٧ ، ط مجمع الذخائر الاسلامية .

(٧) السبزواري ، ملا محمد باقر : ذخيرة المعاد ، ص ٤٨٤ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

١٢٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

ترك جماعة من القدماء التعرض له ، فأوجب عزل ما تيقن انتفائه عنه والتفحص عن مالكة إلى أن يحصل اليأس فيتصدق به على الفقراء ...»<sup>(١)</sup> .

وكيفما كان فقد استدلل للقول الاول ، بجملته من النصوص وهي ...

خبر عمار بن مروان<sup>(٢)</sup> قال : « سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، الغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز الخمس » .

وخبر الحسن بن زياد<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم » .

وموثق عمار<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام : « انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال : لا ، إلا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حلية ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » .

ومرسل الصدوق<sup>(٥)</sup> قال : « جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، أصبت مالاً أغمضت فيه ، أفلى توبة ؟ قال : إيتنى خمسه ، فأتاه بخمسه ، فقال : هو لك ، فان الرجل اذا تاب تاب معه ماله » .

---

(١) النجفي ، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام ، ج ١٦ : ص ٧١ ، الطبعة الاولى .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ١٠ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة / باب ١٠ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

(٥) وسائل الشيعة / باب ١٠ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٣ .

وخبر السكوني<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام ، وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك ، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك حلال » وقد روي ذلك بطرق متعددة .

هذا ، وقد نوقش في الاستدلال بجميع ما تقدم :

أمّا خبر عمار بن مروان المروي عن الخصال فقد جاء فيه في المستند<sup>(٢)</sup> ما يلي : « أما رواية الخصال ، فلأن الرواية على النحو المذكور إنما هو ما نقله عنه بعض المتأخرين . وقال بعض مشائخنا المحققين : وذكر الصدوق في الخصال ، في (باب ما يجب فيه الخمس) رواية كالصحيحة إلى ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال : « الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامس . قال مصنف هذا الكتاب : اظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه ، فيخرج منه الخمس » .

وأنا تفحصت الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس ، من بعض نسخه هكذا : « الخمس في المعادن ، والبحر ، والكنوز » ولم أجد الروايتين بالطريقين المذكورين فيه ، مع التفحص عن أكثر أبوابه وفي بعض آخر كما نقله عن بعض مشائخنا ، ولعل نسخ الكتاب مختلفة ، ومع ذلك لا يبقى فيه

(١) وسائل الشيعة / باب ١٠ : من أبواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٤ .

(٢) النراقي ، مولى أحمد : مستند الشيعة ، ج ٢ : ص ٧٦ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

حجة ... »<sup>(١)</sup>.

وأما خبر الحسن بن زياد ، فقد ناقش فيه الفقيه المحقق الهمداني رحمته الله<sup>(٢)</sup> بما لفظه : « وفي دلالة هذه الرواية على المدعى تأمل ، فإنه يظهر من ذيلها أنها وردت فيمن أصابه مال من شخص آخر لم يكن ذلك الشخص مبالياً في كسبه بالحلال والحرام وكانت أمواله مجتمعة من الحلال والحرام ، فيحتمل أن يكون المراد بالخمس هو الخمس المعروف الذي قد رضي الله تعالى به في كل مال استفاده من حيث كونه غنيمة ، لا من حيث كونه مما لا يعرف حلاله من حرامه ، وأما من هذه الجهة فله المهناء ووزره على الآخر ، كما يناسبه التعليل ، ضرورة أن الله تعالى رضي من المال الذي اكتسبه بالخمس لا من مال الغير الذي استولى عليه عدواناً .

فعلى هذا التقدير يمكن تطبيق ما في الخبر على القواعد بتنزيله على الغالب من عدم إصابة مال ذلك الشخص كله إليه ، وإحتمال كون ما وصل إليه من حلاله ولو بعيداً ، كما هو الشأن فيما يؤخذ من السارق والعامل ، ويحتمل وروده فيما كان حلاله وحرامه باعتبار اشتماله على الربا ونحوه مما ورد في كثير من الأخبار العفو عنه في مثل الفرض ... » .

وحاصله : استظهار اختصاص مورد الرواية بما كان وجود الحرام في المال محتملاً لا معلوماً ، كما هو محل الكلام .

وعليه ، فتكون الرواية اجنبية عن محل الكلام ، فإن ثبوت الخمس على هذا إنما يكون بعنوان الإكتساب لا بعنوان المال المختلط بالحرام . على أنه

(١) هذا تمام كلام صاحب المستند .

(٢) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ١٥٠ ، الطبعة الحديثة .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٢٣

يحتمل اختصاصه بما اذا كان الحرام المشتمل عليه المال هو خصوص المال الربوي لا مطلق الحرام ، كما هو محل البحث .

ويتوجه عليه : ان استفادة الحكم - أعني به ، ثبوت الخمس بعنوان المال المختلط - من قوله عليه السلام : « أخرج الخمس من ذلك المال .. » مبني على ان يكون المال المفروض في مورد السؤال هو المال المختلط ، فان الألف واللام للإشارة إلى المال المعهود في السؤال .

ولا يبعد القول : بان ظاهر كلام السائل : « اني أصبت ما لا لا أعرف حلاله من حرامه ... » انما هو كون المال مشتملا على كلا الأمرين ، غاية انه لا تمييز لأحدهما عن الآخر .

وأما حملة على ما أفاده المحقق الهمداني رحمته الله كما تقدم ، فمبني على أن يكون المراد بذلك : « لا أعرف حليته من حرمة » واردة هذا المعنى من التعبير المذكور وان امكن أن يدعى ذلك بالنسبة إلى اللغة الفارسية ، كما لا يخفى ، وأما في اللغة العربية فلا ينبغي الشك في كونه خلاف الظاهر ، كما لا يخفى ذلك على المتأمل .

وأما ما أفاده رحمته الله ثانياً ؛ من احتمال الاختصاص بالمال المشتمل على الربا . فيتوجه عليه : انه حمل وتقييد بلا شاهد ، كما هو ظاهر .

وعلى هذا ، فالمناقشة في دلالة الرواية غير واضحة ، إلا أنها قاصرة السند ، ولأجل ذلك لا يصلح الاعتماد عليها .

وأما موثق عمار ، فالظاهر كونه اجنبياً عن محلّ الكلام ، فانه اذا لم نبن على ملكية السلطة الحاكمة اذا لم تكن ذات حق في الحكم ، فالمال كله يكون من مجهول المالك ، وحكمه انما هو التصديق لا وجوب الخمس ، كما سيجيء الإشارة إليه انشاء الله .

وإذا بنينا على ذلك، كان المال المذكور حلالاً لا محالة، من دون أن يكون هناك موجب فيه للتصدق ولا الخمس، كما لا يخفى.

والحاصل: أن مفاد الرواية غير ظاهر، فلذلك لا مجال للاستدلال بها للمقام، وإنما هو أجنبية عن محلّ الكلام فإنها خارجة عن موضوع المال المختلط على كلا التقديرين، كما هو ظاهر.

وأما مرسل الصدوق عليه السلام، فقد ناقش فيه الفقيه المحقق الهمداني عليه السلام <sup>(١)</sup> بما لفظه: « وفيه أنه لا دلالة فيه على أن ما أخذه منه من الخمس من حيث اختلاطه بالحرام، بل ظاهر ذيله أن توبته سبب حلية ماله لا تخميسه، فيحتمل وروده فيمن لم يكن محتزاً عن مثل الربا، كما ورد في عدة من الأخبار زوال أثره بالتوبة... ».

ويتوجه عليه: أن الرواية ظاهرة في كون التوبة حاصلة باعطاء الخمس. وذلك، فإن السؤال إنما كان عن إمكان التوبة والسبيل إليها، وحيث فقوله عليه السلام: « ايتنى خمسه... » يكون ظاهراً في أن سبب التوبة والوسيلة إليها إنما هو اعطاء الخمس.

والإنصاف: أن الرواية واضحة الدلالة على المدعى، إلا أنها قاصرة السند. وأما خبر السكوني، قد ناقش فيه شيخنا العلامة الأنصاري عليه السلام <sup>(٢)</sup> في رسالته، بأن المراد بالخمس فيه إنما هو المعنى اللغوي لا الخمس المصطلح. واليك نص كلامه: « نعم، الظاهر من الرواية الثالثة - يعني به الخبر المزبور - إرادة المعنى اللغوي، سيما بملاحظة الأمر بالتصدق به، فإن الصدقة في كثير من

(١) الهمداني، الشيخ آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١٤: ص ١٥٢، الطبعة الحديثة.

(٢) الأنصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٢٥٨، الطبعة الحديثة.



الأخبار وان اطلق على الخمس - كما قيل - ، إلا أن ظهوره في غيره أقوى من ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود ، بل أمره بالتصدق من دون طلب نصفه المختص قرينة على عدم ارادة الحق الخاص ... » هذا هو النص حرفياً : « ... واما الرواية الثالثة فالانصاف انها ليست ظاهرة في ذلك لو لم نقل بكونها ظاهرة في ارادة المعنى اللغوي - اعني الكسر الخاص من المال - كما في آية الغنيمة ، بل انما اطلق لفظ الخمس مضافاً الى المال سيما ملاحظة الامر بالتصدق ، فان التصديق وان كان قد نسب الى الخمس في بعض الأخبار ، الا أن اطلاقه منصرف الى الصدقة المقابلة للخمس ، بل انصرافه أقوى من انصراف لفظ الخمس المذكور بعده الى الحق الخاص ، بل أمره عليه السلام بالتصدق من دون طلب نصفه المختص قرينة على ارادة الحق الخاص .. » .

والتحقيق : أن يقال : انه لا بد من بسط الكلام ، وملاحظة طوائف من النصوص ، التي قد يرى المعارضة بينهما وبين ما دل على الخمس في المال المختلط وملاحظة النسبة بينها ، وهي : الروايات الدالة على حلية المال المختلط ، والروايات الدالة على وجوب الاجتناب عنه ، وروايات المال مجهول المالك ، الأمر بالتصدق به . وإليك البيان :

#### نصوص حلية المال المختلط

وهي : موثق سماعة<sup>(١)</sup> قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ... الى ان قال عليه السلام : ان كان خلط الحرام حلالاً فاختلط جميعاً فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس » .

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب ما يكتسب به ، ح ٢ .

وصحيح عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

وصحيح أبي بصير<sup>(٢)</sup> قال: «سألت أحدهما عليه السلام: عن شراء الخيانة والسرقه، قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره. الحديث».

وصحيح الحلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أبي، فقال: انني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى، وقد أعرف أن فيه رباً واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: ان كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وان كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه».

وصحيحه الآخر<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه رباً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا». وخبر أبي الربيع الشامي<sup>(٥)</sup>، قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه، قال: أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل...».

وبعض هذه النصوص وإن كان خاصاً بموارد معينة من الاختلاط، إلا أنه لا خصوصية للموارد المذكورة بعد ملاحظة إطلاق سائر النصوص بالإضافة إلى

(١) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب ما يكتسب به، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الربا، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة / باب ٥: من ابواب الربا، ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة / باب ٥: من ابواب الربا، ح ٤.

جميع موارد الاختلاط .

وعلى هذا ، فقد يقال : بمعارضة النصوص المذكورة لما دل على وجوب الخمس في المال المختلط .

والذي ينبغي أن يقال : أن الخمس المجمعول في المال المختلط ان كان على غرار الخمس المجمعول في بقية الموارد ، فلا منافاة بين دليل الخمس على بعض التقادير ، وعلى بعض اخر تكون النسبة بينهما نسبة المطلق والمقيد . والمطلق انما هو النصوص المجوزة فتتقيد لا محالة بما دل على الخمس .

بيان ذلك : ان مفاد دليل الخمس ان كان هو خروج الكسر الخاص من ملك المالك وانتقاله منه إلى ملك السّادات ، أو كان مفاده جعل حق لهم متعلقاً بمال المالك ، فهذا مما لا ينافي مع ما دل على أن جميع المال المختلط ملك للشخص . بداهة ان ثبوت الخمس بهذا الوجه متفرع على كون مخرج الكسر الخاص ملكاً للمخرج .

وأما اذا كان مفاده هو كون الكسر الخاص ملكاً للسّادات من الأوّل وعدم دخوله في ملك مالك الأربعة اخماس الباقية ، فلا محالة يكون ذلك منافياً لما دل على كون جميع المال حتى مقدار الكسر الخاص ملكاً لمالكه بالاطلاق والتقييد فان دليل الخمس ينفي الملكية عن المقدار الخاص ، ودليل الإباحة يثبت الملكية بالنسبة إليه وإلى الأربعة أخماس الباقية ، ومقتضى القاعدة انما هو تقييد أدلة الإباحة بدليل الخمس ، كما هو ظاهر .

هذا كله ، على تقدير ان يكون الخمس المجمعول في المال المختلط على نهج ما هو المجمعول في سائر الموارد ، واما اذا كان على نهج اخر - كما هو مقتضى الفتوى وبعض النصوص - وهو : أن يكون اخراج الكسر الخاص من المال موجباً لإباحة التصرف في البقية ، بحيث تتوقف إباحة البقية على اخراج المقدار

المذكور ، وحينئذ فيعارضه ما دل على اباحة التصرف في الجميع .  
وحيث إننا لم نلتزم في باب المعارضة بالترجيح - كما أوضحناه في بحث  
الأصول - ، فلا محالة كان مقتضى القاعدة إنما هو التخيير ، وبناء على القول  
بالترجيح يتعين التساقط عند فقد المرجح ، فيرجع بعد ذلك إلى عموم ما دل على  
وجوب الصدقة في المال المجهول مالكة .

إلا أن الظاهر هو عدم بلوغ الأمر إلى هذا الحد . وذلك ، لعدم الدليل على  
اختلاف الخمس المجمعول في المال المختلط عن المجمعول منه في الكنز  
والغوص وغيرهما ، إذ غاية ما يستشهد به للقول المذكور إنما هو بعض النصوص  
الضعيفة سنداً ، كمرسل الصدوق وخبر السكوني المتقدمين في صدر البحث ،  
مضافاً إلى كونه مما عليه الفتوى .

ومن الظاهر عدم نهوض شيء منهما بذلك ، أمّا الخبران ، فلضعف السند ،  
وأما الفتوى فحالها ظاهر ، بعد كون الظاهر من خبر عمار بن مروان خلاف ذلك ،  
كما لا يخفى .

#### النصوص الدالة على وجوب الاجتناب عنه

وهي صحيح ضريس الكناسي<sup>(١)</sup> قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن  
والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أناكله ؟ فقال : أما ما علمت أنه قد  
خلطه الحرام فلا تأكله ، وأمّا ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام » .  
وخبر اسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup> قال : « سألت عن الرجل يشتري من العامل وهو  
يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً » .

(١) وسائل الشيعة / باب ٦٤ : من ابواب الاطعمة المحرمة ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٥٣ : من ابواب ما يكتسب به ، ح ٢ .

ورواية عبدالله بن سليمان<sup>(١)</sup>: « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه الميتة ».

والذي يبدو في النظر ، هو أن يقال : بعد حمل الرواية الأولى على غير موردها ، وهو الجبن والسمن ، فإن المانع المتوهم فيهما إنما هو من جهة النجاسة ، ولا ينبغي الشك في أن اختلاط السمن بالنجس يستوجب نجاسة الجميع ، فلا يكون ذلك من المال المختلط بالحرام بل يكون كله من الحرام ، كما أن الجبن إنما يتصور الحرمة فيه من جهة نجاسة الانفحة الموجودة فيه ، وهي مستثناة بالنصوص الكثيرة الدالة على طهارة الانفحة .

وعليه ، فاستفاده حكم المقام - وهو الاختلاط بالحرام من غير جهة النجاسة - من الرواية ، مبني على أخذ الجواب فيها ناظراً إلى مورد الاختلاط بالحرام من غير جهة النجاسة ، بل من جهة الغصبية كما أنه لا بد من فرض الرواية الثالثة عامة بالاضافة إلى موارد الاختلاط بالحرام ، واشتمال الشيء عليه ، لا خاصة بمورد العلم باشتماله على الميتة - كما هو موردها - .

وعلى هذا ، فيكون المستفاد من النصوص المذكورة إنما هو وجوب الاجتناب عما علم باشتماله على الحرام ، إلا أن النسبة بينها وبين أخبار الخمس إنما هو العموم المطلق ، فتخصص النصوص المذكورة بأخبار الخمس لا محالة . وبعد ذلك إن بنينا على انقلاب النسبة انقلبت النسبة بين النصوص المذكورة وبين نصوص الحلية من التباين إلى العموم المطلق ، والا فالنسبة بينهما باقية على ما كانت عليه قبل التقييد ، فيتعارضان ويتساقطان .

ونتيجة ذلك : أن شمول أخبار الخمس للمقام يكون بلا مانع ، لكن لا لما

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٦١ : من أبواب الاطعمة المباحة ، ح ١ .

ذكره في « المستند » من إبتلاء نصوص الحلية بالمعارض ، وهو النصوص المانعة ، فتكون نصوص الخمس سليمة عن المعارض . وذلك لان نصوص الخمس من جملة أطراف المعارضة أيضاً ، كما هو ظاهر . بل لما ذكرناه من تقييد الأخبار المانعة بنصوص الخمس ، فلاحظ وتأمل .

### نصوص المال المجهول ماله

وهي : صحيح يونس بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، قال : « سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام : وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شيء نصنع به ؟ قال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع . قال : إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه . قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية .

وخبر نصر بن حبيب صاحب الخان<sup>(٢)</sup> قال : « كتب الى العبد الصالح عليه السلام : قد وقعت عندي مأتادهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة ، ورأيت في اعلامي حالها ، وما أصنع بها وقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب : اعمل بها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً .

وخبر علي بن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> قال : « كان لي صديق من كتّاب بني أمية ، فقال : استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه ، فأذن له ، فلما ان دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك ؛ إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبحت من دنياهم مالا كثيراً وأغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو لا أن بني أمية

(١) وسائل الشيعة / باب ٧ : من ابواب اللقطة ، ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٦ : من ابواب ميراث الخنثى ، ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤٧ : من ابواب ما يكتسب به ، ح ١ .

وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفتى ، ويقا تل عنهم ، ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك ؛ فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل قال أفع ل قال له اخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلاً ، ثم قال له الفتى : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض الا اخرج منه حتى ثاباه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوده ، قال : فدخلت يوماً - وهو في السوق - قال : ففتح عينيه ، ثم قال لي : يا علي ، وفي لي والله صاحبك ، قال : ثم مات ، فتولينا أمره ، فخرج حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فلما نظر إلي قال لي : يا علي وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت - جعلت فداك - والله ، هكذا قال والله لي عند موته .

ويتوجه على الخبرين الأولين أنهما واردان في المال المتميز ، وهو خارج عن محل الكلام ، فان البحث انما هو في المال غير المتميز جنسه ومقداره ومالكه .

وعليه ، فالروايتان أجنبيتان عن روايات الخمس ، كما هو ظاهر .  
واما خبر على ابن أبي حمزة ، فهو وان كان موضوعه المال غير المتميز ، لكن من الواضح جداً : عدم اختصاص الرواية بذلك وانما هو مطلقة بالاضافة الى المال غير المتميز .

وعليه ، فتتقيد الرواية بما دل على الخمس في المال غير المتميز فانه أخص منها ، ونتيجة ذلك : اختصاص الحكم بالمال المتميز .

ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس<sup>(٧٥)</sup> على الأقوى ، وأما إن علم

وخلاصة القول : انه بناء على الاعتبار لسند خبر عمار بن مروان المتقدم يكون مقتضى القاعدة إنما هو الالتزام بثبوت الخمس في المال المختلط بالحرام مع عدم تميز المال ومالكه ، فيدور القول بثبوت الخمس وعدمه مدار صحة سند الرواية وعدمها ، فلاحظ .

(٧٥) كما هو المنسوب إلى الشهرة ، وهو الظاهر من خبر عمار بن مروان المتقدم ، وقد عرفت : انه لا دليل على كون الخمس المجعول في المقام مغايراً لما هو المجعول في الكنز والمعدن ونحوهما لئلا يكون مقتضى القاعدة هو وحدة المصرف مع سائر موارد الخمس .

وعليه ، فبناء على القول بوجوب الخمس في المال المختلط يكون مقتضى القاعدة انما هو صرفه في مصرف سائر أقسام الخمس لما دل من النصوص على أن « الخمس لنا أهل البيت » .

نعم ، بناء على الأخذ بظهور بعض الروايات الدالة على الصدقة لم يكن وجه لصرف الخمس في المقام في مصرف سائر أقسام الخمس ، وإن كان مقتضى الاحتياط هو صرفه في السادة الفقراء من بني هاشم مع فرض كونهم مصرفاً لنصف الخمس الذي هو من سهم الامام عليه السلام .

ودعوى : أن ذلك خلاف الاحتياط ، نظراً الى حرمة الصدقة على بني هاشم .

مدفوعة : بان المحرم عليهم انما هي الصدقات الواجبة ، والتصدق في المقام على فرض التسليم بوجوبه واجب بوجوب شرطي ، بمعنى : انه على تقدير ارادة التصرف في المال يلزمه الصدقة بخمس المال ، لا انه واجب مولوي



المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه<sup>(٧٦)</sup> ، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط<sup>(٧٧)</sup> ، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه ، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان ، الأحوط الثاني ، والأقوى الأول إذا كان المال في يده<sup>(٧٨)</sup> وإن علم المالك

---

نفسه ، بحيث كانت التصدق واجباً عليه ولو لم يقصد التصرف فيه أصلاً ، وهذا ظاهر .

(٧٦) كما صرح به غير واحد ، بل قد يظهر من كلماتهم عدم الخلاف فيه وتقتضيه النصوص المتقدم ذكرها ، فلاحظ .

(٧٧) لا بد من البحث في المحل المناسب عن مدى سعة ولاية الفقيه ، ولزوم إذنه بحيث يشمل ذلك المقام أيضاً ، وعليه فالمسألة موكل أمرها الى تحقيق الحال في مسألة ولاية الفقيه .

(٧٨) الوجه في احتمال وجوب إعطاء الأكثر ، انما هو كون ذلك مقتضى تنجيز العلم الاجمالي بوجود مقدار من مال الغير مردداً بين الأقل والأكثر ، ومقتضاه إنما هو وجوب الإحتياط بدفع الأكثر ، بعد عدم كون اليد بالنسبة الى المقدار أمانة الملكية ، نظراً الى كونها معلومة الحال اجمالاً ، فان يده على مقدار من المال - وان كان مردداً بين الأقل والأكثر - تكون يداً غير مالكية قطعاً ، ومثل هذه اليد لا تكون أمانة الملكية .

والوجه في الاكتفاء بالأقل هو : أن المورد من موارد انحلال العلم الإجمالي ، والمورد من موارد التردد بين الأقل والأكثر الاستقلايين دون الارتباطيين ، الذي اتفقوا فيه على الإنحلال .

والمقدار وجب دفعه إليه<sup>(٧٩)</sup> .

مسألة ٢٨ : لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه<sup>(٨٠)</sup> .

مسألة ٢٩ ، لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار

وعليه ، فالمكلف بالنسبة إلى الأقل لابد له من الخروج عن عهدة مال الغير ، واما بالاضافة الى الزائد فلا علم له بكونه مال الغير ، وإنما يحتمل كونه للغير ، ومقتضى اليد كونه ملكاً له ، والصحيح هو الوجه الثاني ، كما لا يخفى .

(٧٩) والوجه فيه ظاهر ، فانه مال الغير فيجب دفعه اليه . وبمقتضى عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، يكون ضامناً للمال المذكور ، كما لا يخفى .

(٨٠) لا طلاق النصوص بالاضافة الى جميع الصور .

ثم إن موضوع الخمس - كما مر - انما هو المال غير المتميز المجهول مالكة . وعليه ، فيشكل الأمر في ما اذا كان الاختلاف بغير الجنس ، فانه يكون حنيئذ من المتميز .

ولعله يمكن تصوير ذلك باختلاط مال الغير بجنسه وبغير جنسه معاً ، كما اذا اختلط زبيب الغير - مثلاً - بالزبيب والحمص معاً ، فان اختلاط مال الغير مع مال المالك المفروض كونه زبيباً وحمصاً اختلاط بغير جنس ، كما لا يخفى<sup>(١)</sup> .

(١) هكذا صورته سيدنا الاستاذ (دام ظله) عاجلاً ، وأرجا التدقيق فيه الى وقت آخر . قلت : ويمكن تصويره فيما إذا اختلط الزبيب بالحمص - مثلاً - ولكن تردد مال الغير بين الزبيب والحمص ، كما لا يخفى .

الحرام أو تقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً<sup>(٨١)</sup>، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادة عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعبداً ، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس ، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة .

مسألة ٣٠ : إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج

---

(٨١) الظاهر هو الإقتصار في وجوب الخمس على ما لم يعلم بزيادة مقدار الحرام أو تقيصته عن مقدار الخمس ولو إجمالاً .

أمّا أولاً ، فلعدم وجود اطلاق لدليل الخمس يقتضي ذلك فإنه وراد مورد بيان شيء آخر ، والقدر المتيقن من مورده انما هو غير فرض العلم ولو اجمالاً بالزيادة أو النقيصة .

وثانياً ، لما عن الفقيه المحقق الهمداني<sup>(١)</sup> : « من أن : » في ايجاب الخمس فيما لو كان الحرام المختلط أقل قليل كواحد من الألف ، أو الإكتفاء بالخمس في عكسه ما لا يخفى ... » .

---

(١) الهمداني ، الشيخ آغا رضا : مصباح الفقيه ، ج ١٤ : ص ١٧٢ ، الطبعة الحديثة .

١٣٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها  
الأخير<sup>(٨٢)</sup> ، وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد

---

(٨٢) والوجه في الأول ، انه مقتضى العلم الاجمالي بوجود المالك في ضمن  
العدد المحصور ، الموجب لتنجز التكليف برد المال إلى مالكة فيجب الاحتياط  
بالتخلص من جميعهم .

وفي الثاني ، فلان عدم المعرفة بالمالك المأخوذ في روايات مجهول  
المالك ، انما يرد به عدم المعرفة التفصيلية ، فاذا لم يعرف المالك تفصيلا فقد تحقق  
به موضوع الروايات المذكورة ، وحينئذ فيجب اجراء حكم المال المجهول مالكة  
عليه .

وفي الثالث ، لعموم أدلة القرعة ، فانها لكل امر مشكل او مشتبه - على  
اختلاف النصوص - .

وفي الرابع ، لقاعدة العدل والانصاف ، الاستفادة من النصوص الكثيرة  
الواردة في مختلف الأبواب ، كما بني عليه جمع من الأكابر والمحققين .  
ويضعف الأول : ان رد المال إلى مالكة ليس هو من جملة الواجبات في  
الشريعة الإسلامية ليكون مقتضى العلم بوجود المالك في عدد محصور هو العلم  
الاجمالي بوجود تكليف الزامي في البين المقتضي للإحتياط ، بل اللازم انما هو  
التخلي عن المال ورفع اليد عنه ، وعدم مزاحمة المالك في الوصول إلى ماله .  
وعلى هذا ، فلا مقتضى لوجوب الاحتياط في المقام أصلاً .

ويضعف الثاني : ان المصرح به في بعض نصوص مجهول المالك انما هو  
اختصاص الحكم بما لم اذا يكن هناك طريق للوصول إلى المالك وإيصال المال  
إليه ، والمفروض في المقام هو التمكن من إيصال المال إليه ولو بالإحتياط .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٣٧

محصور<sup>(٨٣)</sup> فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة .

مسألة ٣١ : إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس<sup>(٨٤)</sup> ، وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه<sup>(٨٥)</sup> بإذن الحاكم أو يدفعه إليه<sup>(٨٦)</sup> ، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه

---

ويضعف الثالث : بان مورد قاعدة العدل والانصاف اخص من موارد القرعة ، فان القاعدة خاصة بالأموال . وعليه ، فيلزم من الرجوع إلى القرعة في موردها اهمال القاعدة رأساً ، وهذا بخلاف ما اذا أخذنا بالقاعدة في موردها حيث لا يلزم منه اهمال القرعة رأساً ، كما هو ظاهر .  
وعليه ، فالظاهر من الوجوه المتقدمة انما هو الأخير منها ، كما قواه المصنف رحمته الله أيضاً .

(٨٣) الظاهر هو عدم الموجب لذكر هذا الفرع بالخصوص ، بعد ما تقدم منه رحمته الله الكلام في كل من مسألة تردد المال من حيث المقدار ، ومسألة العلم بالمالك في عدد محصور ، فان الفرع مركب من كلتا المسألتين ، وتردد المقدار لا يؤثر في ما هو الحكم في مسألة العلم بوجود المالك في عدد محصور كعكسه ، كما لا يخفى .

(٨٤) لأن موضوع الحكم في النصوص إنما هو المال المختلط ، والاختلاط انما يتصور في المال الخارجي دون ما هو في الذمة .

(٨٥) المعروف هو ذلك ، ويشهد به بعض النصوص .

(٨٦) هذه المسألة مما لا بد لنا من البحث عنها في المحل المناسب ، كما

المذكورة و الأقوى هنا أيضاً الأخير ، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره ، بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى ماله إن كان معلوماً بعينه ، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر ، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالاً أيضاً تصدق به<sup>(٨٧)</sup> عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه ،

أشرنا الى ذلك فيما سبق .

(٨٧) لم يظهر الوجه في تقدير المصنف رحمته الله فرض عدم العمل الاجمالي بوجود المالك في مقابل العلم الإجمالي بوجوده في عدد غير محصور ، اذ بعد العلم بان المال ليس هو من المباحات الأولية او ما يلحق بها كالذي أعرض عنه ماله فلا محالة يعلم اجمالاً بوجود المالك له .

ولعل المراد بذلك صورة سعة دائرة العلم الاجمالي ، كما اذا علم اجمالاً - مثلاً - بان ماله فرد من أفراد البشر الموجودين على الكرة الأرضية ، فان هذا - بحسب النظر العرفي - مما يعد من موارد عدم العلم الاجمالي بوجود المالك ، بخلاف ما اذا علم بوجود المالك في افراد هذه البلدة المعينة - مثلاً - فانه من العلم به في عدد غير محصور .

قلت : ويمكن فرض ذلك ، فيما اذا احتمل موت المالك وعدم وجود وارث له أصلاً ، فانه حينئذ لا يعلم بوجود المالك ، وان كان على تقدير العلم به يكون المعلوم في عدد غير محصور ، فالمقابلة انما هي بين صورة العلم الاجمالي بوجود المالك وبين صورة عدم العلم به لا بين العلم الاجمالي في عدد غير محصور وعدم العلم به كذلك والله العالم .

ثم إن الحكم في ذلك كما أفاده رحمته الله ، نظراً إلى عدم المعرفة بالمالك تفصيلاً

وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين الأقل والأكثر<sup>(٨٨)</sup>، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان<sup>(٨٩)</sup>.

---

مع عدم إمكان إيصال المال إليه، وهذا هو الموضوع لوجوب التصديق في نصوص المال المجهول مالكة، كما أشرنا إليه فيما سبق.

(٨٨) ويتوجه عليه أولاً: أنه لا يتم الا على بعض المباني في الضمان، وهو المبني القائل باشتغال الذمة في القيمي بالقيمة بمجرد التلف أو الاتلاف، وأما على مبني من يلتزم بثبوت نفس العين في العهدة، وإن القيمة في القيميات حين الخروج عن العهدة إنما هو من باب الاداء والمعاوضة - كما بنى عليه المصنف رحمه الله في حاشيته على المكاسب لشيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله بل الظاهر كونه هو المبتكر لهذا المبني والمؤسس له - فلا وجه حينئذ لما أفاده رحمه الله. فانه يدور الأمر حينئذ بين المتبائنين، ومجرد الاشتراك في مقدار من القيمة لا يجعل ذلك من الدوران بين الأقل والأكثر، كما لا يخفى.

وثانياً: أنه إنما يتم ذلك في باب الضمانات دون ما إذا كان الاشتغال بسبب عقد المعاوضة، فإن الذمة حينئذ إنما تشتغل بنفس العين حتى في القيميات فضلاً عن المثليات، كما نبه عليه السيد العلامة البروجردي رحمه الله في تعليقه على المتن، وإليك النص: «رجوع القيمي إلى القيمة عند ثبوته في الذمة إنما هو في باب الضمانات فقط، وإلا فقد تشتغل الذمة بنفس الاجناس القيمية بسبب العقود.»

(٨٩) كما إذا علم باتلاف من من الحنطة أو من من الشعير، فيكون ذلك من الدوران بين المتبائنين، فإن الثابت في الذمة في المثليات العين، فمع تردد التالف بين شبيئين يكون الثابت في الذمة لا محالة مردداً بينهما، ومقتضى القاعدة إنما

مسألة ٣٢ : الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك<sup>(٩٠)</sup> كما في سائر أقسام الخمس ، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم ، كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين .

هو الاحتياط .

ويمكن أن يقال : انه اذا أخرج ما هو الأكثر قيمة فقد حصل له اليقين ببراءة ذمته ، فإنه اذا كان هو الثابت في ذمته فقد حصل الاداء ، وان كان الثابت ما هو الأقل قيمة فقد أدى قيمته في ضمن أداء القيمة الزائدة .

ولا مجال لاصرار صاحب الحق على المطالبة بمثل التالف واقعا ، سواء أكان هو ذو القيمة الكثيرة أو القليلة . وذلك ، لعدم امكان اداء عين ما هو الثابت في الذمة في هذا المقام . غايته ، ان المدين يعرض عليه كلا الشيئين ، ويرخصه في أخذ أيّ منهما شاء ، والمفروض عدم تمكنه من أخذهما معاً ، للقطع بان أحدهما مما لا حق له في أخذه ، كما لا يخفى<sup>(١)</sup> .

٩٠ بناء على القول بثبوت الخمس في المال المختلط لا يفرق الحال بينه وبين الخمس في سائر الموارد ، فما يجري في ذلك كله يجري في الخمس هنا أيضاً ، وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في المسألة عند تعرضه ﷺ لكيفية تعلق الخمس بالمال ، وانه يجوز للمالك تعيينه في مال خاص او لا يجوز ، فانتظر .

(١) والظاهر أن سيدنا «دام ظله» هكذا قرر المطلب ، وان كان قد صرح «دام ظله» بان المسألة بحاجة إلى دقة أكثر . ولعله كان قد قرره بوجه آخر ، إلا ان كثرة الفصل بين زمان البحث وكتابة هذه السطور هي التي أملت علينا بما تقدم ، والله العالم ، وهو العاصم .



كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٤١

مسألة ٣٣ : لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه<sup>(٩١)</sup> ،

٩١ قال شيخنا العلامة الأنصاري رحمته الله<sup>(١)</sup> : « لو ظهر المالك بعد إخراج الخمس ، فهل يضمن الدافع ، كما صرح به الشهيدان في الروضة<sup>(٢)</sup> والبيان<sup>(٣)</sup> ، أم لا ، كما عن الرياض<sup>(٤)</sup> ، والمدارك<sup>(٥)</sup> والذخيرة<sup>(٦)</sup> ، قولان ، من قاعده اليد ، وكون الإذن في التخميس في مقام بيان سبب اباحة التصرف في الباقي لا يفيد رفع الضمان . نعم ، غايته رفع الإثم .

مضافاً الى النص بالضمان في أمثاله ، من التصديق بمجهول المالك واللقطة ، ومن ان ظاهر التعليق في قوله عليه السلام : « ان الله رضي من الأموال بالخمس ، أن ولاية الخليط المجهول مالكة انتقل مع جهل المالك الى الله سبحانه ، وقد رضي من الخليط بالخمس ، فاخرجه مطهر للمال ومبرئ للذمة ... »

والذي يترأى في النظر هو : ان مقتضى القاعدة الأولية انما هو عدم وجوب رد المال الخليط الى مالكة . وذلك ، لان المال المختلط الذي هو موضوع الخمس انما هو المال المختلط بمال الغير الذي حصل اليأس بوصوله الى مالكة عادة ، نظراً الى ان عدم المعرفة بالمالك ولو اجمالاً مأخوذ في الموضوع . وقد عرفت سابقاً ان العلقه الوضعية - ونعني بها الملكية - منقطعة بحصول

(١) الانصاري ، الشيخ مرتضى : كتاب الخمس ، ص ١٦٠ ، الطبعة الحديثة .

(٢) الشهيد الثاني ، زين الدين : الروضة البهية ، ج ١ : ص ١٧٨ ، الطبعة الحديثة .

(٣) الشهيد الاول ، محمد بن مكي : البيان ، ص ٢١٨ ، ط مجمع الذخائر الاسلامية .

(٤) الطبائبي ، السيد علي : رياض المسائل ، ج ٥ : ص ٢٤٩ ، ط مؤسسة النشر الاسلامية .

(٥) العاملي ، السيد محمد : مدارك الاحكام ، ج ٥ : ص ٣٨٩ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

(٦) السبزواري ، ملا محمد باقر : ذخيرة المعاد ، ص ٤٨٤ ، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام .

كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك<sup>(٩٢)</sup> ، فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام.

اليأس عن وصول المال إلى مالكة ، اذ لا مجال لاعتبار العلقمة المذكورة بقاءً ، فانه لغو محض - كما اشرنا اليه في البحث عن الكنز - ، إلا أن الشارع - بمقتضى ادلة تخميس المال المختلط - قد فرض الخروج عن عهدة المال المذكور باعطاء الخمس ، فيكون ذلك من قبيل الحكم الواقعي الثانوي ، الذي يقتضي اطلاق دليله الاجزاء عن الحكم الواعي الاولي .

والحاصل : ان مقتضى أمر الشارع بالتخميس انما هو وجوب الخروج عن عهدة المال المذكور باعطاء الكسر الخاص من المال ، فكان المقدار المذكور - بتعيين من الشارع - قد جعل وعين مكان المقدار غير المعلوم الموجود في ضمن المال .

وعليه ، فلا وجه للقول بالضمان . ولا سيما مع التعبير في بعض النصوص ، كخبر السكوني المتقدم : « ... فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال » .

(٩٢) الظاهر هو عدم الضمان الا في اللقطة - كما أشار اليه شيخنا المحقق النائيني رحمه الله في تعليقه<sup>(١)</sup> - وذلك ، لعدم التعرض في النصوص للضمان الا ما ورد منها في اللقطة .

ومن القريب دعوى : اختصاص الحكم المذكور بمورد اللقطة ، وعدم

(١) تعليقه المحقق النائيني على العروة كتاب الخمس مسألة ٣٣ .

مسألة ٣٤ : لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية ، وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا ؟ وجهان ، أحوطهما الأول واقواهما الثاني .

مسألة ٣٥ : لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك ؟ وجهان ، والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكة الفقراء قبل التخليط .

مسألة ٣٦ : لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس لتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه .

مسألة ٣٧ : لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذ .

---

امكان اسرائه إلى مطلق المال المجهول مالكة ، نظراً إلى إمكان أن يكون جعل الضمان في باب اللقطة لمصلحة وصول المال إلى مالكة .

وذلك بان يكون تشريع الضمان لأجل عدم تصدي المكلف لأخذ المال عن المكان الذي وقع فيه وفي ذلك مظنة للوصول إلى مالكة غالباً ، إذ لو لا أخذ اللقطة عن مكانها لكان المالك يرجوعه إلى المكان الذي يظن أو يحتمل وقوع

مسألة ٣٨ : إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى ، وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه ، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان ، الأحوط الأول والأقوى الثاني .

مسألة ٣٩ : إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلاً ، فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه ، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه ، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة ، و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة ، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس .

السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم<sup>(٩٣)</sup> ،

---

المال منه فيه - كما هو الغالب - يحصل المال لا محالة .

والحاصل : ان النصوص خاصة باللقطة ، ولا قطع بعدم الفرق ، كي يتعدى بها عن موردها .

ونتيجة ذلك كله : انما هي عدم وجود الدليل على الضمان في مطلق المال المجهول مالكة مما لم يصدق عليه عنوان « اللقطة » فلاحظ .

(٩٣) كما هو المشهور بين المتأخرين واستدل له برواية ابي عبيدة<sup>(١)</sup> :

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٩ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

« سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس ». ووجه الاستدلال بها واضح لكن الحق عدم تمامية الاستدلال بها، وذلك، لان تكليف الذمي بالخمس وايجابه عليه ممتنع سواء كان وجوبه تعبدي أو توصلي.

أما ايجابه عليه بالوجوب التعبدي، فلما قرّر في محله من امتناع تأتي قصد القربة من الكافر المقوم للامتثال والاطاعة. واذا امتنع تحقق الامتثال من الكافر امتنع تكليفه للغويته وكونه من التكليف بغير المقدور.

ولا يقاس ما نحن فيه على التكليف بسائر الواجبات العبادية، كالصلاة والزكاة حيث يلتزم الكل تقريباً بتوجه التكليف عليهم وتعلقه بذمتهم مع انه لا يمكن لهم بما هم كفار الاتيان بهذه الافعال بقصد القربة.

وذلك لوجود الفرق بين المقامين، اذ لم يؤخذ في موضوع التكليف بالصلاة ونحوهما عنوان الكافر. وعليه، فلا يمتنع تكليفهم بها لتوقفه على مقدمة مقدورة لهم وهي الاسلام اذ يتمكن الكافر من الامتثال بالاسلام، فاذا لم يسلم كان عصيانه بسوء اختياره واستحق العقاب.

وهذا بخلاف ما نحن فيه فان الكفر مأخوذ في موضوع التكليف، اذ لا يجب على المسلم خمس الأرض ومعه لا يتمكن من الامتثال، اذ امتثاله يتوقف على الاسلام وبالاسلام يرتفع موضوع التكليف فيرتفع التكليف قهراً. فالمقدمة الاختيارية التي يتوقف عليها الامتثال وهي الاسلام ترفع موضوع التكليف لاخذ الكفر فيه، وبدونها يمتنع الامتثال.

وأما الوجوب التوصلّي، فلعدم تحقق الداعوية به بالنسبة الى الكافر لعدم اعترافه وانكاره، مضافاً الى انه خلاف الفرض، اذ المفروض ان الخمس على تقدير وجوبه من الواجبات العبادية بالاجماع.

والخلاصة : أن ايجاب الخمس على الذمي في الأرض التي يشتريها من المسلم ممتنع. وعليه فلا يمكن استفادة وجوبه على الكافر من الرواية.

نعم، هناك وجه معقول لثبوت الخمس في أرض الذمي، وهو أن يلتزم بثبوت الخمس في رقبة الأرض إما بنحو الحق أو الملك من دون توجه اي تكليف على الذمي بالاداء. بل لا يكون الثابت إلا حقاً للفقراء في هذه الأرض بمقدار الخمس او ملكهم مقدار الخمس منها، فان أدى الذمي الحق لأهله فهو وإلا كان لولي الفقراء أخذه منه قهراً.

وليس في هذا الالتزام محذور ثبوتي اصلاً، إلا ان حمل الرواية عليه لا يخلو من تكلف، لانه يبتني على التصرف بظهور «عليه» في ارادة اشتغال الذمة بتكليف ما، وما هو نتيجة ثبوت الحق في العين من لزوم الاداء وحمله على ارادة مجرد ثبوت الحق دون أثره.

والتصرف في ظهور لفظ «الخمس» في الخمس المعهود وهو التكليف الخاص وحمله على نحو آخر وهو اشتغال العين بحق الخمس أو ثبوت ملكية الخمس للغير.

ولا وجه لحمل الرواية على ذلك بعد الالتزام برفع اليد عن ظهورها الاول، اذ يمكن ان يراد بها معنى آخر وهو ما يوافق فتوى مالك من تضعيف العشر على الذمي اذا اشترى أرضاً عشرية، بمعنى جعل الضريبة على الذمي عشرين وهو الخمس فيكون للوالي حق اخذ الخمس ضريبة.

وهذا المعنى أقرب من الاول، لتحقيق الابتلاء به عادة دون الاول، لان الحكم لم يكن بيد من يرى ثبوت الخمس في الأرض المنحصر استحصاله بولي الامر - اذ لا يستطيع احد التعدي على ارض الذمي وأخذ ماله بعنوان الخمس بدون اذن الحاكم - فلا أثر لبيان ثبوت الخمس في ارض الذمي اصلاً.

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها ، فيجب فيها الخمس (٩٤) .

---

ولا وجه للالتزام بانه عليه السلام في مقام بيان وظيفة الحاكم لعلمه بعدم عمله به، كما انه لا معنى لبيان له لابي عبيدة الراوي بل كان الانسب ببيان له لنفس ولي الامر في ذلك الحين.

وهذا بخلاف ما لو حمل على بيان ثبوت الضعف في الضريبة، لانه مما يثبت العمل به، وبيان له للراوي من جهة انه قد يكون محل ابتلائه هو او غيره كسائر الاموال التي بيد السلطان، ويكون الامام عليه السلام في مقام بيان حلية ذلك المال لانه الضريبة الثابتة شرعاً.

وعليه، فاذا اضطررنا لتوجيه الرواية وحملها على معنى معقول ثبوتاً فهي بالمعنى الثاني اولى منها بالمعنى الاول، فتكون اجنبية عما نحن فيه بالمرّة اذ لا ترتبط بالخمس اصلاً. ولو تنزلنا فلا اقل من الاجمال المانع من الاستدلال بها على المدعى اعني ثبوت الخمس، فتأمل جيداً. وعليه، فالكلام في فروع المسألة تنزلي.

(٩٤) الاقوال في المسألة ثلاثة :

الاول : تخصيص ثبوت الخمس بخصوص أرض الزرع.

الثاني : عموم الخمس بالنسبة الى جميع اصناف الأرض، كأرض الزرع والدكان والخان والمسكن وغيرها سواء تعلق به البيع بالأصالة أو بالتبع .

الثالث : اختصاص ثبوت الخمس بما تعلق به البيع بالأصالة ضمناً أو استقلالاً من جميع اصناف الأرض دون ما تعلق به تبعاً.

ووجه الاول : انصراف «الأرض» في النص الى أرض المزرع دون غيره

ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح<sup>(٩٥)</sup>.  
وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من  
المعاوضات إشكال<sup>(٩٦)</sup>، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في

لتعارف شرائها في ذلك الحين. ولكن دعوى الانصراف بلا وجه ظاهر وعهدها  
على مدعيها.

ووجه الثاني: اطلاق لفظ الأرض الوارد في النص الشامل لجميع اصناف  
الأرض.

ولكن يدفعه: أن ظاهر تعلق الشراء بالأرض اختصاص الحكم بخصوص  
ما تعلق به الشراء بالاصالة ولو ضمناً. دون ما لو تعلق الشراء به تبعاً لشراء ما عليه  
أو فيه، كما لو تعلق الشراء بالدكان بلا لحاظ جهة أرضه أصلاً في أصل البيع وإنما  
هي ملحوظة باعتبار تقوم المبيع بالأرض لا أنها موضوع البيع، فانه لا يصدق في  
الحال شراء الأرض اذ الشراء تعلق بالدكان وشراء الأرض انما يصدق بالتبع  
بلحاظ تقوم الدكان بها.

وبذلك يظهر تعيين القول الثالث وكون المدار على صدق شراء الأرض ولو  
ضمناً. دون ما لا يصدق إلا تبعاً وبلحاظ جهة خارجية.

(٩٥) كما هو الحق بناء على ثبوت الخمس فيه لاطلاق أدلة تعيين المصرف  
وشمولها له.

(٩٦) التحقيق عدم الوجوب لاختصاص دليله بخصوص الشراء لاخذه في  
موضوعه ولا دليل على عدم ارادة خصوصية الشراء، اذ لا دليل على وحدة  
الملاك في الشراء وسائر المعاوضات، وظاهر الكلام دخل خصوصية الشراء وان  
الموضوع هو الأرض المشتراة دون غيرها، فيحتاج التعدي الى دليل وهو مفقود.  
وقد ظهر وجه التوقف وان لم يكن وجهاً وجيهاً. فلاحظ.



في عقد المعاوضة ، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة<sup>(٩٧)</sup> .

وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض<sup>(٩٨)</sup> دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه ، ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها<sup>(٩٩)</sup> ، ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه وبين

---

(٩٧) قد عرفت أنه ضعيف.

(٩٨) لظهور النص المزبور في كون موضوع الخمس هو الأرض بخصوصها. وفهم الاصحاب منه ذلك وان لم يبين فيه بالصراحة.

وصراحة مرسلّة المقنعة<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام (الذمي اذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس) في ذلك.

(٩٩) ثبوت التخيير بين دفع الخمس من العين أو القيمة للذمي يبتني على استفادة التوسعة في متعلق الحق وانه أعم من العين والقيمة ، وكون الملحوظ في الحكم مالية الشيء دون خصوصية ذاته من الأخبار الدالة على جواز دفع القيمة، اذ بذلك يثبت كون الثابت في ذمته أعم من الخمس من العين أو القيمة وله الاداء من أيهما شاء.

وليس للحاكم تعيين أحدهما ، اذ وظيفته اخذ الحق الثابت والمفروض انه أعم ، فتعيين أحدهما خصوصية زائدة على أصل ثبوت الحق ، فلا يجوز له. وأما لو استفيد من أدلة جواز دفع القيمة انه من باب الاكتفاء به في مقام الاداء والامتثال تسهيلا على المكلفين وان الثابت ليس الا خمس العين، كان

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٩ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

إجارته<sup>(١٠٠)</sup>، وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة<sup>(١٠١)</sup>، وإن أراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزراع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه

التخيير المذكور من شؤون الحاكم لأنفس الذمي لانه - أي دفع القيمة - وظيفة المؤدي وهو فيما نحن فيه الحاكم، اذ لم يكلف الذمي بالاداء كما عرفت.

لكنه لا بد أن يقيد الامر بان يكون المستظهر ان دفع القيمة من وظائف من يكون في مقام ايصال الحق الى مستحقه، فان ذلك يرجع الى الحاكم لا استظهار انه من وظائف المؤدي فقط، اذ وظيفة الحاكم انما هي الأخذ وليس له إلا أخذ الحق الثابت وهو ليس إلا خمس العين فليس له فرض اعطاء القيمة على الذمي لو لم يرغب باعطائها، لانه لا يجوز له أخذ الحق. فتأمل.

وعليه، فللحاكم أخذ الخمس من العين نفسها وله اخذ قيمته.

ولما كان الظاهر من الأخبار المذكورة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - كون جواز دفع القيمة من باب التوسعة في متعلق الحق لا من باب الاكتفاء به في مقام الامتثال، كان ما ذكره في المتن هو المتعين.

(١٠٠) اذ لا ملزم له بل له ان يبقيه على الاشاعة، فيكون له الخمس بنحو الاشاعة ثم يؤجرها على الذمي باعتبار ما فيها من زرع أو بناء له.

(١٠١) لانه ضرر منفي شرعا واختصاصه بالمسلم - لو تم - لا يدفع ما ذكرنا، لان الذمي في حكم المسلم.

كما انه تصرف في مال الغير بلا وجه مبرر، فينافي قاعدة احترام ماله .  
والضرر اللاحق لارباب الخمس بالتعطيل يرفع بالاجارة، كما انه بها يحل التزام بين حق الذمي في غرسه وبنائه وحق ارباب الخمس في الأرض التي عليها البناء.

خمسة (١٠٢) .

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس (١٠٣) ، ولا يعتبر فيه نية القربة (١٠٤) حين الأخذ حتى من الحاكم ، بل ولا حين الدفع إلى السادة .

---

(١٠٢) تظهر الثمرة في المورد الذي يكون عدم شغل الأرض بشيء من ذلك موجبا لزيادة الثمن بلحاظ قابلية الأرض والحال هذه لتوارد الحالات المتبادلة عليها والمنافع المختلفة من بناء أو زرع أو غيرهما ، بخلاف المشغولة فان فائدها منحصرة في ما تشغل به ، فيقل ثمنها عن غير المشغولة .

وعليه ، فلا يتجه - في فرض كونها مشغولة - تقويمها بلا لحاظ شغلها وكأنها أرض قابلة لكل منفعة ، اذ ذلك غير ثابت فيها ، كما لا يتجه تقويمها بذاتها مع لحاظ حالها الذي عليه ولكن بلا فرض الفائدة المستوفاة منها بلحاظ ما تشغله ، لانه تقليل لقيمتها الفعلية .

فالوجه هو تقويمها مع لحاظ الفائدة المترتبة عليها فيه ، فالمقوم هو الذات المشغولة بالزرع مع الأجرة لا نفس الذات ، مع لحاظ حالها الذي عليه او بدونه ، وأما في المورد الذي لا يختلف فيه الحال فلا أثر لذلك كما لا يخفى .

(١٠٣) كما هو مقتضى اطلاق النص ، ولا قائل به كما قيل .

(١٠٤) اذ لا تكليف على الكافر - كما هو الفرض - بالاداء كي يقال بان الحاكم ينوب منابه باعتبار ولايته فيقصد القربة باداء المال الى اصحابه ، نظير ما ذكرنا في باب الزكاة من : أنه اذا امتنع المكلف من اداء الزكاة أخذ الحاكم من ماله بمقدار الزكاة لانه ولي الممتنع ، ويقصد القربة حين الدفع لانه يكون نائبا حين الدفع عن المالك ، فيفعل ما يجب على المكلف وما هو وظيفته وهو الواجب

مسألة ٤٠ : لو كانت الأرض من المفتوحة عَنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم<sup>(١٠٥)</sup> لأنها للمسلمين ، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأن المبيع هو الآثار ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري ، وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح<sup>(١٠٦)</sup> ، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها .

---

العبادي ، فلزوم قصد القرية على الحاكم في باب الزكاة من باب انه ولي الممتنع والواجب على الممتنع عبادي فينوب منابه في اداء الواجب العبادي .

والحاكم ههنا وان كان ولي الذمي لكن لا تكليف على الذمي ، بل لا يجب على الحاكم سوى الأخذ وايصال الحق الى اربابه ، كأخذه سائر الضرائب وكغيره من وظائف الحاكم وهي لا يعتبر فيها قصد القرية .

(١٠٥) يعني الخمس ، ولكنه يشكل بأن المنصرف من شراء الأرض المأخوذ في موضوع الحكم هو الشراء الموجب للملكية المستقرة المستمرة دون ما اوجب الملكية المحدودة ، كما في الفرض ، اذ المفروض ان ملكية الأرض تكون منوطة بوجود الآثار فان زالت زالت الملكية عن الأرض .

وأشكل منه ثبوت الخمس مع عدم القول بملكية الأرض بل ثبوت حق الاختصاص فقط ، اذ لا يصدق في الفرض موضوع الحكم وهو شراء الأرض اصلاً فلا وجه لثبوت الحكم ، كما جزم به في المتن .

(١٠٦) قد عرفت عدم وضوحه ، ثم انه ..

ان أريد من دخول الأرض في المبيع تبعاً ، أن البيع تعلق بالأرض تبعاً لا استقلالاً ، فثبت الاشكال من جهة أخرى اذ عرفت ان موضوع الحكم هو شراء

مسألة ٤١ : لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة<sup>(١٠٧)</sup> بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها ، فلا يسقط الخمس بذلك ، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره<sup>(١٠٨)</sup> .

مسألة ٤٢ : إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح<sup>(١٠٩)</sup> ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع ، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه<sup>(١١٠)</sup> .

---

الأرض استقلالاً.

وان أريد أن انتقال الأرض بتبع انتقال الآثار، فيقع البيع عليها تبعاً بمعنى يقصد انتقالها تبعاً والافالبيع تعلق بها استقلالاً ولو ضمناً، فلا اشكال الا من الجهة التي ذكرها سابقاً.

(١٠٧) لتحقق موضوع الحكم فيثبت الحكم بمقتضى الدليل.

(١٠٨) قد عرفت الاشكال فيه من جهة انصراف الشراء في النص لا ما اوجب الملكية المستقرة، اذ لا يصدق تحقق الشراء عرفاً مع الخيار، فتأمل.

(١٠٩) لانه شرط يخالف السنة، اذ السنة تدل على ثبوت الخمس على الذمي. وهكذا شرط كون الخمس على البائع فانه يخالف مقتضى السنة من كون الخمس على الذمي دون غيره.

(١١٠) جوازه واضح، اذ لا مخالفة فيه للسنة بل هو التزام بمضمونها.

مسألة ٤٣ : إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان<sup>(١١١)</sup> خمس الأصل للشراء أولاً وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً<sup>(١١٢)</sup> .

---

(١١١) لظهور النص في ترتب الحكم على كل فرد من أفراد الشراء، وإن الشراء موضوع الحكم بنحو العموم الاستغراقي.

(١١٢) تحقيق الحال : أن ثبوت الخمس إما أن يكون من باب الملك أو من باب الحق.

فإن كان من باب الملك ، كان الثابت في حقه ابتداء خمس الأصل وخمس أربعة أخماس لأنه لم يؤد الخمس الأول، فيكون قد باع ما ليس له فلا يدخل في ملك المشتري المسلم إلا أربعة أخماس. فإذا باع المسلم العين من الذمي فقد باع أربعة أخماس إذ الخمس الخامس ليس ملكاً له بل هو ملك الفقراء والامام عليه السلام . وعليه، فيثبت عليه بالشراء الثاني خمس أربعة أخماس.

ثم إن أدى الخمس الأول - أعني خمس الأصل - قيمة دخل الخمس من العين في ملكه، فتتوقف صحة بيعه له على المسلم على إجازته بناء على اعتبار إجازة من باع ما لا يملك ثم ملك في صحة البيع، كما تتوقف صحة بيع المسلم منه على إجازته - أي المسلم - لنفس الملك فإذا إجازا كليهما ثبت عليه خمس الخمس لأنه ملكه بالشراء الثاني.

وإن كان من باب الحق ..

فإن كان من قبيل حق الجناية، فلا اشكال في صحة بيع جميع الأرض على المسلم وبيع المسلم ، عليه إذ حق الجناية لا يمنع من صحة البيع بل هو يدور مع

مسألة ٤٤ : إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس<sup>(١١٣)</sup> ، نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر<sup>(١١٤)</sup> .

مسألة ٤٥ : لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض

---

العين اينما دارت.

وعليه، فيثبت عليه ابتداء خمسان موضوع كل منهما الأصل، لانه اشترى الأصل مرتين فيثبت عليه في كل مرة الخمس من الأصل.

وان كان من قبيل حق الرهانة، فهو يمنع من صحة البيع في مقدار الخمس، فيكون الثابت عليه بالشراء الثاني خمس أربعة أخماس لأنه لم يملك بالشراء الثاني الخمس الخامس من الأرض.

ثم إن دفع خمس الأصل ورفع الحق الثابت، كان بيعه على المسلم صحيحا ولا يحتاج الى إجازته لأنه باع ما يملك ولم يكن المانع سوى الحق وقد أداه، الا ان بيع المسلم عليه يحتاج الى اجازة المسلم لانه باع ما لا يملك ثم ملك ببناء على لزوم الاجازة في مثل ذلك. فان اجاز المسلم البيع ثبت على الذمي خمس الخمس ثانيا. فلاحظ.

(١١٣) اذ لا وجه لسقوطه الا ما يتخيل من شمول حديث الجب ولكنه مختص بالقضاء - كما تقدم بيان ذلك في زكاة الفطرة - فلا يشمل ما نحن فيه، كما لا يخفى.

(١١٤) لا اشتراطها بالقبض وقد تحقق بعد الاسلام، فيرتفع موضوع التكليف.

١٥٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان ، أقواهما  
الثبوت (١١٥) .

مسألة ٤٦ : الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن  
يبيعها بعد الشراء من مسلم (١١٦) .

مسألة ٤٧ : إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالة  
أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه (١١٧) لكن الأوجه خلافه حيث إن  
الفسخ ليس معاوضة .

---

(١١٥) لتحقق موضوعه وهو التملك من مسلم، إذ تحقق الملكية لم يكن  
بمجرد الإنشاء بل ثبت بالقبض والمفروض تحقق الإسلام قبل القبض فيثبت  
الموضوع.

ووجه عدم الثبوت : توهم ارادة نفس العقد من المعاوضة لا المسبب وهو  
التملك وهي تحصل بمجرد الإنشاء وهو في حال الكفر لا الإسلام.  
(١١٦) لتامة موضوعه بلا وجه لسقوطه. ودعوى الانصراف ممنوعة، إذ لا  
وجه لها ظاهراً.

(١١٧) بلحاظ أنه -اي المسلم- باقائه صار مسبباً لملكية الكافر للأرض بعد  
أن لم يكن ملكاً له فيثبت الموضوع.

لكنه فاسد، لأن الفسخ إنما صار سبباً لرفع تأثير العقد الحاصل في نقل  
المال إلى المسلم. أما ملكية الكافر للمال فهي ليست بسبب الفسخ -إذ تأثيره ما  
عرفت ليس إلا- بل بسببها الثابت قبل البيع المفسوخ من بيع أو غيره.  
وبعبارة أخرى: أن الملكية الثابتة بعد الفسخ استمرار للملكية الحاصلة  
قبل المعاملة والمؤثر فيهما واحد ولا تحتاج إلى مؤثر مستقل، وإنما منع عنها



مسألة ٤٨ : من بحكم المسلم بحكم المسلم<sup>(١١٨)</sup> .  
مسألة ٤٩ : إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه  
وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه<sup>(١١٩)</sup> وهكذا .  
السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح  
التجارات ومن سائر التكدسات<sup>(١٢٠)</sup> من الصناعات والزراعات

---

البيع الحادث وقد نقض بالفسخ.

(١١٨) فإذا اشترى منه الذمي ثبت عليه الخمس ، كما لو اشترى من مسلم .  
ولعل الوجه في ذلك هو التسالم والا فلا دليل عليه بخصوصه .  
(١١٩) لأنه أرض مشتركة من مسلم ، فيثبت فيها الخمس ، كما لا يخفى .  
(١٢٠) لا بد قبل تحقيق الحال من ذكر النصوص المسوقة للاستدلال بها على  
ثبوت الخمس في أرباح المكاسب او مطلق الفائدة وهي ..  
رواية محمد بن الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> قال : « كتب بعض اصحابنا الى ابي  
جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير  
من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه الخمس بعد  
المؤنة » .

ورواية محمد بن علي (علي بن محمد) بن شجاع النيسابوري<sup>(٢)</sup> : « انه  
سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرم ما  
يزكي فأخذ منه عشرة أكرار . وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .

في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوق عليه السلام : لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته .» .

ورواية علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> قال : « قال لي ابو علي بن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بامرک واخذ حقک فأعلمت موالیک بذلك، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقہ ؟ فلم أدر ما أجيبه ؟ فقال يجب علیهم الخمس، قلت ففي أي شيء ؟ : فقال في أمتعتهم وصنایعهم (ضیاعهم)، قلت : والتاجر علیہ والصانع بیده ؟ فقال اذا امکنهم بعد مؤنتهم .» .

ورواية علي بن مهزيار<sup>(٢)</sup> قال : « كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب ابيک فيما أوجبہ علی اصحاب الضیاع انه أوجب علیهم نصف السدس بعد المؤنة، وانه ليس علی من لم یقم ضیعة بمؤنة نصف السدس ولا غیر ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضیعة وخراجها لأؤنة الرجل وعیاله، فكتب : وقرأه علي بن مهزيار، علیہ الخمس بعد مؤنته ومؤنة عیاله وبعد خراج السلطان .» .

ورواية سماعة<sup>(٣)</sup> قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما افاد الناس من قليل وكثير .» .

ورواية بن یزید<sup>(٤)</sup> قال : « كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدھا ؟ رأيک ابقاک الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيماً علی حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب : الفائدة مما یفید اليک في تجارة من ربحھا، وحرث

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٧.

بعد الغرام أو جايزة» .

ورواية عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> قال : « قال ابو عبد الله عليه السلام على كل مسلم غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط يخطط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دائق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يارب سل هؤلاء بما أبيحوا» .

ورواية الريان بن الصلت<sup>(٢)</sup> قال : « كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من أجمة هذه القطيعة؟، فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى» .  
ورواية أبي بصير<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام الخمس في ذلك. وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع» .

هذه مجموع الروايات التي ذكرها صاحب الوسائل في هذا الباب.

نعم هناك رواية عاشرة هي رواية علي بن مهزيار<sup>(٤)</sup> التي سبق ان ذكرناها في أوائل كتاب الخمس ذكرنا انها لا تصلح للاستدلال بها على اي شيء للجزم

(١) وسائل الشيعة / باب ٨: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٨: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة / باب ٨: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

بعدم صدورها وان كانت صحيحة السند. اهتملنا ذكرها هنا لذلك.

وعلى كل، فيقع الكلام في جهات :

الجهة الاولى : في دلالة هذه النصوص على ثبوت الخمس في الفائدة مطلقاً أو في الجملة، ولنلاحظ كل رواية بنفسها ومقدار ما يستفاد منها. أما الرواية الاولى، فهي لا تدل على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة ودلالاتها على ثبوته كذلك يبتني على استفادة التعميم من جهة انواع الفائدة واصنافها من سؤال السائل، كما قد يظهر من قوله: «أعلى جميع ما يستفيد الرجل» إلا أن الظاهر كون السؤال عن العموم من جهة المقدار وانه هل يفرق في ثبوت الخمس في الفائدة بين القليل والكثير وذلك بقريضة تفسير السائل الموصول في «ما يستفيد» بقوله «من قليل وكثير»، فانه ظاهر في أن محط نظره في السؤال هو جهة القلة والكثرة.

ويشهد لذلك جواب الامام عليه السلام له بان الخمس بعد المؤنة، فانه لو كان السؤال عن ثبوت الخمس في جميع انواع الفائدة ايضاً وليس خصوص جهة المقدار لا يكون هذا الجواب وافياً، كما لا يخفى.

ثم إنه يستفاد ثبوت الخمس في الفائدة في الجملة من ظهور سؤال السائل في المفروغية عن ثبوته فيها وكون التردد في ثبوته في القليل والكثير. لكنه لا يستفاد العموم لجميع انواع الفائدة، لعدم الاطلاق من هذه الجهة في كلامه، كما عرفت.

ولا مجال لانكار ظهور السؤال في ثبوت الخمس في الفائدة بعنوانها بنحو الجملة، بدعوى : امكان ارادة انواع ما يجب فيه الخمس من الكنز والغوص والمعدن والغنيمة والسؤال عن مقدار الذي يجب فيه الخمس منها.

لان ذلك خلاف ظاهر التعبير بما يستفيد، اذ ظاهره عنوانية الفائدة

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٦١

وموضوعيتها، لأطريققتها ومراأتيتها عن بعض الأصناف التي ثبت فيها الخمس جزماً.

وبالجملة ، فدلالة الرواية لظهورها على ثبوت الخمس في الفائدة في الجملة لا إشكال فيه.

وأما الرواية الثانية : فدلالته على ثبوت الخمس واضحة، إلا أن موضوعها مختص بغلة الضيعة، فلا تشمل الرواية مطلق الفائدة. مع احتمال عدم ثبوت الخمس في الغلة بعنوان الفائدة لاحتمال كون الضيعة خراجية واحتمال ثبوت الخمس في الاراضي الخراجية، وحيث انه لم يدفع فيستوفى من غلاتها الخمس وجعل ذلك بدلاً عن خمس رقبة الأرض. فان مجرد احتمال ذلك كاف في نفي الدلالة على المدعى لعدم الجزم حينئذ بان ثبوت الخمس في الغلة بعنوان الفائدة ، اذ لم يصرح فيها بذلك. فتدبر.

وأما الرواية الثالثة : فدلالته على وجوب الخمس واضحة أيضاً، ولكنها لا تدل على ثبوته في مطلق الفوائد، بل في خصوص ارباح التجارات والصناعات، ان لم نقل بعدم دلالته على ذلك أيضاً، بل لا تدل الا على تعيين مورد الخمس وانه مطلق المنافع ولا يختص بمنفعة دون أخرى كما هو ظاهر امتعتهم اذ المراد بها المنافع.

ولا اشكال في عدم ثبوت الخمس في اصل المنفعة التي ينتفع بها بلبس أو أكل أو غيرهما. فلا بد ان يكون الملحوظ تعيين مورد الخمس وانه مطلق المنفعة ، أما موضوعه فيها من كونه الفائدة أو غيرها فهذا يحتاج الى دليل آخر. وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله : «والتاجر عليه والصانع بيده» من كونه لبيان مورد الخمس وانه لا فرق بين اموال التجارة والصناعة، لا على كون الخمس في ربح التجارة والصناعة، فيحتاج في تعيين عنوان الخمس فيها الى

دليل آخر، فالرواية أجنبية عما نحن فيه بالمرة.

وأما الرواية الرابعة : فهي ظاهرة في ثبوت الخمس في الضيعة لكنه يحتمل ان يكون ثبوته فيها استيفاء للخمس الثابت في رقبة الأرض لاحتمال ارادة الضيعة الخراجية، ويمكن تأييد ذلك بقوله عليه السلام «وخراج السلطان» فانه يمكن ان يستظهر منه كون الموضوع الأرض الخراجية، فلا يكون الخمس الثابت بعنوان الفائدة.

وأما الرواية الخامسة : فدالتها على ثبوت الخمس في الفائدة في الجملة لا ريب فيه لكنها لا تدل على التعميم لمطلق الفائدة، لانه وان ورد فيها التعبير بكل ما أفاد لكنه بقرينة قوله : «من قليل أو كثير» يكون الظاهر كون الملحوظ في التعميم خصوص جهة القلة والكثرة دون جهة الانواع والاصناف ولا الاعم كما لا يخفى، لظهور «من» في كونها بيانية فهي بيان للموصول وصلته. ودالتها على العموم من جهة الانواع تتوقف على ثبوت لحاظ هذه الجهة في الكلام وهو خلاف ظاهر الكلام.

وأما الرواية السادسة : فدالتها على عموم الحكم لمطلق الفائدة ظاهرة بعد فرض كون الفائدة المسؤول عنها هي المآخوذ في موضوع الخمس، اذ لم يعرف أخذها في موضوع حكم في الشرع غير الخمس. وبعد الالتزام بما هو مقتضى التسالم من عدم الفرق بين الجائزة والهدية والهبة فاذا ثبت الحكم في الجائزة، كما هو مقتضى الرواية، فهو يثبت في نظائرها للجزم بعدم الفرق والفصل. لكن سندها ضعيف.

وأما الرواية السابعة : فظهورها في وجوب الخمس لا ينكر لكن موضوعها خصوص الغنيمة والإكتساب، فلا تشمل مطلق الفائدة. وأما الرواية الثامنة : فهي ظاهرة في ثبوت الخمس الا أن موضوعها

خصوص الغلة و ثمن المبيع، فلا تشمل مطلق الفوائد.  
وأما الرواية التاسعة : فهي وان دلت على ثبوت الخمس في ثمن المبيع من البستان والهدية من المولى والمنقطع اليه لكنها ضعيفة السند جداً مع احتمال ارادة البستان الخراجية أيضاً، فلا تدل على المدعى، فتأمل.  
والنتيجة : أنه ليس في الروايات ما يصلح لاثبات الخمس في مطلق الفائدة الا الرواية السادسة ولكنها ضعيفة السند كما عرفت، فلا تصلح بنفسها للدلالة على ذلك.

والذي يستفاد من مجموع هذه الروايات هو ثبوت الخمس في الفائدة بنحو الجملة، ومقتضى ذلك - كما هو شأن المتواتر اجمالاً - هو الاخذ بالقدر المتيقن ارادته من مجموع الروايات وهو خصوص أرباح المكاسب الشامل للصناعات والزراعة والتجارة. ويمكن تحديده بالفائدة الحاصلة في مقابل مال أو عمل، فلا يشمل مثل الهبة والهدية والجائزة ونحوها. اذ لا دليل على ثبوت الخمس في خصوص الهدية الا الرواية التاسعة وقد عرفت ضعف سندها.  
وليس في المقام اطلاق يصلح لان يتمسك به في اثبات الخمس في مطلق الفوائد. كما انه لا يمكن تعميم الحكم للهبة بلحاظ انها اكتساب لتوقفها على القبول، فتشملها الرواية السابعة فانه مع فرض تسليمه لا يمكن التمسك بالرواية لانها ضعيفة السند أيضاً.

الجهة الثانية : في تعيين مصرف الخمس المذكور وهل انه للامام عليه السلام خاصة أو يوزع كغيره بينه وبين الفقراء ؟

والتحقيق : أن روايات المسألة التي هي الدليل على ثبوت الخمس بين ما هو مطلق من هذه الجهة غير معين وبين ما يصرح فيه أنه للامام عليه السلام ، ك: رواية النيسابوري حيث يظهر من سؤال السائل «ما الذي يجب لك من ذلك» وتوقيع

الامام عليه السلام «لي منه الخمس» كون الخمس للامام عليه السلام. ورواية ابو علي بن راشد حيث يظهر ذلك من قوله : «وأخذ حقه» .

ورواية ابن سنان حيث يقول فيها «...الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة» الظاهر في ان الخمس للامام عليه السلام دون غيره.

وظهور مثل هذه التعبيرات في ملكية الامام عليه السلام للخمس لا ينكر .  
وليس في اخبار الخمس ما يعين مصرف الخمس في الامام وغيره بنحو مطلق بنحو يشمل الخمس الثابت بعنوان الفائدة الخاصة ، بل هي واردة في موارد خاصة ، كالغنيمة والغوص ونحوهما.

إلا رواية واحدة واردة في تفسير المراد من الغنيمة في الآية وانها هي الفائدة ، وهي رواية حكيم مؤذن بني عيسى<sup>(١)</sup> «ابن عيسى» عن ابي عبدالله عليه السلام : «قال قلت له : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال هي والله الافادة يوماً بيوم إلا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا» ، فانها ظاهرة في ان موضوع الخمس انما هو الغنيمة بعنوان الفائدة أو نفس الفائدة وذكر الغنيمة من باب أنها احد المصاديق ، والآية صريحة في التوزيع وعدم اختصاص الامام عليه السلام بالخمس.

فمقتضى الجمع الدلالي هو حمل تلك الرواية الظاهرة في كون الخمس للامام على ما لا ينافي صراحة الآية في التوزيع وهو كونه وليا للخمس بلحاظ كونه ولي الفقراء لانه ملكه خاصة ، كما هو مقتضى الجمع بين النص والظاهر ، اذ الآية نص في التوزيع والروايات ظاهرة في الاختصاص.

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام ، ح ١.



لكنه يشكل بضعف سند هذه الرواية ، فلا تصلح لرفع اليد عن ظهور تلك الروايات.

وعليه، فمقتضى القواعد الالتزام بظهور هذه الروايات، إذ لا معارض لها من غيرها لسكوت غيرها عن بيان هذا الحكم أو ضعف المعارض، والحكم بان هذا الخمس للامام خاصة - كما يظهر من صاحب الوسائل . بل يكفي عدم الجزم بأحد الطرفين إذ لا دليل على التوزيع والقدر المتيقن تسليمه للامام اما لانه ملكه أو لانه وليه. فلا دليل على ملكية الفقراء لبعضه أصلاً.

لكن الحق خلاف ذلك ، لوجوه :

الاول : تعارف التعبير بمثل «لنا» و «حقنا» ونحوهما في الموارد التي يعلم بعدم اختصاصهم عليه السلام بالمال وانما ثبت لهم حق الولاية عليه. كالتعبير بذلك في باب الزكاة، فانه يعلم بعدم استحقاقهم للزكاة في الجملة. فإن ذلك يقرب التصرف في ظهور الروايات المزبورة وكون المراد بها غير ظاهرها.

الثاني : ورود النص الصحيح الدال على ان حكمة جعل الخمس تحريم الصدقة. ولا يخفى ان تحريم الصدقة ثابت في حق غير الامام عليه السلام من السادات.

الثالث : ظهور رواية ابن سنان في عدم ارادة اختصاص الامام عليه السلام بملك الخمس بل اختصاصه بولايته، وذلك بقرينة كون موضوع الحكم المزبور خمس الغنيمة والاكتساب، وصريح الآية على ان خمس الغنيمة في الاصناف الستة لأشخاص الامام عليه السلام، فان ذلك قرينة على كون نظرهم في التعبير المزبور هو اثبات الولاية لهم خاصة على الخمس لأملكيتهم له خاصة.

الرابع : وهو العمدة - لان الوجوه الثلاثة لا تثبت التوزيع بل غايتها نفي دلالة الروايات على اختصاص الامام عليه السلام به ملكاً وذلك لا يلزم التوزيع، بل قد

يقال ان مقتضى الشك هو الالتزام بتسليمه الى الامام عليه السلام كما عرفت. بخلاف هذا الوجه فان مفاده اثبات التوزيع كما لا يخفي - هو :

ان المنصرف الى الاذهان من الخمس في الروايات معنى مستقل مجعول شرعا غير الزكاة والانفال وان له حكما خاصا يختلف عن حكم غيره وهو الحكم الثابت له في الآية.

وعليه، فاطلاق لفظ الخمس يتبادر منه الخمس المعهود الثابت في الآية الشريفة وهو يوزع بين الامام وغيره. فانه لا يفهم أحد من لفظ الخمس الا هذا المعنى.

فمن مجموع هذه الوجوه يظهر كون الحق في المقام هو ثبوت الخمس الذي نحن فيه للامام وللفقراء وان التعبير بما يظهر منه ملكية الامام له لا بد وان يحمل على ارادة ولايته عليه. فلاحظ جيدا.

الجهة الثالثة : في ثبوت تحليل هذا الخمس لمن عليه الخمس وعدمه. فلا بد من ملاحظة أخبار التحليل والكلام فيها..

اولا : حول دلالتها بنفسها على التحليل الذي نريده.

وثانيا : حول وجود القرائن الخارجية الصارفة لظهور الكلام عن التحليل لو ثبت ظهوره ابتداءً.

وثالثا : حول وجود المعارض.

فالكلام في مقامات :

المقام الاول : في دلالة أخبار التحليل على تحليل خمس ارباح المكاسب لمن عليه الخمس. وقد ذكر صاحب الوسائل روايات كثيرة في هذا الباب، نذكرها بأسرها ونتكلم في دلالة كل واحدة منها على حدة وهي :

رواية حريز بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل» .

رواية علي بن مهزيار<sup>(٢)</sup> «قال : قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل» .

رواية ضريس الكناسي<sup>(٣)</sup> قال : «قال ابو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت لا أدري فقال : من قبل خمسننا أهل البيت الا لشيعتنا الاطبيين فانه محلل لهم ولميلادهم» .

رواية أبي خديجة<sup>(٤)</sup> (سالم بن مكرم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رجل وانا حاضر : حلل لي الفروج ؟ ففرع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها، أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل الا لمن احللنا له، ولا والله ما اعطينا أحدا ذمة وما عندنا لاحد عهد (هوادة) ولا لاحد عندنا ميثاق» .

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٤.

رواية محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أحدهما عليه السلام «قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول : يارب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشييعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم».

رواية يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup> قال : «كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال : جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم».

رواية داود بن كثير الرقي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سمعتة يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شييعتنا من ذلك».

رواية حكيم مؤذن بني عيسى وقد تقدم ذكرها قبل قليل .

رواية الحارث بن المغيرة النصري<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قلت له : ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً، قال : فلم احللنا اذا لشييعتنا الا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب».

رواية الفضل<sup>(٥)</sup> عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام أحلي نصيبك من

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١٠.

الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ؑ: انا احللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» .

رواية معاذ بن كثير<sup>(١)</sup> بياع الاكسية عن أبي عبد الله ؑ قال : «موسع على شيعتنا ان ينفقو مما في أيديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به ويستعين به» .

رواية أبي سيار مسمع بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> في حديث قال : «قلت لابي عبد الله ؑ: اني كنت وليت الغوص فأصبت اربعمائة الف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال ومالنا من الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال : قلت له : أنا أحمل اليك المال كله فقال له يا ابا سيار قد طينناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك. وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا يجلبهم صسق ما كان في أيدي سواهم، فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتي يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغره» .

رواية عمر بن يزيد<sup>(٣)</sup> قال : «سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل ابا عبد الله ؑ عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبني فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال أبو عبد الله ؑ كان امير المؤمنين ؑ يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه» .

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام ؑ، ح ١١ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام ؑ، ح ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام ؑ، ح ١٣ .

رواية الحارث بن المغيرة النصري<sup>(١)</sup> قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني أريد أن استلك عن مسألة والله ما أريد بها الا فكاك رقبتني من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال: يانجية سلني فلا تسألني عن شيء الا اخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال يانجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله... الى ان قال: اللهم انا احللنا ذلك لشييعتنا، قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال يانجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شييعتنا».

رواية زرارة<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام «انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة لطيب مولدهم».

رواية اسحاق بن يعقوب<sup>(٣)</sup> فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي... الى ان قال: واما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران، وأما الخمس فقد ابيع لشييعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث».

رواية يونس بن طبيان او المعلي بن خنيس<sup>(٤)</sup> قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسم، ثم قال: ان الله بعث جبرائيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت أو

(١) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١٦.

(٤) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١٧.

اسقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي أوسع فيما بين ذه الى ذه يعني السماء و الأرض. ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ المغصوبين عليها ﴿خَالِصَةً﴾ لهم ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ بلا غصب» .

رواية عبد العزيز بن نافع<sup>(١)</sup> قال: «طلبنا الاذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا اليه فأرسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا ورجل معي فقلت للرجل: أحب أن تحل بالمسألة فقال نعم فقال له: جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت ان بني أمية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه فقال له: أنت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك فقال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى نفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط، قيل له: وما ذاك؟ ففسر لهم. فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال أحدهما: جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني أمية وقد علمت ان بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا أحب ان تجعلني من ذلك في حل فقال: وذلك الينا؟ ما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا أن نحرم، فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة الا بداه ابو عبد الله عليه السلام فقال: الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو أمية كأنه يرى ان ذلك لنا. ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما» .

(١) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١٨.

ورواية أبي حمزة<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا...» الحديث.

رواية الحسن بن علي العسكري<sup>(٢)</sup> عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام «انه قال لرسول الله ﷺ قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك غرض وجبر فيستولي على خمس من السبي والغنائم ويبيعونه، فلا يحل لمشتريه لان نصيبه فيه، فقد وهبت نصيبه منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم اولاد حرام. قال رسول الله ﷺ: ما تصدق أحد افضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله ﷺ في فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا احلها انا ولا انت لغيرهم».

رواية عيسى بن المستفاد<sup>(٣)</sup> عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام «ان رسول الله ﷺ قال لابي ذر وسلمان والمقداد: اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله... الى ان قال: وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان طاعته طاعة الله ورسوله، والائمة من ولده، وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها واخراج الزكاة من

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢١.



حلها ووضعها في أهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله...». الحديث.

رواية العياشي<sup>(١)</sup> عن فيض بن أبي شيبه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل».

أما الرواية الاولى: فهي لاتدل على تحليل مطلق الخمس في جميع موارد، بل لاتدل الا على تحليله في المآكل والمشرب والمناكح مما يرتبط بطيب الولادة وزكاتها وان لا تكون من الزنا أو بالنطفة المنعقدة من الحرام. وذلك لان صدرها وان كان مطلقا بالنسبة الى البطون والفروج، الا انه بقرينة قوله عليه السلام: «وآباءهم» يظهر كون الملحوظ في التحليل طيب الولادة - المصرح به في بعض الروايات - بحيث يحل الخمس لغير الشيعة اذا كانوا آباء للشيعة لتطهر ولادة الشيعة وتزكو. ولا يخفى انها شاملة لمورد تعلق وجوب الخمس بذمة نفس الشخص، لاطلاقها، لكنها في مورد خاص، كما عرفت.

هذا ان قلنا بان المراد من «لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا» هو الناس الهالكون. وأما اذا قلنا بان المراد منه غير الناس وانما الظالمون الذين غصبوا الحق ولم يؤدوه واهلكوا الناس بذلك لان الاموال والاعيان التي يدفعونها للناس متعلقة لحقوق الائمة عليهم السلام، فتكون أجنبية عن الدلالة على حلية الخمس لمن

(١) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢٢.

عليه الحق من ارباح المكاسب، بل تدل على حلية الاموال الواصلة للناس مما قد تعلق بها الخمس في حق الغير. فهي لا تدل على ما يقصد اثباته بالمرّة.  
وأما الرواية الثانية : فهي بذيلها تدل على تحليل الخمس لمن أعوزه الخمس واحتاج اليه بحيث يصير بادائه محتاجاً معوزاً لكل شخص، ان لم نقل بظهورها في تعيين مصرف الخمس وانه الفقير دون غيره وان السؤال عن جواز أخذ الخمس لا عن عدم ادائه، أو بظهورها في صورة تعلق الخمس بالمأكل والمشرب في حق غيره لا في حق نفسه بلحاظ ان المأكل والمشرب من مؤنة الشخص فلا خمس فيها عليه.  
وعلى كل، فالرواية لا تخلو من اجمال، فلا تصلح للاعتماد عليها مضافا الى ضعف سندها.

وأما الرواية الثالثة : فهي لا تدل على التحليل مطلقاً بل بالنسبة الى الفروج بقرينة الصدر وبيان دخول الزنا على الناس من قبل الخمس وانه محلل لشيعتنا لطيب ولادتهم ولعدم وقوعهم في الزنا. فيختص الحكم بخصوص مورد الفروج. ولكنه يشمل باطلاقه مورد تعلق الخمس في مال الشخص نفسه بالنسبة اليه. ان لم نقل بان ظاهر قوله عليه السلام «من اين دخل على الناس الزنا» السؤال عن السبب الذي دخل على الناس الزنا قهراً وبلا التفات منهم لذلك ، فيكون ظاهراً في الخمس الثابت في حق الظلمة الغاصبين لحقوق الائمة عليهم السلام وابتلاء الناس بجواريتهم وسباياهم فيقعون في الزنا قهراً. فلا يرتبط على هذا بما نحن فيه أصلاً.  
وأما الرواية الرابعة : فهي مختصة بمورد الفروج - وان عمت مورد ثبوت الخمس على نفس الشخص من ذلك المورد - وذلك لان السؤال عن تحليل الفروج، والتفصيل المذكور توضيحاً للسؤال وان كان في نفسه عاماً لغير الجواري التي تكون متعلقة للخمس بكل شيء ، الا انه بقرينة كونه توضيحاً

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٧٥

للسؤال عن تحليل الفروج يظهر في اختصاصه بالجواني ويكون بيان الانحاء وقوع الجارية تحت اليد والتصرف.

ولو ابيت عن الالتزام بذلك، فلا أقل من الاجمال الموجب لعدم صحة الاعتماد على الرواية.

وأما الرواية الخامسة : فهي - لظهور اللام في عليّة طيب الولادة وكونه غاية للحكم - تختص بالفروج او ما يرتبط بزكاة المولد ونقائه من المآكل والمشارب ، لا طلاق طيب الولادة وزكاة الولد على الاعم من كونه غير ولد الزنا وغير منعقد من النطفة المنعقدة من الحرام .

وفي بعض الروايات تصريح بهذه الجهة للتعبير فيها بالخبت مرادفاً للطيب. ولو تنزلنا عن ظهور اللام في العليّة فلا أقل من الاجمال المانع من الاستدلال على العموم.

وأما الرواية السادسة : فهي أجنبية عن التحليل وظاهرة في بيان جواز تاخير اداء الخمس وعدم لزوم الفورية بادائه لانه خلاف الانصاف ، لما فيه من المشقة. هذا بعد الالتزام بظهور قوله «نعلم ان حقك فيها ثابت» في تعلق الخمس بالمال في حقهم ولو بقرينة ذكر الارباح.

ولو قلنا بظهوره في العلم بثبوت الحق فيها حال وصولها الى أيديهم ومن قبل، فهي أجنبية عن مورد الكلام .

ولو دلت على التحليل بتقريب ان اسم الاشارة يرجع الى الخمس لا اليوم، فيكون المعنى «ما انصفناكم ان كلفناكم الخمس في مثل اليوم» .

تدل على المدعى لو ادعى ظهورها في العموم وإن ثبوت الحق المعلوم أعم من كونه ثابتا في حقهم أو حق غيرهم.

ولكن دلالتها على التحليل بما ذكر من التقريب خلاف الظاهر. ولا أقل من

الاجمال المانع من صحة التمسك بها.

وأما الرواية السابعة : فهي ظاهرة في تحليل ما يكون مورد الابتلاء الكثير للناس مما تعلق فيه حق الخمس، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا». وهو اجنبي بالمرة عن ما نحن بصدد من تحليل الخمس الثابت على نفس الشخص فانه خارج عن موضوع التحليل في الرواية ، كما لا يخفى.

وأما الرواية الثامنة : - أعني رواية حكيم - فهي بإطلاقها تشمل خمس أرباح المكاسب الذي يكون على الشخص.

لكن الذي يوقفنا عن الاخذ بإطلاقها تعليله عليه السلام التحليل فيها بحصول الزكاة فانه وان تعارف التعبير بها وإرادة الطهارة ونقاء النفس بلا اختصاص بطهارة المولد ، نظير قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ﴾ . لكنه يحتمل قويا إرادة الزكاة في المولد بقرينة التصريح بذلك في غير رواية. ويهون ذلك ضعف سندها ، كما تقدم.

وأما الرواية التاسعة : فإن قوله عليه السلام فيها «وكل من والى آبائي فهو في حل من حقنا» وان كان مطلقا فيشمل خمس ارباح المكاسب في حق من ثبت عليه الحق لأن موضوعه ذلك ، كما لا يخفى.

إلا ان تعليله عليه السلام التحليل للشيعة قبل ذلك بطيب الولادة يوجب ظهور التحليل في الذيل بمورد الفروج ونحوه مما يرتبط بطيب الولادة وزكاتها.

وأما الرواية العاشرة : فهي - مضافا الى عدم كون موردها الخمس بل الفيء والتحليل وارد عليه - مختصة بتحليل ما يرتبط بطهارة المولد وطيبه للتعليل.

وأما الرواية الحادية عشرة : فهي غير دالة على تحليل الخمس بالمرة ، بل مقتضاها أجنبي عن ذلك ، كما هو ظاهر.

وأما الرواية الثانية عشرة : فهي لا تدل على تحليل الخمس بقول مطلق، فإن المحلل فيها لمطلق الشيعة هو الأرض، وتحليل الخمس للسيار تحليل شخصي، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «قد طيبنا لك وحللناك منه فضمه الى مالك»، فلا دلالة لها على تحليل الخمس مطلقا لمطلق الشيعة.

وأما الرواية الثالثة عشرة : فهي أجنبية عن تحليل الخمس بل تدل على تحليل الأرض بالإحياء، كما ان موردها ذلك.

وأما الرواية الرابعة عشرة : فهي تدل على تحليل الحق الثابت في كتاب الله للشيعة ، كما هو ظاهر اسم الاشارة ، فانه ظاهر في الاشارة الى ما سبق والتحليل وارد عليه.

ولا يخفى أن الخمس الثابت في كتاب الله هو خمس الغنيمة لا غير ، فلا يدل على تحليل خمس أرباح المكاسب.

وأما الرواية الخامسة عشرة : فهي مختصة بتحليل ما يرتبط بطيب الولادة كما هو ظاهر التعليق به، فلا يشمل مطلق الخمس.

وأما الرواية السادسة عشرة : فهي مختصة أيضا بتحليل ما يرتبط بطيب الولادة للتعليق به.

وأما الرواية السابعة عشرة : فهي بقرينة ان الملكية الثابتة لهم بهذه الرواية ملكية تشريفية (فخرية) لتعلقها بالأرض والمياه ، ونحن نعلم بانهم لم يكونوا يعاملون الناس معاملة الملاك للمياه كلها والأرض، فالتحليل لا بد أن يحمل على معنى آخر يتناسب مع سنخ الملكية فلا يرتبط بمانرومه من التحليل المالكي او نحوه المجوز للتصرف. فلاحظ.

وأما الرواية الثامنة عشرة : فهي على تقدير كون موردها تحليل الخمس - اذ لا ظهور لها في ذلك ، كما لا يخفى على المتأمل - مختصة بتحليل سبايا بني أمية ، فلا دلالة لها على المدعى. وأما ذيلها فهو محمول على التقية.

وأما الرواية التاسعة عشرة : فهي ظاهرة في تحليل خصوص الخمس  
الثابت في الغنائم لا مطلق الخمس.

وأما الرواية العشرون : فهي مختصة بخمس السبي والغنائم ، فلا تشمل ما  
نحن فيه.

وأما الرواية الاحدى والعشرون : فهي أجنبية عن التحليل في دلالتها، بل  
هي الى تعيين المصرف أقرب.

وأما الرواية الثانية والعشرون : فهي تامة الدلالة على تحليل مطلق  
الخمس باطلاقها، لكنها ضعيفة السند.

والذي يتحصل : انه لا دلالة لشيء من هذه الروايات بنحو واضح على  
تحليل مطلق الخمس حتى خمس أرباح المكاسب الثابت في حق من بيده المال  
فعلا الا الرواية الأخيرة لكنها ضعيفة السند، فلا يصح الاستدلال بها.

وانما هي ما بين مجملّة الدلالة ما يختص بتحليل ما يرجع الى تطيب  
الولادة، وما يختص بتحليل نحو خاص من الخمس ، كخمس الغنيمة.

وعليه، فالقدر المتيقن من تحليل خمس الارباح تحليل ما يرتبط بطيب  
الولادة من المآكل والمشارب والفروج، ان قلنا بان المراد من طيب الولادة نقاؤها  
وعدم خبثها الاعم من عدم الزنا وعدم النطفة المنعقدة من الحرام. والا - فلو قلنا  
بان المراد منه خصوص الولادة الشرعية لا بطريق الزنا - فيختص التحليل  
بالفروج، ولا دليل في البين على أكثر من ذلك.

ولو التزمنا بظهور هذه الاخبار في التحليل مطلقا، فيقع الكلام في :  
المقام الثاني : وتحقيق الحال فيه انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور  
بالنسبة الى الخمس الثابت على من بيده المال فعلا ومن في مقام الاداء، لوجوه:  
الاول : منافاة التحليل بقول مطلق للحكمة الظاهرة من تشريعه وهي فقر  
فقراء السادة وانعاشهم واعانتهم في معيشتهم.

الثاني : استلزام التحليل بقول مطلق لغوية تشريع الخمس وجعله في الشريعة على أرباح المكاسب ، اذ المخالف لا يعتقد بوجوبه والموالي لا يؤدي للتحليل ، فلا يتحقق امتثاله.

ولا يخفى ارتفاع كلا المحذورين بنفي تحليل الخمس الثابت على من بيده المال وفي مقام الاداء واختصاصه بالخمس الثابت في المال بالنسبة الى غيره.

الثالث : عدم فهم الاصحاب منها التحليل بقول مطلق ، فانه موهن لظهورها لو سلم.

وبالجملة ، فمجموع هذه الوجوه يوجب الجزم بعدم ارادة تحليل الخمس بقول مطلق لو سلم ظهورها فيه وخروج مورد ثبوت الخمس في حق الشخص نفسه بلا ارباب. ولو تنزل عن ذلك والتزم بظهورها في العموم بلا مناقشة ، فيقع الكلام في :

المقام الثالث : وهو وجود المعارض ، وهو على نحوين :

النحو الاول : ما ليس لسانه لسان نفي الحلية ولكن لسانه لسان وجوب اداء الخمس والتكليف باخراجه ونحوه ، مما لا يتلاءم مع تحليل الخمس له وجواز عدم ادائه.

بيان ذلك : ان من أدلة الخمس وأخباره ما لسانه لسان تعلق الخمس بالعين واشتغال المال بالخمس ، فهذا لا ينافي اخبار التحليل الدالة على انه لا يجب اداء هذا الحق الذي اشتغلت به العين ، كما لا يخفى.

ومن أدلته وأخباره ما لسانه بمفاد التكليف باداء الخمس ونحوه ، فانه يتنافى مع اخبار التحليل الدالة على عدم وجوب الاداء.

ومقتضى الجمع تقييد اخبار التحليل بهذه الروايات بغير صورة ثبوت الحق على الشخص نفسه ، لأن موردها ذلك وهي مختصة به ، وأخبار التحليل

مطلقة كما لا يخفى. فتقيد بهذه الاخبار ، واليك نص بعض هذه الروايات :  
رواية عمران بن موسى<sup>(١)</sup> عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «قرأت عليه آية  
الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال : والله لقد يسر  
الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء  
ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن  
قلبه للايمان» .

فانه ظاهر ان صعوبة الخمس وعدم امكان الصبر عليه باعتبار التكليف  
بإدائه لا باعتبار الاعتقاد بوجوبه فقط ، فلو كان الخمس محللاً لم يكن من  
الصعب المستصعب والذي لا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان ، اذ لا يكون  
هناك الا الاعتقاد.

ورواية عبد الله بن بكير<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «اني لآخذ من  
أحدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا» فانها  
ظاهرة في تعارف الاخذ ولزوم العطاء وان لم يكن الامام فقيراً وهو لا يتلاءم مع  
ثبوت التحليل ، كما لا يخفى.

ورواية الحلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في  
لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال: «يؤدي خمسا ويطيب له» فانها ظاهرة  
في وجوب الاداء كما هو شأن كل جملة خبرية وارادة في مقام البعث والطلب.  
ورواية الحارث بن حصيرة الازدي<sup>(٤)</sup> قال: «وجد رجل ركازا على عهد  
امير المؤمنين عليه السلام ... الى ان قال : فلما قص أبي على امير المؤمنين عليه السلام أمره قال

(١) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة / باب ٦ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.



لصاحب الركاز : أدّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك...» وظهورها في لزوم الاداء بعد تعلق الخمس لا ينكر.

رواية (بن) يزيد<sup>(١)</sup> المتقدمة قال «كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها ؟ رأيك ابقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولا صوم...» بناء على ان المسؤول عنه الفائدة التي تكون موضوعاً للخمس، فان الخمس لو كان محللاً لم يلزم من جهل موضوعه وحده الاقامة على الحرام ، كما لا يخفى.

ورواية الحسن بن زياد<sup>(٢)</sup> المتقدمة في المال المختلط بالحرام «... فقال له عليه السلام : اخرج الخمس من ذلك المال...» .

ورواية عمار<sup>(٣)</sup> المتقدمة في نفس الموضوع «... فان فعل فصار في يده شيء فليبيعه بخمسه الى اهل البيت» .

ورواية محمد بن علي بن الحسين<sup>(٤)</sup> المتقدمة في هذا الموضوع : «... قال ائتني بخمسه فأتاه بخمسه، فقال هولك «يعني المال الباقي» .

وبالجملة، فظهور هذه الروايات في عدم ثبوت التحليل ولزوم الاداء على الشخص نفسه لا ريب فيه.

النحو الثاني : ما لسانه لسان نفي التحليل وعدم جواز التصرف بالخمس لمن عليه الحق.

وقد ذكر صاحب الوسائل رحمته الله في هذا المقام روايات متعددة<sup>(٥)</sup>، الا أن

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١٠ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / باب ١٠ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة / باب ١٠ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

(٥) لان غير هذه الثلاثة ما بين ما لا يرتبط بالخمس أصلاً، كرواية أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام

العمدة في إثبات ما نحن بصدد ثلاثه :

الاولى : رواية محمد بن زيد الطبري<sup>(١)</sup> قال: « كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس، فكتب اليه : بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب... لا يحل مال الا من وجه احله الله، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى مولينا... فلا تزودوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه... الحديث » .

فانها ظاهرة في لزوم اداء الخمس وموضوعها ان لم يكن خصوص من ثبت في حقه الخمس فهو القدر المتيقن من السؤال والجواب.

فتقدم على اخبار التحليل لشمولها المورد بالاطلاق، وهي أضعف ظهوراً من هذه الرواية في المورد المزبور.

---

⇒ « قال : سمعته يقول من أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمانه من ذلك فهو حرام » . مضافاً إلى ظهوره في حلية المال المحلل وأخبار التحليل تثبت حلية الخمس ، فلا منافاة .

وكرواية علي بن ابراهيم عن أبيه ، فان موضوعها مال الوقف وعدم الحل وارد عليه .

وما هو ظاهر في الإنكار على استحلال الخمس ، كروايتي ابي الحسين محمد بن جعفر الأزدي . وهو لا ينافي أكل الخمس بعد ثبوت تحليله بأخبار التحليل ، لأنه لا يكون استحلالاً ، كما هو ظاهر .

وما هو ظاهر في عدم حلية الخمس لأحد ولا يجوز أن يشتري « قال سمعته يقول من إشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله إشتري ما لا يحل له » .

فانه يرتفع بالنسبة الى الشيعة حيث حلال لهم الخمس . فلا ينافي التحليل لو تم بل تكون أخبار التحليل مقيدة .

ومثل هذه الرواية ، رواية أبي بصير الأخرى ورواية اسحاق بن عمار الدالة على التحريم مالم يأذن . وقد ثبت الأذن بأخبار التحليل لو تمت .

وبالجملة : لا ظهور لغير هذه الثلاثة في عدم التحليل ومعارضتها لأخبار التحليل أصلاً . « المقرر » .

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام ، ح ٢ .

الثانية : رواية محمد بن زيد<sup>(١)</sup> قال : «قدم من قوم خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسأله ان يجعلهم في حل من الخمس فقال : ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزودون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له (وهو الخمس) لانجعل لانجعل لانجعل لاحد منكم في حل» .

الثالثة : رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان<sup>(٢)</sup> ناصر الدولة عن عمه الحسين : في حديث «... عن صاحب الزمان عليه السلام انه رآه وتحتة عليه السلام بغلة شهباء... فقال يا حسين كم تزرأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك؟ ثم قال : اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه.. الحديث» .

فان هذه الروايات الثلاثة ظاهرة في لزوم اداء الخمس وموضوعها ان لم يكن خصوص من ثبت في حقه الخمس - كما هو ظاهرها - فهو القدر المتيقن من السؤال والجواب.

فتقدم على أخبار التحليل ، لان ظهورها في المورد أضعف من ظهور مجموع هذه الروايات وما تقدم من النحو الاول، لانه بالاطلاق. وبذلك تستفيد اخبار التحليل بغير صورة ثبوت الحق على الشخص نفسه بلا كلام، فانه مقتضى الجمع الدلالي.

نعم ، يستثنى من ذلك ما يتعلق بطيب الولادة لظهور التعليل في عموم العلة حتى لمورد ثبوت الحق على نفس الشخص. فتدبر.

ومن جميع ما تقدم : يظهر انه لا يمكن الالتزام باخبار التحليل في نفي وجوب اداء الخمس بقول مطلق، بل المنظور في التحليل موارد معينة وموضوعات خاصة وقد حددها المشهور بثلاثة هي المناكح والمتاجر

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٩.

والمساكن، إذ أفتوا بتحليل الخمس فيها.  
ولابد في تحقيق الحق من التكلم في كل مورد بنفسه وعرضه على أخبار  
التحليل ومعرفة مقدار دلالتها على التزام المشهور سعة وضيقاً. فيقع الكلام في  
موارد ثلاثة :

المورد الاول : في المناكح، والصور التي ذكر دخولها في أخبار التحليل  
وشمول التحليل لها ستة :

الاولى : الجارية المسبية من قبل السلطان الجائر أو مطلق غير الشخص.  
الثانية : الجارية المسبية من قبل الشخص نفسه.  
الثالثة : الجواني التي تكون متعلقة للخمس لكونها من اموال التجارة ومن  
الارباح.

الرابعة : الجارية المشتراة بمال غير مخمس.  
الخامسة : الجارية المتزوجة بمهر غير مخمس.  
السادسة : أم الولد وغيرها (في العقيمة) من هذه الصور الخمس.  
ومن ملاحظة الروايات السالفة الذكر وما يستفاد منها مما تقدم يظهر أن  
القدر المتيقن من التحليل في المناكح انما كان لاجل طيب الولادة وزكاتها.  
وعليه فهو يختص بصورة الاستيلاد ويختص أيضاً بالصور الاولى والثانية  
والثالثة، لان المفروض ان نفس العين متعلقة للخمس فوطؤها بلا اداء الخمس  
ولا تحليل يكون زنا وحراما فيوجب عدم طيب الولادة.

وهكذا الجارية المشتراة لو اشترت بشخص الثمن لافي الذمة، لانها  
تكون محرمة التصرف عليه لان ثمنها ليس ملكا له بمجموعه، فتتوقف صحة  
التصرف على تحليلها له بتحليل ثمنها.

وأما لو اشترت بثمن في الذمة وأدى بما تعلق به الخمس أو تزوجت  
بصداق فيه الخمس، فلا تشملها أخبار التحليل اذ لا يحرم عليه وطؤها في

الحالتين ولا يكون الولد ولد زنا، فلا يعمها ملاك التحليل.  
وأما عموم التحليل لمطلق الجارية المتعلقة لحق الخمس ولو لم تكن مولدة، فلا دليل عليه الا رواية ضريس، لظهور التحليل في كونه لاجل عدم الوقوع في الزنا وهو اعم من حصول الولادة أولاً.  
لكن عرفت المناقشة في دلالتها بنحو يشمل الصور الثلاثة بل يختص بصورة سبي الظالم، مضافاً الى ضعف سندها.

وقد يتمسك باطلاق صدر رواية الثلاثة حيث يقول: «هلك الناس في بطونهم و فروجهم» فانه اعم من موارد التوليد وعدمه لأن الهلاك باعتبار الزنا والوقوع في الحرام.

لكنه ينفي بأن التحليل ملحوظ فيه طيب الولادة بقرينة «وآبائهم» فتأمل.  
مضافاً إلى ما تقدم من المناقشة في دلالتها بنحو يعم جميع الصور بل يختص بالصورة الاولى، فراجع.

وأما عموم التحليل لمطلق الصور الست، فلا دليل عليه الا رواية أبي خديجة من جهة اطلاق قوله: «او امرأة يتزوجها وخادما يشتريها...» فانه يشمل صورة التزويج والشراء مطلقاً.

لكن الظاهر بقرينة انه توضيح لطلب السائل تحليل الفروج هو ارادة ما اذا كانت الجارية المتزوجة او المشتراة بنفسها متعلقة للخمس لان ثمنها أو صداقها كذلك، اذ قد عرفت انه لا تحرم الجارية المشتراة بثمن كلي أدى مما فيه الخمس ولا المتزوجة بصداق الخمس ولو كان شخصياً، اذ الصداق لا يكون مقوماً للعقد، فلا معنى لطلب التحليل. فطلب التحليل قرينة على ارادة الصورة التي ذكرناها فانها تتناسب معه.

وتقريب دلالتها على المدعى بان المرتكز في اذهان العوام من المتسرعة عدم حلية المتزوجة بمهر حرام والمشتراة بثمن حرام، فطلب التحليل باعتبار ما

هو المرتكز.

غير وجيه، إذ الالتزام بذلك التزام بتقرير الامام عليه السلام له لعدم تفهيمه عكس ما هو المرتكز وهو لا يتناسب مقام الامام عليه السلام.

وبالجملة، فالقدر المتيقن هو ما ذكرنا. ولا يحتاج المورد الى مزيد تحقيق، لعدم الابتلاء به في مثل هذا العصر لا اختصاص موضوعه بالجواري.

المورد الثاني : في المتاجر، والمراد به أموال التجارة الموجودة بيد من يعلم عدم ادائه خمس هذه الاموال، والمتعلقة لحق الخمس بالنسبة الى غير الشخص الآخذ. وهي على نحوين :

النحو الاول : ما اخذت ممن لا يرى وجوب الخمس، كالكاfer والمخالف.  
النحو الثاني : ما اخذت ممن يعتقد وجوبه لكنه لا يؤدي، كالشيعة.  
وقد ادعي ثبوت التحليل بالنسبة الى كلا النحويين وعموم مال التجارة سواء علم بثبوت الحق منها بالنسبة الى من يرى وجوب الخمس ولم يؤد أو من لا يرى وجوبه. واستدل عليه بوجوه :

الاول : رواية غوالي اللثالي<sup>(١)</sup> حيث جاء فيها: «عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن ايوب عن بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من اين دخل الناس على الزنا؟ فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت، الا شيعتنا الاطيبين فإن محلل لهم ولميلادهم»، فانها باطلاق «المتاجر» شاملة لكلا النحويين.

لكن الاستدلال بها مخدوش بضعفها سنداً وعدم العلم بثبوتها سابقاً والالتزام المشهور بها كي يجبر ضعف سندها به، وان كان التحقيق عدم انجبار الضعيف بعمل المشهور.

(١) مستدرک وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٣.

الثاني : عمومات أخبار التحليل وقد علم بتخصيصها بمورد خاص وهو صورة ثبوت الخمس على نفس الشخص، فيبقى الباقي تحت العموم ومنه مانحن فيه<sup>(١)</sup>.

والاشكال في هذا الاستدلال لا يحتاج الى بيان بعد ان عرفت قصور الاخبار عن الدلالة على العموم، وانها مختصة بموارد خاصة كالفرج، فانه القدر المتيقن من دلالتها.

الثالث : روايات خاصة تقدم ذكرها في أخبار التحليل، وهي ثلاثة :  
الاولى : رواية يونس بن يعقوب حيث يسأل فيها عن الاموال والارباح والتجارات التي يعلم بثبوت حق الخمس فيها بناء على استظهار ارادة ثبوت حق الخمس بالنسبة الى غير الشخص.

ولكن عرفت قصور دلالتها عن التحليل وأنها ظاهرة في بيان جواز التأخير لا التحليل.

الثانية : رواية داود بن كثير الرقي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك». وهي بحسب الدلالة لا بأس بها اذ قد عرفت ان النظر فيها الى ما يكون ابتلاء الناس الكثير واموال التجارة أوضح المصاديق. - ان لم نقل باختصاصها بالامور المعاشية من مأكل ومشرب تمسكا بظهور يعيشون في المعيشة لا في العيش والحياة وال حال كما قد يطلق عرفا فيقال فلان يعيش في هم وغم فتأمل -. لكنها ضعيفة السند.

الثالثة : رواية الحارث بن المغيرة النصري<sup>(٣)</sup> حيث يسأل الامام عليه السلام قال :

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٩.

«قلت له إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً؟ قال: فلم فلم أحللنا إذاً لشيئتنا إلا لتطيب ولادتهم». لكن الجواب بالتحليل لطيب الولادة ظاهر في اختصاصه بموارد خاصة وهي ما يرتبط بطيب الولادة لا غير. مضافاً إلى اختصاص موضوعها بصورة تعلق الحق بالنسبة إلى الشخص نفسه وقد عرفت الاشكال في الالتزام به. فلاحظ.

الرابع : لزوم العسر والخرج عن شراء الأموال التي يعلم تعلق الخمس فيها خصوصاً بملاحظة عدم اعتناء أكثر الناس بالخمس وإدائه، ولزومه أيضاً بالالتزام بدفع خمسه من قبل الآخذ.

وعليه، فبدليل رفع الحرج يعلم حلية التصرف بأموال التجارات وعدم لزوم الاجتناب عنها بلا أن يجب عليه شيء.

وهذا الوجه لا بأس به وإن أمكن المناقشة فيه بأنه اخص من المدعى، إذ لازمه الاقتصار على تحليل ما يلزم الحرج الشخصي من عدم تحليله، فيختلف باختلاف الموارد والاشخاص، والمفروض أن المقصود اثبات عموم التحليل لمطلق المتاجر به.

الخامس : السيرة المتشعبة المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام على عدم التجنب عن أموال التجارات التي يعلم تعلق الخمس فيها.

وهو لا بأس به لولا إمكان التشكيك بثبوت هذه السيرة في زمان المعصوم عليه السلام وتقريره لها بعدم الردع. فتأمل.

وبالجملة، فلا دليل مذكور على تحليل المتاجر إلا ما عرفت. وقد عرفت ما في كل منها. ومن هنا يظهر التأمل في تحليل خصوص المأخوذ ممن لا يعتقد الخمس، إذ لا دليل يذكر له إلا أنه القدر المتيقن من أخبار التحليل والمنصرف إليه أخباره ونحوهما، وقد عرفت ما في الاستدلال بأخبار التحليل وكون القدر المتيقن أمر آخر.



المورد الثالث : في المساكن، والمراد بها المساكن التي تعلق فيها الحق بالنسبة الى غير هذا الشخص الذي يقصد التصرف فيها ، فانه هو معقد اتفاق الفقهاء، اذ لم يصرح أحد بحلية المسكن لمن عليه الخمس الثابت فيه. والكلام .. تارة : يقع في نفس المسكن يعني البناء الكائن على الأرض. واخرى : يقع في أرض المسكن بلا لحاظ البناء الذي عليها. أما نفس المسكن، فلا دليل يذكر على تحليله الا ما تقدم من رواية غوالي اللثالي، ومن عمومات أخبار التحليل بعد تخصيصها بالخمس الثابت على نفس الشخص.

وقد عرفت الخدشة في الاول والاشكال بضعف سند الرواية في الثاني بانكار العموم وكون القدر المتيقن التحليل في موارد الفروج لطيب الولادة وهو اجنبي عن تحليل المساكن.

ولو تنزلنا والتزمنا بثبوت تحليل المساكن، فهل يشمل صورة ما اذا اشترى المسكن بثمان فيه الخمس أو لا؟

التحقيق انه لا يشمل، لظهور ورود التحليل على المساكن لو تم في تعلق الخمس والحق في نفس المسكن كي يحلل، وما نحن فيه ليس كذلك ، اذ الحق تعلق بالثمان دون المسكن، فتحليل المسكن يبتني على فرض انتقال الحق من الثمن الى المبيع وهو المسكن وذلك يبتني على تحليل نفس الثمن كي يقال بأن تحليله الثمن يرجع الى امضاء المعاوضة الموجب لانتقال الحق الى البذل - المثلث - . ولم يثبت تحليل الثمن. فلاحظ.

وأما أرض المسكن، فان كانت من الانفال أو المفتوحة عنوة ، فالتصرف فيها جائز لتحليل الانفال وملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة وهو منهم. وان كانت مما تعلق فيها الخمس ، فلا دليل على تحليلها ولو التزمنا

١٩٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

بتحليل المسكن، لان عنوان المسكن غير عنوان الأرض فتحليله لا يستلزم تحليلها.

ورواية أبي سيار المتقدمة وان كانت مطلقة وشاملة باطلاقها لمطلق الأرض لكنها بقرينة ذيلها ظاهرة في ارادة الأرض الخراجية لظهور الطسق في ذلك كما لا يخفى، فلا يرتبط بما نحن فيه.

والمتحصل : انه لا دليل على تحليل المساكن وارضيتها المتعلقة لحق الخمس بالنسبة الى الغير.

ثم إن في التحليل - بآي مقدار ثبت - اشكالا ذكره الشيخ رحمته الله وهو: انه على خلاف القواعد المسلمة لانه اما أن يرجع الى الاباحة او التملك.

فان كان الاول، فلا يلزمه جواز الوطيء وجواز البيع والهبة ونحوهما، اذ لا يلزم الاباحة ذلك مع انه يلتزم بترتبه على التحليل وهو غير أثر الاباحة.

وإن كان الثاني، كان مقتضاه تحقق الملكية العامة لجميع الشيعة كملكية المسلمين جميعا الأرض المفتوحة عنوة، مع انه لا يلتزم بذلك بل يلتزم بالملكية الشخصية، كما انه يعتبر في التملك وجود المملك والمملك في زمان واحد فلا معنى لتمليك المعدوم ولا الاباحة له.

والمفروض الالتزام بثبوت عموم التحليل الى مثل زماننا.

وقد أجاب الشيخ رحمته الله أن ما ذكر لا ينفي التحليل بعد فرض قيام الدليل الخاص عليه وترتيب الآثار المعلومة عليه، فان لم يمكن توجيهه بنحو يتوافق مع القواعد العامة، يلتزم بتخصيصها بالدليل الخاص <sup>(١)</sup>. وقد ذكر الشيخ وجهاً يقرب به معنى التحليل ولا حاجة الى ذكره بعد معرفة الجواب.

(١) الانصاري الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٣٨٥-٣٨٦، الطبعة الحديثة.

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٩١

والإجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد<sup>(١٢١)</sup> وحيازة

---

ثم إن بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> التزم بان التحليل الثابت يرجع الى امضاء المعاملة وانتقال الحق مما فيه الخمس الى بدله الراجع الى من عليه الخمس. وهو ثبوتاً وان كان لا بأس به وحسناً، الا انه لا دليل عليه اثباتاً ولا يظهر من أدلة التحليل ذلك أصلاً. فتدبر.

(١٢١) قد عرفت المستفاد من مجموع النصوص ثبوت الخمس في ارباح المكاسب بنحو يعم التجارة والصناعة والإجارة، ولكنه قد يستشكل في صدق الربح على عوض العمل الاستتجاري باعتبار ان مقابله عمل محترم له مالية وقد بذل بازاء العوض فلا يكون العوض ربحاً، اذ قد صرف بازائه مقابل. الا ان الانصاف خلاف ذلك، لصدق الربح عرفاً على عوض العمل بحيث يصدق عرفاً أنه رابح لهذا المال، ولعل الوجه في هذا الصدق العرفي أحد وجهين ..

إما لأن العمل ليس من الاعيان المستقرة التي ان لم تعاوض وتبذل تبقى بلا تلف، بل هو اما أن يزاول والا فيتلف بمعنى انه لا يبقى لتداركه مجال. وعليه، فمن جهة ان عدم مزاولته توجب تلفه وفوته كان المال المبذول بازائه ربحاً عند العرف، بخلاف الاعيان الخارجية فانها ان لم تبذل تبقى على ما هي عليه بذاتها وماليتها.

وإما لأجل أنه ليس مالاً بنظر العرف ولا يكون مملوكاً - ولذلك لا يضمن حابس الحر عمل الحر -، فيكون المال المبذول بازائه ربحاً بمجموعه.

---

(١) المحقق الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١٤: ص ٢٧١، الطبعة الحديثة.

المباحات<sup>(١٢٢)</sup> واجرة العبادات الاستتجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها اجرة ، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب<sup>(١٢٣)</sup> كالهبة والهدية والجائزة<sup>(١٢٤)</sup> والمال

(١٢٢) ان قصد بها التكسب وإلا فلا وجه لثبوت الخمس لعدم الدليل.  
(١٢٣) قد عرفت ان القدر المتيقن من ثبوت الخمس هو ثبوته في أرباح المكاسب، أما ثبوته في مثل الهدية والهبة ونحوهما من الفوائد المجانية الصرفة فلا دليل على ثبوت الخمس فيها، لعدم الدليل على ثبوت الخمس في مطلق انواع الفائدة لاجمال النصوص من هذه الجهة كما أشرنا اليه.

بل على تقدير وجوب المطلقات الظاهرة في ثبوت الخمس في مطلق الفائدة لا بد من رفع اليد عن ظهورها في الهدية ونحوها لما قيل : من أنه لو كان الخمس ثابتاً فيها في زمان المعصومين عليه السلام لعرف ذلك وما وقع الاختلاف فيه لكثرة الابتلاء بذلك وعمومه .

فلو كان ثبوته مورد الاحتمال لكثير السؤال عنه بنحو يحصل العلم به ولم يعرف في عصر الائمة أو قدماء الاصحاب ذلك. وهذا كاشف عن عدم ثبوته والمفروغية عن عدم وجوب الخمس فيها.

وبالجملة ، عدم ورود الدليل القطعي وعدم التزام قدماء الاصحاب بثبوت الخمس مع كثرة الابتلاء دليل على عدم وجوب الخمس فيها، والا لظهر وبان للعيان.

وقد ذكر المحقق الهمداني رحمته الله أن المتيقن من أخبار التحليل ذلك ولكنه محل اشكال، لما عرفت ان القدر المتيقن هو المناكح.

(١٢٤) الفرق بين هذه الثلاثة بعد اشتراكها في كونها تمليكا مجانياً،

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ١٩٣

الموصى به<sup>(١٢٥)</sup> ونحوها ، بل لا يخلو عن قوة ، نعم لا خمس في الميراث<sup>(١٢٦)</sup> إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه<sup>(١٢٧)</sup> كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له ، وكذا لا يترك في حاصل الوقف

هو ان ..

الهدية : هو التملك في مقام اظهار المودة والاخلاص والحنان، كهديا الأعراس والمناسبات الخاصة كالاسفار وزيارة المشاهد المشرفة ونحوهما .  
والجائزة : هو التملك في مقام التشجيع على عمل صدر من المملك أو صفة جميلة بدت فيه ، فهي أشبه بالجعالة والالتزام فيها بينه وبين نفسه على مقابلة العمل بالمال.

والهبة : ما لم تكن كذلك.

ولا يخفى ان هذا الفرق مستفاد من الاستعمال العرفي لكل من هذه الالفاظ وما يفهم العرف لها من معنى.

(١٢٥) فانه هبة وتمليك مجاني لكنه فيما بعد الوفاة وهو لا يوجب الفرق فيما هو المهم من عدم ثبوت الخمس.

(١٢٦) الوجه في استثناء الميراث من حيث يحتسب مع الالتزام بثبوت الخمس في مطلق الفائدة ماورد في صحيحة علي بن مهزيار (المطروحة) من اثبات الخمس في الميراث من حيث لا يحتسب الظاهر في نفيه في الميراث من حيث يحتسب.

(١٢٧) لا وجه للتوقف في الفتوى بعد الالتزام بالاطلاق وورود الصحيحة

١٩٤ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

الخاص<sup>(١٢٨)</sup>، بل وكذا في النذور<sup>(١٢٩)</sup> والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك<sup>(١٣٠)</sup>.

---

فيه بخصوصه، إلا أن يكون السيرة على عدم أخذ الخمس من الميراث.

(١٢٨) لم يظهر وجه التوقف فيه وفيما بعده بعد الالتزام بثبوت الخمس في مطلق الفائدة، بل الحكم ثابت فيه حتى على اختصاص الحكم بالغلات وأرباح المكاسب، فإنه بعد الالتزام بثبوت الحكم في الغلة لا وجه للفرق بين غلة الضيعة المملوكة أو الموقوفة فإنه يصدق على كل منها غلة ضيعته، وقد عرفت أخذ الغلة موضوعاً لثبوت الخمس في النصوص وهكذا غير الغلة من حاصل الوقف.

(١٢٩) ليس الحال فيها حال غلة الوقف، فإنه لا دليل على ثبوت الخمس فيها بعد خروجها عن أرباح المكاسب والغلات الذي هو القدر المتيقن من موضوع وجوب الخمس بخلاف الوقف، كما عرفت.

(١٣٠) أما المهر والميراث من حيث يحتسب، فعدم وجوب الخمس فيها واضح من جهة خروجهما عن مورد القدر المتيقن، إذ ليسا من أرباح المكاسب، فثبوت الخمس فيهما بنحو الاحتياط الاستحبابي لا بأس به.

وأما عوض الخلع، فقد يلتزم بثبوت الخمس فيه - على المختار - من جهة صدق الربح عليه باعتبار أنه بذل بأزائه البضع واسقط حقه من الزوجة بحذاء العوض، فهو أشبه بالجعالة.

هذا كله على المختار، وأما بناء على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة كما هو مختار السيد المصنف فمقتضى ذلك ثبوت الخمس فيها، ولعل جهة حكمه

مسألة ٥٠ : إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها<sup>(١٣١)</sup> ، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون .

مسألة ٥١ : لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة

---

بعدم ثبوته فيها إلا بنحو الاحتياط الاستحبابي هو قيام السيرة<sup>(١)</sup> على عدم الخمس وبالأخص في المهر، إذ لم يعرف من السيرة أداء الخمس من المهر.

(١٣١) هذا الحكم واضح لو كانت العين موجودة في ضمن التركة، لأنها عين تعلق بحق الخمس ولم يؤد، فهي بعد مشغولة بالحق يجب أدائه ولا يجوز التصرف فيها لتعلق حق الغير بها.

وأما لو لم تكن العين موجودة بل كان الموجود عوضها فثبوت الخمس في العوض يتوقف على امضاء المعاملة كي ينتقل الحق من العين الى عوضها، وبدونه لا وجه لثبوت الحق فيه إذ الحق انما تعلق بالعين فيدور معها ولا وجه لانتقاله الى العوض، بل تكون المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس باطلة، فيكون المقابل له من العوض ملك المشتري ونحوه.

نعم ، اذا لم يمكن استرجاع مقدار الخمس من العين المنقولة بالمعاملة إما لتلفها أو لعدم تمكين المشتري منه فيكون بحكم التالف ، اشتغلت منه بمقدار الخمس لانه ضامن له بتفريط، فيجب ادائه عنه من التركة كسائر الديون، كما صرح بذلك في المتن.

---

(١) قد يقرب ان المهر لا يصدق عليه الفائدة بعد اخذه مقابل سلطنة الزوج على الزوجة، وسلب استقلالها، كما لا يصدق على عوض الخلع لانه مبذول بازاء سلب هذه السلطنة من الزوج، فلا تصدق الفائدة في المقامين .

المندوبة وإن زاد عن مؤونة السنة<sup>(١٣٢)</sup> ، نعم لو نمت في ملكه ففي

(١٣٢) الكلام في ثبوت الخمس فيه وعدمه يبتني على الجزم بان الفقير يصح أن يملك ابتداءً ما يزيد على مؤونة سنته كما لو دفع له ذلك مرة واحدة. والا فلو استشكل في ذلك بان الفقير انما يملك ما يصرفه في سنته فقط بحيث اذا زاد عن مصرف السنة شيء يكشف عن عدم ملكه له من أول الامر، فلا تصل النوبة الى الكلام في ثبوت الخمس فيما زاد عن مؤونة السنة من اموال الخمس أو الزكاة لعدم ملكه له.

نعم ، قد تظهر ثمره الكلام مع هذا الالتزام فيما لو كان له رأس سنة معين من أيام السنة جعله لحساب الخمس، وقبض من اموال الزكاة - مثلاً - ما لا يفي بمؤونة تمام السنة بل ببعضها ولكنه قبضه قبل حلول اليوم المعين له بقليل بحيث زيد المقبوض عن المصروف الى ذلك اليوم، مثلاً كان رأس سنته أول رجب واعطي من اموال الزكاة في أول جمادي ما يصرفه الى آخر رمضان، فانه يملك هذا المال بمجموعه لانه لا يزيد على مؤونة سنته حين الاعطاء ، فلو حلّ أول رجب كان لديه زائد على مؤونة سنته (الخمسية) وهو يملكه، فيقع الكلام فيه.

لكن ذلك يتوقف على ثبوت تصور سنة أخرى للخمس غير سنة المؤونة من حين قبض المال وليس محله ههنا، فسيأتي الكلام فيه انشاء الله فانتظر.

وعلى كل، فلا دليل على نفي الخمس في المملوك بالخمس الا رواية علي بن الحسين بن عبد ربه<sup>(١)</sup> قال : «سرح الرضا عليه السلام بصلة الى أبي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس؟ فكتب اليه لا خمس عليك فيها سرح به صاحب الخمس» وجهة الاستشهاد بها واضحة، لكن الرواية ضعيفة السند مع امكان المناقشة في دلالتها - وليس محله ههنا اذ لا ثمره فيه بعد ضعف السند -.

(١) وسائل الشيعة / باب ١١ : من أبواب ما يجب فيه الخمس ، ح ٢ .



نمائها يجب كسائر النماءات (١٣٣) .

مسألة ٥٢ : إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً<sup>(١٣٤)</sup> ، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع ، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات ،

---

وأما المملوك بالزكاة والصدقة المندوبة، فلا يعلم لعدم ثبوت الخمس فيه وجه بعد فرض ثبوته في مطلق الفائدة.

(١٣٣) لو التزم بثبوت الخمس في مطلق الفائدة، كما هو مختار المصنف رحمته الله.

(١٣٤) لأنه يبيع ما لا يملك أو ما فيه الحق، فتتوقف صحته على اجازة الحاكم الشرعي لأنه ولي الفقراء ونائب الامام عليه السلام.

فإن أمضى البيع وكان الثمن شخصياً انتقل الحق<sup>(١)</sup> من العين إلى الثمن فله الرجوع على البائع بخمس الثمن لأنه ملكه.

وان كان الثمن في الذمة، فله الرجوع على المشتري لأنه بالامضاء يصير خمس الثمن المسمى في ذمته فيرجع عليه الحاكم، والمشتري يرجع على البائع بمقدار الخمس إذا أدى الخمس للحاكم.

وإذا لم يمض البيع كان له أخذ حق الخمس من العين المباعة لثبوت الحق فيها فله استيفاؤه منها.

---

(١) كثيراً ما يرد التعبير عن الخمس بالحق ولا يعني ذلك اختيار ذلك في الخمس، فإن تنقيحه سيأتي فيما بعد. وإنما هو تعبير بأحد فروض المسألة والحكم المذكور لا يفترق على جميع الفروض وفي مورد الافتراق ينبه عليه كما مر، فانتبه. «المقرر»

وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسة على ملك أهله (١٣٥) .  
مسألة ٥٣ : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس  
أو تعلق بها لكنه أداه فتمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب  
الخمس في ذلك النماء (١٣٦) ، وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير  
زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (١٣٧) لعدم صدق التكسب ولا  
صدق حصول الفائدة ، نعم لو باعها لم يبعد وجوب

---

والحال بعينه في غير البيع من المعاوضات لعدم الفرق ظاهراً .  
(١٣٥) كما هو واضح ، لعدم تحقق ما يوجب انتقاله إلى غيره إذ لا موضوع  
للاتنقال لعدم العوض وعدم الموجب لزوال الحق أيضاً، بل تكون العين غيرها  
من الأعيان التي تكون متعلقة لحق الغير وتملك لغير من عليه الحق، فإن الحق  
بذلك لا يزول عن العين بل يبقى مستمرا معها.

(١٣٦) هذا بناء على مختار السيد واضح الوجه، لصدق الفائدة على النماء  
متصلاً كان أو منفصلاً.

وأما بناء على المختار، فهو انما يتجه لو كان قد اقتنى العين للتجارة  
والكسب بها، لصدق ربح المكسب عليه. أما لو اقتناها بداع آخر غير التجارة، فلا  
وجه لثبوت الخمس في النماء إذ لا دليل على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة،  
كما عرفت.

(١٣٧) لارتفاع القيمة السوقية صور ثلاث :

الأولى : ان تكون العين التي ارتفعت قيمتها السوقية قد اقتناها لا لغرض  
الكسب والتجارة لأبها ولا بمنافعها، بل لغرض آخر كالانتفاع بها شخصاً، ك شراء  
الحنطة لأكلها.

خمس تلك الزيادة من الثمن ، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها ، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها .

---

الثانية : ان تكون مقتناة لغرض الكسب والتجارة بمنافعها، كشراء الدار لايجارها واخذ الاجرة أو شراء البستان لزرعها وبيع الزرع.  
الثالثة : ان تكون مقتناة لداعي التكسب بها نفسها بان تكون جزء رأس مال تجارته، كشراء الحنطة لبيعها والاتجار بها.

والكلام يقع في كل صورة من هذه الصور الثلاث. وقبل التعرض الى حكم كل صورة لابد من بيان شيء، وهو: أن ما يثبت فيه الخمس هو الذي تتعلق به الملكية وهو الاعيان أعم من ذوات الاعيان الخارجية أو منافعها أو ما في الذمة، دون الاوصاف سواء كانت حقيقية، كوصف البياض العارض على الجسم أو اعتبارية كوصف المالية، فالمملوك هو ذات العين لا وصف ماليتها - فالمراد من الاعيان ما يقابل الاوصاف فتشمل المنافع وما في الذمة لا ما يقابل المنفعة - وذلك فان الوصف لا تتعلق به الملكية عند العقلاء بل انما تتعلق بالعين.

وبعبارة أخرى : متعلق الملكية هو المال لا المالية أعني المعنون بعنوان المال لا وصف المالية. وهذا - أعني تعلق الملك - هو الذي يتعلق به الخمس ويثبت فيه دون غيره ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ .

فان الغنيمة والملك انما يتعلقان بالاعيان ويردان عليها، وقد جعل موضوع الخمس متعلق الغنيمة وان الثابت لله وللرسول وغيرهما هو خمسه ، بضميمة أن

٢٠٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

ظاهر أن جميع أدلة ثبوت الخمس في مختلف الموضوعات ناظرة الى هذا الخمس الثابت بالآية . وقد عرفت ان موضوعه العين .

وبعد الفراغ عن هذه الجهة ، لابد ان يقع البحث في أن الملحوظ في ثبوت الخمس في العين هل هو ذات العين بنفسها بلا نظر الى جهة المالية ؟ أو أن الملحوظ هو جهة ماليتها بالخصوص بلا نظر إلى ذاتها؟ أو أن الملحوظ كلتا الجهتين جهة الذات و جهة المالية معا.

ويترتب على الاول : ثبوت الخمس فيما لو زادت العين عما كانت عليه أولاً بلا زيادة القيمة السابقة أصلاً ، كما لو كان لديه منّ من الحنطة قيمته دينار فصار لديه منّان من الحنطة قيمتهما معا دينارا. ولا يثبت الخمس على الثاني لعدم الزيادة المالية. ولا على الثالث لعدمها أيضاً مع فرض دخلها في ثبوت الخمس. ويترتب على الثاني : ثبوت الخمس فيما لو زادت قيمة العين عما كانت عليه مع نقص نفس العين كما لو كان عنده منّان من الحنطة بقيمة دينار، فصار عنده منّ بقيمة دينارين لارتفاع قيمة الحنطة.

ولا يثبت الخمس على الاول لنقص العين. ولا على الثالث لذلك اذ المفروض دخل زيادة العين في ثبوت الخمس. وانما يجب الخمس على الثالث فيما لو زادت العين والقيمة معا كما لو كان عنده منّ من الحنطة بدينار فصار عنده منّان من الحنطة بدينارين ولا يجب الخمس في صورة زيادة احدهما دون الاخرى، كما عرفت.

ثم إن من العناوين الاشتقاقية مالا يعرض عليه الزيادة والنقصان بزيادة مبدأ اشتقاقه ونقصه، كالعالم، فانه لا يتغير عما هو عليه بزيادة العلم ونقصه.

ومنها ما يعرض عليه الزيادة والنقصان بزيادة مبدأ اشتقاقه ونقصه ويمكن تحديده بما يزيد مبدأ اشتقاقه من حيث العدد، كالمال، فانه يقبل الزيادة بزيادة مبدأ اشتقاقه وهو المالية، فيقال : ان ماله زاد كما يعرض عليه النقصان بنقص مبدأ

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٢٠١

اشتقاقه فاذا نقصت مالية الشيء يقال إن ماله نقص، وهذا مما لا يقبل الإنكار عرفاً.

ولا يخفى أن الفائدة تصدق في صورة زيادة العين التي لها مالية بلا اشكال، فيقال لمن زادت عنده العين أنه استفاد وربح. وكذلك تصدق في صورة زيادة القيمة لزيادة المالية الموجبة لزيادة المال الموجبة لصدق الفائدة والربح. وعلى هذا، فلو بني على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة ثبت الخمس في الموارد الذي يصدق فيها تحقق الفائدة، ومنها مورد زيادة العين بخصوصها دون القيمة، ومورد زيادة القيمة بخصوصها دون العين، فيثبت الخمس في مورد زيادة العين، ومورد زيادة القيمة، بلا لزوم انضمام زيادة كل منهما للآخر. ومن هنا يظهر ثبوت الخمس في مورد زيادة القيمة السوقية في جميع الصور الثلاث، لصدق الفائدة بزيادتها.

وأما بناء على المختار من اختصاص ثبوت الخمس في أرباح المكاسب دون مطلق الفوائد.

ففي الصورة الأولى، فلا يجب الخمس لعدم كون الفائدة الحاصلة بزيادة القيمة من أرباح المكاسب لفرض كون اقتناء العين لا للتكسب.

وأما في الصورة الثانية، فقد يدعى وجوب الخمس باعتبار أن اقتناء العين وإن لم يكن لاجل الاكتساب بها بل بمنافعها، إلا أن هذه الفائدة يصدق عليها بالدقة ربح الاكتساب بلحاظ الاكتساب بالعين بواسطة منافعها.

لكن لو سلم صدق التكسب بالعين ولو بالمداقة - إذ لا يصدق على هذه الفائدة ربح المكسب إذ الاكتساب بمنافع العين لأنفسها -.

فلنا أن نشكك في ثبوت الخمس، لأنه ليس لدينا إطلاق يدل على ثبوت الخمس في أرباح المكاسب حتى يشمل كل مورد صدق فيه ربح المكسب، بل استفادة ثبوت الخمس في أرباح المكاسب كانت بملاحظة مجموع الروايات

وكونه القدر المتيقن، فإذا أمكن التشكيك في ثبوت الحكم لمورد ما باعتبار خصوصية فيه - كالمورد الذي نحن فيه فإنه يشك في ثبوت الخمس للشك في اخذ مثل هذا الربح في موضوع الخمس - لم يكن لدينا دليل لفظي يدفع الشك ويتكفل اثبات الحكم، لمرجع أصالة البراءة من وجوب الخمس.

وأما في الصورة الثالثة، فثبوت الخمس فيها متعين لصدق ربح المكاسب على الزيادة السوقية، لأن موضوعها مال التجارة والاكتساب، وذلك ظاهر.

هذا كله بناء على صدق الفائدة والربح بزيادة القيمة السوقية - كما هو

الحق -.

وأما بناء على عدم صدق الفائدة عليها - كما هو صريح المتن - فالحق عدم وجوب الخمس في الصورتين الأولى والثانية وجامعهما عدم شراء العين للإتجار بها سواء باعها أم لم يبيعها..

أما قبل البيع فظاهر، إذ لا يصدق الربح والفائدة كما هو الفرض، فلا موضوع للخمس.

وأما بعد البيع، فكذلك أيضاً إذ لم يحصل له ربح بالبيع، لأنه بدّل مالاً بقيمته ألف دينار - مثلاً - بألف دينار أو بمال مساوٍ له في القيمة، فلم يربح بهذا البيع ولم يستفد إذ لم يبيعها بأكثر من قيمتها الفعلية فلا ربح كما هو ظاهر. فلاحظ جيداً.

وعليه، فلا يتجه ما جاء في المتن من وجوب الخمس لو باعها، ولذلك

استشكل على السيد رحمته الله في بعض التعليقات الفتوائية على العروة <sup>(١)</sup>.

وأما الصورة الثالثة وهي ما لو كان اقتناؤه للعين لأجل الإتجار بها، فقد

قيل بثبوت الخمس فيها قبل البيع ويمكن أن يوجه بأحد وجهين :

الاول : دعوى كون المقصود بالربح الاعم من الربح الفعلي أو التقديري

(١) حكى سيدنا الاستاذ دام ظله ذلك عن المحقق النائيني رحمته الله.

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٢٠٣

مسألة ٥٤ : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة<sup>(١٣٨)</sup> لعدم تحققها

---

وان الربح كما يصدق على الاستفادة الفعلية كذلك يصدق على الاستفادة التقديرية الحاصلة على تقدير البيع القريب.

وهذا الوجه وان كان معقولاً ثبوتاً إلا أنه لا دليل عليه اثباتاً، إذ الظاهر أخذ الربح الفعلي في موضوع الحكم كما هو الحال في كل موضوع حكم، فان الظاهر اعتبار فعلية التلبس في موضوع الحكم.

والربح الحاصل في المستقبل لا يقال عنه ربح بالفعل بل هو ربح على تقدير البيع، فلا دليل على ثبوت الحكم فيه.

الثاني : ان خصوصيات الاعيان ملغاة في مال التجارة وانما الملحوظ عرفاً هو ماليتها، فزيادة القيمة السوقية ترتفع المالية قهراً، فتتحقق الفائدة.

ويرده منع صدق زيادة المال والفائدة بالزيادة السوقية بعد فرض ان زيادة القيمة السوقية لا يوجب زيادة المال، كما هو صريح المتن.

نعم، هذا الوجه يتجه لو باع العين لزيادة المال بلا كلام. فلو تم ما ذكر من ان الملحوظ عرفاً في مال التجارة هو ماليتها لا خصوصياتها العينية اتجه ثبوت الخمس بعد بيعه لصدق الربح عرفاً. وذلك هو الفارق بين مال التجارة وغيره في وجوب الخمس عند بيعه مع زيادة القيمة السوقية وعدم وجوبه في غيره مع بيعه كذلك كما عرفت. فلا حظ.

(١٣٨) الكلام في ضمان خمس الزيادة يبتني على الالتزام بثبوت الخمس فيها بمجرد حصولها - كما هو المختار - والا فلو بني على ثبوت الخمس بعد بيعها لا قبله وان امكن بيعها لا وجه للكلام في ذلك اذ لم يثبت الخمس كي

٢٠٤ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

في الخارج<sup>(١٣٩)</sup> ، نعم لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه<sup>(١٤٠)</sup> .

مسألة ٥٥ : إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل<sup>(١٤١)</sup> وأما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب

---

يتحقق موضوع الضمان.

والوجه في عدم الضمان في مورد احتماله ، هو: أن الزيادة السوقية وإن ثبت فيها الخمس عند حصولها إلا أنه حيث جاء الترخيص من الشارع في التأخر في أداء الخمس إلى آخر السنة كان للمكلف إبقاء العين التي ارتفعت قيمتها السوقية تحت يده وتكون بمنزلة يد الأمانة، فإذا رجعت القيمة السوقية إلى رأس مالها كان ذلك بمنزلة التلف، ولا ضمان على اليد - إذا كانت يد أمانة - مع التلف وذلك ظاهر.

(١٣٩) لم يتضح وجه هذا التعليل، إذ عدم تحققها في الخارج لا يمنع من الضمان بعد فرض ثبوت الخمس فيها قبل بيع العين. نعم ذلك يتجه لو لم يلتزم بثبوت الخمس إلا بعد البيع ولكنه خلاف الفرض.

(١٤٠) إذ لا ترخيص من الشارع في تأخير الخمس بعد تمام السنة. ومقتضى ذلك لزوم الأداء فوراً، فإذا تعمد عدم البيع كان ذلك تفريطاً بالزيادة السوقية واتلافاً لها، فلا يرتفع الخمس برجوع القيمة إلى رأس المال بل ينتقل إلى الذمة بعد تلف العين. كما هو الحال في اتلاف العين المتعلقة لحق الخمس قبل ادائه، كما أشرنا إليه فيما تقدم.

(١٤١) لم يتضح الوجه منه في هذه الفتوى بعد ما تقدم منه في المسألة الثالثة والخمسين ما ينافيها، إذ التزم بوجوب الخمس في الزيادة المتصلة والمنفصلة. وحمل كلامه هاهنا على عدم إرادة قصد التكسب إنما يجدي لو كان بغيره



الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله .

مسألة ٥٦ : إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع<sup>(١٤٢)</sup> ، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته .

مسألة ٥٧ : يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره ، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع

---

يلتزم باعتبار قصد التكسب في وجوب الخمس وليس كذلك ، إذ تقدم منه ثبوت الخمس في مطلق الفائدة. فلاحظ.

١٤٢) إن كان مراده ملاحظة المجموع ربها واحداً بحيث تجبر الخسارة من كسب بربح الكسب الآخر، فهو لا يتلائم مع ما يأتي منه في المسألة الرابعة والسبعين من تقوية عدم الجبر. وسيأتي تحقيقه في تلك المسألة.

وإن كان مراده أن المؤنة تخرج من الجميع، فهو ليس بذی أثر كي يسنه عليه، إذ لا يفترق الحال بين استثناء المؤنة من بعض الأرباح أو من مجموعها.

وإن كان مراده أنه يحسب لمجموع الأرباح سنة واحدة وعام واحد يبدأ من أول الربح أو الكسب على الخلاف الذي سيأتي بيانه لا أن يكون لكل ربح سنة مستقلة، فله وجه.

وسيأتي تحقيق الحال في ذلك في المسألة الستين بعد الكلام في تعيين مبدأ السنة. فانتظر.

ومضي زمن خيار البائع (١٤٣).

مسألة ٥٨ : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس ، إلا إذا كان من شأنه أن يقله (١٤٤) كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن .

(١٤٣) يتصور ذلك - أعني شراء ما للبائع الخيار فيه - على نحوين :  
الاول : ان يشتري شيئاً بأقل من قيمته الواقعية بان يشتري ما قيمته مائة دينار بتسعين ، فيربح بهذا الشراء عشرة دنانير . فاذا كان للبائع الخيار كان هذا الربح متزلزلاً ، اذ للبائع ان يفسخ المعاملة فيرجع الربح الى ملكه ويخرج عن ملك المشتري . وعدم وجوب الخمس فيه لانصراف الادلة عرفاً الى الربح المستقر ، اذ هو الذي يعد عرفاً ربحاً بالفعل ، كما لا يخفى .  
الثاني : أن يشتري شيئاً بقيمته الواقعية ويكون للبائع الخيار في الفسخ ثم يبيعه على آخر بأكثر مما اشتراه ، فانه اذا صححنا معاملة من ليس له الخيار في زمن الخيار ، كان هذا البيع صحيحاً ويكون الربح له مستقراً - اذ لو رجع البائع الاول عن بيعه فليس له بعد بيع العين من الاخر وتصحيح البيع سوى ثمن المثل - . فيجب فيه الخمس ، اذ لا وجه لعدم ثبوته فيه .

وظاهر المتن النظر الى الاول للتعبير «باشترأ ما فيه ربح» الظاهر في النحو الاول ، كما لا يخفى .

هذا في الربح أما الفائدة ، فهي تكون للمشتري في زمن الخيار وان كان البيع متزلزلاً غير مستقر ، فلم يظهر اعتبار استقرار الفائدة في ملك المشتري .  
وقد تبّه على هذا المعنى السيد البروجردى رحمته الله في حاشيته الفتوائية على الكتاب .

(١٤٤) ناقش بعض المحشين على العروة في الاستثناء المذكور وحكم

مسألة ٥٩ : الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من ارباح مكاسبه<sup>(١٤٥)</sup>، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكْتَسَب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به .

مسألة ٦٠ : مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها

---

بوجوب الخمس وعدم سقوطه مطلقاً.

وناقش آخر فيه، فحكم بسقوطه مطلقاً.

والحق انه لا حاجة لهذا الاستثناء بل سقوط الخمس مطلقاً هو الظاهر.

وتقريب ذلك : ان الوجه في المتعارف من البيع الخياري هو جعل المبيع وثيقة بيد المشتري لحاجته الفعلية الى الثمن وعدم قدرته ، عليه فاذا أدى البائع الثمن في زمن الخيار أخذ مبيعه، واذا كان الامر كذلك كان عدم ارجاع المبيع بعد لزوم البيع مع طلب الاقالة يعد عرفاً خلاف الانصاف والانسانية وانه أشبه بالظلم، ولا يختلف في ذلك الشريف والوضيع والغني والفقير، فان ذلك مساوق لانسانية الانسان، فارجاع المبيع بطلب الاقالة أمر من شأن الانسان بما انه انسان ولا تختص شأنيته بشخص دون آخر.

فالمتجه هو الحكم بسقوط الخمس ، لانه كسائر المؤن المستثناة ومما يتوقف عليه حفظ شأن الرجل ولا حاجة الى تقييد السقوط بما اذا كان من شأنه الاقالة، لما عرفت ان ذلك من شأن كل شخص وليس هناك ما ليس شأنه ذلك عادة. فلاحظ.

(١٤٥) الوجه هو التفصيل بين ما اذا كان رأس المال مأخوذاً من الربح مما يتوقف عليه معاشه وشأنه ، وما اذا لم يكن كذلك بل جعل من رأس مال التجارة توسعاً في التجارة وطلباً للمزيد من الربح .

حال الشروع في الاكتساب<sup>(١٤٦)</sup> فيمن شغله التكسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

---

فلا يجب الخمس في الاول لانه جزء المؤنة و ما يحتاج اليه، ويجب في الثاني لانه ربح زائد على المؤنة فتشمله أدلة ثبوت الخمس. وأما الاحتياط وإخراج الخمس، فلا يعلم له وجه ظاهر، اذ لا وجه للتوقف، بل إما ان لا يجب الخمس أو يجب. (١٤٦) الكلام يقع في جهات :

الجهة الاولى : في وجه استثناء مؤنة السنة، وهو أمر متسالم عليه من الاصحاب، ولا خلاف فيه عندهم. ولكن الذي جاء في النصوص هو استثناء المؤنة بنحو مطلق أعني بلا تقييدها بمؤنة السنة أو غيرها، فاستثناء مؤنة السنة لا أثر له في النصوص بنحو صريح. الا انه يمكن دعوى ظهور اطلاق المؤنة بلا تقييدها بغير السنة في ارادة مؤنة السنة، بتقريب : ان المؤنة تارة تقيد بوقت خاص ، كالسنة او الشهر او الاسبوع او نحو ذلك . واخرى تذكر مطلقة بلا تقييد بوقت خاص أصلاً. فعلى الاول، تنصرف المؤنة الى مؤنة الوقت الذي قيدت به واضيفت اليه بلا اشكال.

وعلى الثاني ، فالظهور الاول لها هو مؤنة الشخص مدة الحياة والبقاء. فاطلاق لفظ المؤنة ظاهر في ارادة مؤنة مدة الحياة. إلا انه لا يمكن الالتزام بارادة هذا الظاهر من لفظ المؤنة المطلق الوارد في النصوص ، اذ يعلم بعدم ارادة استثناء مؤنة مدة الحياة اذ لازمه عدم وجوب اداء الخمس الا بعد الحياة ، اذ له أن يؤخر اداء الخمس الى ما بعد المؤنة فهو مادام حيا له ان يؤخر اداء الخمس لعدم انتهاء وقت المؤنة مادام في الحياة.

مضافاً الى أنه يتنافى مع ايجاب الخمس في الغلة ونحوها مما لا يفي بمؤنة الشخص مدة حياته، اذ استثناء مؤنة الحياة من موضوع الخمس ووجوب الخمس في الزائد عليه يقتضي عدم ثبوت الخمس في مثل الغلة، اذ هي عادة لا تفي بمؤنة مدة الحياة فضلاً عن ان تزيد عليها. فايجاب الخمس فيها يعني عدم كون المستثنى مؤنة الحياة.

وعليه، فاذا ثبت عدم ارادة الظاهر الاولي من الكلام، فيدور الامر بين ارادة مؤنة السنة أو الشهر أو غيرهما كالיום والاسبوع. لكنه يتعين ارادة مؤنة السنة باعتبار انه الظاهر عرفاً من اطلاق المؤنة بعد العلم بعدم ارادة مؤنة الحياة.

ولعل منشأ هذا الظهور العرفي هو ان المؤنة يمكن تحديد مقدارها وضابطها بلحاظ السنة بحيث يفرض ولو تخميناً ان مؤنة السنة المقدار الكذائي، لتشابه السنين من حيث الفصول وما تحتاجه من أمور المعاش واللباس والاجتماع. بخلاف الشهور والايام لاختلافها من حيث البرد والحر والاعتدال والسفر والحضر وغيرها من الحالات التي يختلف الصرف والمؤنة باختلافها بحيث لا يمكن تحديد مؤنة الشهر واليوم بمقدار، معين لاختلاف الشهور في الحالات بخلاف السنين، فإن الانسان بمقتضى وضعه الطبيعي يعرف خصوصيات عمله ومصارفه في فصول السنة ومناسباتها فيمكن تحديد مقدار مؤنتها.

ويؤيد ذلك بل يؤكده فهم الاصحاب من الصدر السابق الى الان ذلك من استثناء المؤنة فانه شاهد على ظهور اللفظ في ارادة مؤنة السنة، ولا يحتاج بعد ذلك الى ارجاع الاستظهار الى وجدان كل شخص وارتكازه كي يقع مورد الانكار، فان في فهم الاصحاب أقوى شاهد على الفهم العرفي والظهور بنظر العرف الذي ادعيناه.

٢١٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

وبهذا الوجه يمكن الجزم بكون المستثنى هو مؤنة السنة. ويؤيده ورود التحديد بالسنة في صحيحة علي بن مهزيار التي تقدم الجزم بطرحها للجزم بعدم صدورها.

الجهة الثانية : بعد الفراغ عن استثناء مؤنة السنة، فهل المراد بها سنة التكسب أو الربح ، فتكون بداية السنة على الاول حال الشروع في الاكتساب وتكون بدايتها على الثاني أول الربح.

قيل : بالاول وان مبدأ السنة هو حال التكسب.

وقيل : بالثاني وان مبدأها اول الربح.

وقيل : بالتفصيل بين الربح الاعتيادي من الكسب ، فيكون مبدؤها حال الكسب والربح الاتفاقي فيكون مبدؤها حال الربح، وهو قول الشيخ رحمته الله <sup>(١)</sup> وتابعه عليه في المتن.

واستدل للاول وكون مبدأ السنة حال الكسب وان المراد بها سنة التكسب والتجارة لا الربح، هو تبادل لفظ السنة الى ذلك وانصرافها الى سنة التكسب.

ويردّه : انه لم يرد في لسان الأدلة لفظ السنة كي يدعى انصرافها الى سنة الكسب. مضافا الى انكار الانصراف، بل انصراف السنة الى سنة الربح أولى لظهور كون المستثنى من الربح مؤنة السنة في ارادة المؤنة التي يصرف الربح فيها وذلك لا يرتبط بالمؤنة المصروفة قبل حصول الربح إذا لم يصرف الربح فيها.

كما انه يستبعد بحسب مذاق الأدلة والشرع استثناءؤها من الربح المتأخر عنه ولحاظ المؤنة المصروفة قبل الربح في المستثنى وان كان في نفسه معقولا. وذلك لان الظاهر من لسان الأدلة استثناء نفس المؤنة لا مقدارها وذلك

---

(١) الانصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٢٠١، الطبعة الحديثة.

ظاهر ان المستثنى من الربح هو المؤنة الفعلية وهو يقتضي استثناء المؤنة من بداية الربح، لفعلية المؤنة حينذاك لا المؤنة قبل الربح. نعم لو كان المستثنى هو المقدار امكن ان يدعى اخذ المؤنة من بداية الكسب. وبالجملة ، فالذي نراه قريبا الى ظاهر الادلة هو كون مبدأ سنة المؤنة هو حصول الربح، فهو المتعين.

الجهة الثالثة : في انه هل يحسب لكل ربح سنة واحدة، فيكون للربح الاول سنة واحدة ولالثاني كذلك وهكذا، ومع اشتراكهما في بعض أشهر السنة - كما لو حصل الربح الثاني في بداية الشهر السابع لحصول الربح الاول - يتداخلان في استثناء المؤنة لان سنة الثاني تبدأ من حين حصوله وهو الشهر السابع واستثناء المؤنة من كل ربح، فلا وجه لتعين كون المستثنى منه هو أحدهما المعين لانه ترجيح بلا مرجح ، فمقتضى القاعدة التوزيع عليهما بالسوية. وهكذا لو حصل الربح الثابت في الشهر التاسع من سنة الاول فان الارباح الثلاثة تتداخل في الشهور الثلاثة الاخيرة من سنة الاول.

أو انه يحسب لمجموع الارباح سنة واحدة تكون بدايتها حصول أول ربح. والمؤنة تستثنى من المجموع ؟

المشهور هو الثاني. واثبت الاول سهل المؤنة إذ هو ظاهر الادلة، فان ظاهرها ثبوت الخمس في كل ربح بنحو العموم الاستغراقي، واستثناء المؤنة من الارباح الثابت فيها الخمس، فهي تستثنى من كل ربح بنحو العموم الاستغراقي أيضا، فيحسب لكل ربح سنة خاصة به وتستثنى منه مؤنتها ويدفع الخمس عن الزائد عليها. وقد يقال في اثبات الثاني وجوه :

الاول : أن مجموع الارباح باعتبار وجودها التدريجي تعد ربعا واحدا بنظر العرف، فيثبت فيها خمس واحد ، كما يحسب لها سنة واحدة. وفيه : أن الموجود التدريجي انما يعد عرفاً وجوداً واحداً فيما لو كان

متشابه الاجزاء وفواصلها ومستمرها بحيث لا يتخلل بينها العدم والفصل الطويل، كالكلام المستمر والسير المستمر ونحوهما ومنه دم الحيض كما يقال.

وليس الربح كذلك، فانه مضافا الى انه قد لا يكون موجودا تدريجيا بل يوجد في عرض واحد، كما لو باع الحنطة والشعير والسكر في وقت واحد وربح فيها. مضافا الى ذلك قد لا يكون متشابه الاجزاء وقد يتخلله الفصل الطويل، اذ قد يكون الربح نقدا ويكون عينا مع اختلاف الاعيان ذاتا. كما انه قد يحصل الربح الاول في اول الشهر والاخر في وسطه والثالث في آخره وهكذا.

وعليه، فدعوى وحدة مجموع الارباح بنظر العرف وان المجموع يعد عرفا ربحا واحدا لا وجه لها بل هي دعوى مجازفة، اذ العرف يعدها أرباحاً لأرباحاً واحداً، كما لا يخفى.

الثاني: ان موضوع الحكم فيما نحن فيه هو الطبيعة لا الافراد، بمعنى ان موضوع الخمس هو طبيعي الربح لا كل فرد.

وعليه، فهي لا تتعدد بتعدد افراد الربح، بل تحمل بمجرد حصول أول فرد فيثبت الحكم حينذاك ويكون حصول الربح ثانيا وثالثا وهكذا موجبا لسعة دائرة وجود الموضوع لا لتعدد وتعدد الحكم، والا فالحكم واحد يحصل بحصول موضوعه المتحقق بحصول أول فرد.

وبعبارة أخرى: ان موضوع الخمس ان كان هو الربح بنحو العموم الاستغراقي بمعنى ان كل فرد من افراد الربح يثبت له الحكم، كان مقتضى القواعد حساب السنة لكل ربح مستقلا.

أما لو كان الموضوع هو طبيعي الربح، فالملاحظ في السنة ومؤنتها هو الطبيعي، فيستثنى منه، ويكون تعدد الربح موجبا لسعة الموضوع وهو الطبيعة الموجودة بافرادها. وذلك نظير ما اذا اخذ في موضوع وجوب التصديق وجود المال أو الولد بنحو الطبيعة، فان تعدد المال والولد لا يوجب تعدد الحكم اذ



الحكم وارد على الطبيعة لا الافراد.

وهذا الوجه وجيه إن تم ما بني عليه من أخذ الربح موضوعا بنحو الطبيعة لا الافراد وبنحو العموم الاستغرافي.

لكنه غير تام فيما نحن فيه، لانه انما يمكن فرضه في المورد الذي لا يكون لمتعلق الحكم شأن في نفس الموضوع وتعلق به، نظير الحكم بوجوب التصديق عند وجود الولد، فان التصديق نفسه لا يرتبط بالولد بمعنى أنه في وجوده أجنبي عنه فيمكن ان يفرض كون الموضوع طبيعى الولد، فلا يكون تعدد الولد موجبا لتعدد الحكم.

أما في المورد الذي يكون لمتعلق الحكم ارتباط بنفس الموضوع بحيث يفرض تحققه عند تحقق كل فرد من افراد الموضوع، نظير الحكم بوجوب التصديق من المال اذا وجد عندك، فان التصديق من المال لازم عند حصول المال، فلا يمكن ههنا الالتزام بان الموضوع هو طبيعى المال، اذ عند حصول المال يجب التصديق منه، فاذا حصل ثانيا يجب التصديق أيضا ولا يمكن أن يكون هذا الوجوب هو الوجوب الاول، لامتنال الاول الموجب لسقوطه.

فطبيعة الحكم ونحو ثبوته يقتضي ان يكون الموضوع كل فرد بنحو العموم الاستغرافي. وما نحن فيه من هذا القبيل، لان الخمس انما يتعلق بالربح ويخرج منه ويضاف اليه فهو خمس الربح وليس أجنبيا عنه.

وعليه، فطبيعة تعلقه بالربح تقتضي ان يكون الملحوظ في موضوع الحكم هو كل فرد من افراد بنحو الاستغراق، وذلك للزوم اخراج الخمس من كل ربح، فالوجوب الوارد على الربح الثاني لا يمكن أن يكون عين الاول المفروض انه متعلق بالطبيعة لإمكان امتثاله قبلا الموجب لسقوطه.

وعليه، فلا بد ان يكون غيره وبذلك يكون كل ربح موضوعا للحكم لا الطبيعة.

الثالث : أن المأخوذ في موضوع الخمس وإن كان كل ربح، وقد ورد استثناء المؤنة من الربح الثابت فيه الخمس، إلا أن دليل استثناء المؤنة ليس في مقام البيان من جهة استثناء المؤنة من كل ربح أو من مجموع الأرباح، بل هو ليس إلا في مقام بيان استثناء المؤنة من الربح لا أكثر، أما خصوصيات المستثنى منه وأنه كل ربح أو المجموع، فذلك مما لا نظر للكلام إليه.

وعليه، فالكلام مجمل من هذه الناحية، ويؤخذ بالقدر المتيقن منه، وهو الاستثناء من مجموع الأرباح، إذ المتيقن من الدليل استثناء المؤنة بهذا النحو فيرجع في غيره إلى دليل ثبوت الخمس في الربح، فإن الدليل يدل على ثبوت الخمس في الربح فعلاً ومطلقاً ودليل المؤنة اقتضى تأخيرها<sup>(١)</sup> استثناء مقدار منه، والقدر المتيقن منه هو التأخير إلى نهاية سنة الربح الأول واستثناء مقدار المؤنة لذلك الحد، فيبقى الباقي تحت دليل ثبوت الخمس ولزوم أدائه.

الرابع : ما يظهر من النصوص من إيجاب الخمس في الأرباح التي يعلم عادة بعدم وفائها بمؤنة السنة، كربح الصانع بيده وربح الخياط خمسة دوانيق وربح مطلق الكسب الشامل للكسب القليل، فإنه لو التزم بحساب سنة لكل ربح خاصة لم يثبت الخمس على هؤلاء إلا نادراً جداً، وهو لا يتلاءم مع الاهتمام ببيان وجوب الخمس والتأكيد عليه، كما يظهر من قوله ﷺ في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة<sup>(٢)</sup> «حتى الخياط يخطط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق».

وهذان الوجهان لمناقشة فيهما، وبهما يتعين الالتزام بما هو المشهور من استثناء مؤنة السنة من مجموع الأرباح، فتدبر.

الجهة الرابعة : في تعيين وقت الثبوت ووجوب الأداء، وفيه احتمالات ثلاثة بعد الفراغ عن عدم الالتزام بثبوت الخمس وتعين أدائه حين ظهور الربح وحصوله.

(١) هذا يبتني على كون زمن الوجوب بعد المؤنة كما سنحققه في الجهة الآتية.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨ : من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

الاول : أن يكون وقت تحقق الحكم الوضعي وثبوت الحق في المال حال ظهور الربح، الا ان وجوب ادائه لا يتعين في ذلك الحين بل يمتد الى نهاية السنة، فيكون وجوب الاداء من قبيل الوجوب الموسع.

الثاني : أن يكون وقت ثبوت الخمس حال حصول الربح الا ان وقت وجوب الاداء في نهاية السنة، فلا يجب قبلها، نظير الدين المؤجل، فان ثبوت الحق في الذمة من حين القرض الا ان وجوب ادائه حين حلول الاجل المعين لأ حين القرض.

الثالث : أن يكون وقت ثبوت الخمس ووجوب الاداء هو نهاية السنة، فالحكم الوضعي والتكليفي لا يتحققان الا عند نهاية السنة. وهو المختار وذلك : لان ظاهر الادلة الاولية وان كان ثبوت الخمس في الربح المقتضي لثبوته حال حصوله، الا أن ما يدل على ان الخمس بعد المؤنة ظاهر في كون ثبوت الخمس بعد صرف المؤنة وهو يقتضي ان يكون تحققه عند نهاية السنة وبعد نهاية صرف المؤنة وهو حاكم على تلك الادلة ، لانه بيان لوقت تعلق الخمس وكيفيته الثابت بتلك الادلة.

وقد نوقش في ذلك : بانه يبتني على استظهار ارادة التأخر الزماني من لفظ «بعد المؤنة» وهو غير ظاهر بل المراد من البعدية البعدية الرتببية التي معناها استثناء مقدار المؤنة من الربح وكون الخمس في الزائد من دون تعيين لزمان ثبوت الخمس.

ولا يمكن حمل الكلام على ارادة البعدية الزمانية والرتببية، لان مقتضى البعدية الزمانية هو ثبوت الخمس في المجموع بعد زمان المؤنة ، اذ لا يدل على استثناء المؤنة من الربح، بل يدل على ان الخمس في هذا الربح يكون في هذا الزمان، وهذا لا يتلاءم مع مقتضى البعدية الرتببية الذي علمت انه استثناء المؤنة

من الربح وكون الخمس في الزائد على المؤنة.  
فأرادة كلا المعنيين من اللفظ غير ممكنة لإستحالة استعمال اللفظ في معنيين لأجامع بينهما.

ويشكل : بان ظاهر لفظ «بعد» في ارادة البعدية الزمانية والتعاقب الزماني ولا وجه لحمله على غير ظاهره. وأما ما ادعي من ان مقتضى البعدية الزمانية تعلق الخمس بمجموع الربح بلا استثناء، فهو لا يقتضي حمل الكلام على ارادة البعدية الرتبية.

وذلك لانه ممنوع، فان لفظ «بعد» وان كان ظاهرا في البعدية الزمانية الا انه عرفا لا يقتضى ما ذكر وذلك ..

اولاً : لظهور تعلق الخمس بالمتبقى عرفا بعد الصرف، فاذا قيل : بع نصف الدار بعد انهدم نصفها، كان ذلك ظاهرا عرفا في الامر ببيع نصف ما يبقى بعد الهدم. وعليه فاذا قيل أعط خمس الربح بعد زمان المؤنة كان ذلك ظاهرا بنظر العرف في الامر باخراج خمس الباقي من الربح.

وثانياً : لو سلم عدم ظهور ذلك عرفا، بل هو ظاهر في اخراج خمس كل الربح، الا انه بعد قيام الدليل على استثناء المؤنة من الربح يكون ذلك قرينة على استعمال اللفظ في معنى جامع ينطبق على الكل والبعض، فلا يكون ظاهرا في لزوم اداء خمس الكل بعد وقت المؤنة لاستعماله في معنى جامع بين الكل والبعض.

وبالجملة، فلا ملزم للخروج عن ظاهر لفظ «بعد» في ارادة التعاقب الزماني، لان ما يتوهم من ترتب ما لا يلتزم به عليه مندفع بما عرفت من الوجهين مع المحافظة على ظاهر لفظ «بعد».

ويضاف الى الاستدلال المتقدم للاحتمال الثالث بمثل قوله <sup>(١)</sup> :

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

«الخمس بعد المؤنة»، الاستدلال برواية البرنطي<sup>(١)</sup> قال: «كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة»، فان الظاهر كون السؤال عن مشروعية اخراج الخمس قبل المؤنة، فيظهر الجواب في عدم مشروعية الاخراج قبل المؤنة.

إلا أنه يمكن المناقشة في دلالتها على الاحتمال الثالث، اذ عدم مشروعية الاخراج قبل المؤنة لا ينفرد بها الاحتمال الثالث بل يشترك معه الاحتمال الثاني لفرض كون زمان الوجوب فيه نهاية السنة.

مضافا الى عدم ظهورها في السؤال عن المشروعية ، بل يمكن أن يكون السؤال عن لزوم الاخراج قبل المؤنة وتعيينه، فيكون الجواب ظاهراً في نفي التعيين وهو لا يتنافى مع كونه واجبا قبل المؤنة بنحو الوجوب ، الموسع كما هو المفروض في الاحتمال الاول.

ويمكن الاستشهاد للاحتمال الثالث بقوله عليه السلام في رواية ابن شجاع<sup>(٢)</sup> «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»، وذلك لان صدق عنوان الفاضل من المؤنة انما يتحقق بعد الصرف، وهو أمر لا يقبل الانكار، ولما كان الظاهر ترتب الحكم على الربح بهذا العنوان وفعلية الحكم بفعلية موضوعه كانت فعلية ثبوت الخمس بفعلية صدق عنوان الفاضل من المؤنة وهو انما يتحقق بعد الصرف وانتهاء السنة. ومن مجموع ذلك يتضح جليا تعيين الالتزام بان وقت ثبوت الخمس وضعاً ووجوب ادائه تكليفاً انما هو نهاية السنة، إذ لا دليل على احد الاحتمالين الاولين. فتدبر جيداً.

(١) وسائل الشيعة / باب ١٢ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

**الجهة الخامسة :** في معرفة وجه ماهو المتداول في هذه العصور بين الاعلام أو وكلائهم والناس من إجراء المصالحة معهم في كمية الخمس وتعيين رأس سنة لهم بوقت معين بعد حساب جميع الارباح التي عندهم الى زمان المصالحة. فان ذلك يشكل من جهات :

**الاولى :** ادخال الربح الحادث الذي لم تمض عليه سنة في موضوع المصالحة واخذ الخمس منه اذ لا يجب عليه اداء خمسه قبل السنة.

**الثانية :** تعيين رأس السنة اليوم المعين فانه لا يتجه بعد ما عرفت بان بداية السنة اما بدء التكسب أو الريح فجعله يوما معيناً ليس هو بداية الكسب والريح بلا وجه. مضافا الى انه قد لا يحصل لديه ربح بعد المصالحة فورا بل يحصل لديه ربح بعد مضي شهر من المصالحة ، ومقتضى المصالحة حساب مؤنة الشهر السابق على الربح من الربح اللاحق ، وقد عرفت الاشكال فيه وان المستثنى هو المؤنة من بداية الربح.

**الثالثة :** استلزامه تفويت حق الفقراء في بعض الموارد، كما لو صالحه على ان يكون رأس السنة بأول محرم، وكانت بداية ربحه أول شوال السابق على محرم، ثم بعد ذلك ربح في رمضان الآتي مبلغا يزيد على مؤنة سنته من أول شوال السابق الى نهاية رمضان، فمقتضى القاعدة دفع خمس الزائد، الا انه بالمصالحة يجوز له التأخير الى حلول محرم ، فقد يحتاج الى مؤنة تكلفه جميع الربح، وذلك يقتضي عدم ثبوت الخمس عليه، فبتعيين رأس السنة أول محرم لزم تفويت حق الفقراء، وذلك يحتاج الى مجوز ولا نعرفه.

وما قيل في دفع الاشكال وجهان :

**الوجه الاول :** إن هذا - أعني أخذ الخمس من جميع ما عنده فعلا من الارباح وتعيين رأس سنة خاصة له - انما يكون بطريق المصالحة الذي يرجع الى تراضي الطرفين به فلا اشكال.

وفيه : أولاً: انه انما يجدي لو بني على ثبوت الخمس قبل نهاية السنة ولكنه في سعة في الاداء الى آخرها، وقد عرفت الاشكال في ذلك وان الخمس لا يتعلق بالعين الا عند نهاية السنة، فلا مبرر لاختد الخمس من الشخص مما لم يمض عليه سنة من الارباح لعدم ثبوت الخمس فيه كي يؤخذ منه برضاه. وثانياً: لو اغمضنا النظر عن ذلك فهو انما يجدي في رفع الاشكال من الجهة الاولى، اذ له ان يتنازل عن حقه في التاخير ويعطي الخمس فوراً بالمصالحة والتراضي.

أما الاشكال من الجهتين الاخرتين ، فلا يجدي ما ذكر في رفعه، اذ بعد كون المشرع هو كون مبدأ السنة بدء التكسب أو بدء الربح فلا وجه لتعيين مبدئها وقتاً آخر، ولا فائدة في التراضي والتصالح بعد ان لم يكن مشروعاً. كما لا فائدة في ثبوت ولاية الحاكم الشرعي ، لان ولايته انما تنفذ على تقدير القول بها في الموارد المشروعة في نفسها المتوقفة على اجازة الولي، كبيع مال اليتيم ونحوه، دون الموارد غير المشروعة.

وهكذا لا ولاية له على تفويت حق الفقراء بذلك بل لا بد عليه من المحافظة عليه، كما ان ليس له تغيير التشريع، فاذا كان الواجب بمقتضى القواعد اخراج الخمس فعلاً من الربح فليس له نفي وجوب الاداء فعلاً واستيفاء المؤنة اللاحقة منه ولو أوجبت انعدامه وفوات موضوع الخمس.

وبالجملة، فالتصالح والتراضي لا يجدي في رفع الاشكال من الجهتين الاخرين بعد ان كان ذلك مقتضى القواعد الشرعية لان تغييرها ليس بيد الحاكم الشرعي ولا غيره من الناس.

الوجه الثاني : - وهو ما أفاده الفقيه الهمداني<sup>(١)</sup> وإدعى أن عليه السيرة

(١) الهمداني، الشيخ آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١٤: ص ١٩٤، الطبعة الحديثة .

وفتاوى المعظم وانه مقتضى اطلاقات الادلة - ان الحكم وارد عل اخراج الخمس في كل سنة ولم يقيد ذلك بسنة معينة وعام مخصوص. وحيث يعلم عدم الوجوب في كل سنة يمكن ان تفرض للربح بنحو العموم الشمولي، بل الحكم يثبت في سنة واحدة.

فمقتضى ذلك حكم العقل بان المكلف مخير بين إحدى السنين التي يضاف اليها الربح ولا يتعين عليه التقيد بسنة معينة دون أخرى لعدم المعين. مثال ذلك : انه لو ربح أولاً في بدء شهر صفر ثم ربح ثانياً في بدء شهر ربيع الاول ثم ربح ثالثاً في بدء شهر ربيع الثاني، فهنا سنوات ثلاث احداها بدايتها بدء شهر صفر وثانيها بدايتها بدء شهر ربيع الاول، وثالثها بدايتها بدء شهر ربيع الثاني. والربح الثالث يمكن ان يضاف الى هذه السنوات الثلاث.

وعليه، فللمكلف ان يختار سنة الربح (الثالث) الثالثة ويعينها فيه. ولا يتنافى ذلك مع اختياره كون متعلق الحكم هو طبيعة الربح بل يتلاءم معه، لانه ليس التزاما بتعلق الخمس بكل ربح بنحو العموم الاستغراقي، بل هو التزام بوجوب الخمس في كل سنة لطبيعة الربح، ولكن السنة التي يضاف اليها طبيعة الربح فيها لا تتعين بسنة معينة بل يمكن تطبيقها على كل ما يصلح ان يكون سنة للطبيعة. هذا ملخص ما ذكره رحمته.

والاشكال عليه: بأن جميع ما ذكر يتفرع على ورود لفظ السنة في الادلة كي يستظهر ان المراد بها العموم الاستغراقي مع عدم تقيدها بسنة معينة، فيستفاد منها البدلية من هذه الجهة، ولكن النصوص خالية عن هذا التعبير، فلا مجال لما ذكر بالمرّة.

يندفع : بان لفظ السنة وان لم يرد في النصوص بل ورد التعبير بالمؤنة الا انه حيث علم ان لفظ المؤنة ينصرف عرفاً - فيما نحن فيه - الى مؤنة السنة، ومما لاشك فيه أخذ المؤنة بنحو العموم الاستغراقي اذ كل ما يجب فيه الخمس من



الارباح يستثنى منه المؤنة بالتفصيل الذي تقدم ولم تعين مؤنة سنة معينة في النص كي يتقيد به بل اخذت مطلقة من هذه الجهة، فيكون المستثنى مؤنة إحدى السنوات التي يمكن ان تفرض للربح، فما ذكر يتأتى ولو لم يرد التعبير بلفظ السنة.

الا ان ما لا يمكن المساعدة عليه من كلامه نقطتان :

إحداها : فرض سنوات متعددة لكل ربح يستخير المكلف في اختيار إحداها. فان ذلك لا يتلاءم مع ما تقدم منه من كون متعلق الخمس طبيعة الربح أو ما عرفته من ان متعلقه في السنة مجموع الارباح.

اذ قد عرفت ان متعلق الخمس ليس كل ربح بربح بحيث يفرض لكل منها سنة معينة، بل السنة تضاف الى مجموع الارباح التي تبديء ببداية الربح فانه القدر المتيقن من التقييد والاستثناء، ومعه لا يمكن فرض سنين متعددة لكل ربح، بل ليس هناك الا سنة واحدة تبديء بأول ربح وهي المتعينة دون غيرها.

وهكذا بناء على ما التزم به ﷺ من كون الملحوظ هو الطبيعة وان تحقق الربح ثانيا انما يوجب سعة موضوع الحكم لا تعدده، فانه عليه لا يكون الا سنة واحدة تضاف الى الطبيعة الحاصلة بحصول أول ربح.

وعليه، فما ذكره لا يتفق مع ما هو التحقيق من عدم حساب سنة لكل ربح بل حساب سنة واحدة لمجموع الارباح أو طبيعة الربح، اذ لا تعدد السنة حينئذ لعدم تعدد الطبيعة. فلاحظ.

الثانية : استفادة تحقق الوجوب في كل سنة للربح من الادلة.

فانه ممنوع، لان الدليل لم يتكفل تحقق الوجوب في كل سنة وليس لسانه هذا المعنى أعني اضافة الوجوب الى السنة، بل الدليل يتكفل ايجاب الخمس في الربح، ودليل السنة انما كان بلسان تقييد الدليل الدال على وجوب الخمس ويتكفل نفي الوجوب قبل السنة أو انه للمكلف تأخير الاداء الى مضي سنة.

مسألة ٦١ : المراد بالمؤونة - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح - ما يحتاج إليه<sup>(١٤٧)</sup> لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس ، وما يحتاج إليه

---

وعليه، فمقتضى الأدلة هو وجوب الخمس في الربح بعد مضي سنة، لا وجوبه في كل سنة في الربح وهذا الأمر ظاهر لا غبار عليه.  
الثالثة : ما ادعاه من كون التخيير بين السنوات مقتضى إطلاق الأدلة.  
فانه مدفوع، بان مقتضى إطلاق الأدلة عكس ذلك ، اذ مقتضاها ثبوت الخمس في الربح بمجرد حصوله فتأخيرها الى وقت آخر وامتداده خلاف الإطلاق بل هو ان ثبت مقتضى دليل التقييد.

ولعله هو المراد من كلامه وان ذلك مقتضى إطلاق أدلة التقييد وعدم تقييدها بسنة معينة. لكنه خلاف الظاهر والاصطلاح ، اذ لا يصطلح على المقيد بذلك بل يعبر عنه بالمقيد مع ان التقييد لم يرد في أدلة متنوعة بل ليس للتقييد الا دليل واحد وهو السنة. مضافا الى ما تقدم من المناقشة في استفادة ذلك من الدليل واستظهاره. فلاحظ.

ثم إن ما ذكره رحمته الله أخص من مجرى السيرة ، اذ مجراها على تعيين رأس السنة زمن المحاسبة والتصفية بلا لحاظ وجود الربح فيه كي يختار فيه هذه السنة دون غيرها، فما عليه السيرة أعم من المدعى الذي حاول رحمته الله تطبيقه على القواعد وبيان انه مقتضى الأدلة وليس امراً على خلافها.

فلا يكون ما أفاده رحمته الله تصحيحاً لما عليه السيرة والعمل الخارجي على تقدير تماميته في نفسه.

(١٤٧) استثناء مؤنة التحصيل من الربح لا شبهة فيه - وان استشكلنا في استثنائها من سائر موضوعات الخمس كالمعدن والكنز كما تقدم - وذلك لانه

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٢٢٣

لا يصدق الربح الا على المقدار الزائد على مؤنة التحصيل فلو ربح مائة دينار وكان قد صرف في تحصيله عشرين دينارا لم يصدق عرفا ان ربحه مائة بل ثمانون دينارا. وأما استثناء مؤنته فقد عرفت انه مقتضى النصوص الدالة على ان الخمس في المقدار الزائد على المؤنة. وهذا مما لا اشكال فيه.

وانما الاشكال في المقدار المستثنى ، فقد وقع الخلاف فيه الى اقوال :

الاول : لزوم التقتير والاقتصار على الضروري من مصارفه.

الثاني : تعميم المستثنى الى كل ما يصرفه في السنة ولو كان زائدا على ما تقتضيه حاله.

الثالث : كون المستثنى هو ما يصرفه بحسب ما يليق بحاله دون ما يكون زائد على اللائق به ودون لزوم الاقتصار على الضروري بحيث يلزم عليه التقتير. أما الاحتمال الاول، فلا أعرف قائلا به فعلا ويظهر ضعفه مما يذكر في وجه القولين الآخرين.

وأما الاحتمال الثاني، فوجهه هو اطلاق لفظ المؤنة الشامل لكل ما يصرفه المرء في السنة ولم يثبت تقييده بغير الزائد بحسب شأنه وحاله.

إلا أنه يردّه ان لفظ المؤنة لا يظهر منه عرفا ولغة ما يرادف المصروف كي يتمسك باطلاقه لكل مصرف، بل الظاهر منه عرفا هو ما يصرف لسد الحاجة العرفية وما يبذل في شؤونه اللازمة له بحسب العرف والعادة، فلا اطلاق له بالنسبة الى كل مصرف ولو كان زائدا بحسب شأنه.

ولوتزلنا عن ظهوره في ذلك فلا أقل من اجماله وعدم ظهوره في أحدهما، فيؤخذ بدليل التقييد بالمقدار المتيقن وهو ما يصرفه لسد حاجته بحسب شأنه ومقامه.

وبالجملة، فالمتعين الالتزام بالقول الثالث، فانه القول الذي تساعد عليه الادلة.

لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه ، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو ارش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ ، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية<sup>(١٤٨)</sup> أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب ، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه ، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها .

مسألة ٦٢ : في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال<sup>(١٤٩)</sup> ، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أولاً ، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزرّاع وهكذا ، فالأحوط إخراج خمسه أيضاً أولاً .

---

(١٤٨) سيأتي بعض الكلام في مثل هذه الأمور مما تقتني من الربح وتبقى أعيانها في نهاية السنة ، كالدار واللباس والكتب وغيرها ، فانتظر .

(١٤٩) قد عرفت سابقاً أن رأس المال ونحوه كالآلات إذا كان محتاجاً إليه في تجارته ومتوقفاً عليه معيشته وشأنه ، كان عرفاً من المؤنة ، وكان مقتضى استثناء المؤنة من الربح استثناءً منه .

ولا أعرف وجهاً للاشكال في استثناءه الا بقاء نفس العين في نهاية السنة فتكون الحاجة الى الانتفاع بها قد استيفت منه لا الى نفس العين . وعليه ، فمقتضى كونه ربحاً زائداً على المؤنة تعلق الخمس به .

مسألة ٦٣ : لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها ، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً .

مسألة ٦٤ : يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه<sup>(١٥٠)</sup> بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب

---

إلا أنه إن كان هذا وجه الاشكال، فهو سار الى مثل الدار والكتب واللباس ونحوها المقتنى من الربح، اذا اعيانها باقية في نهاية السنة وكانت الحاجة الى منفعة الدار والكتاب واللباس مدة السنة، فتكون نفس الاعيان ارباحاً زائدة على مؤنة السنة، فلا بد من الحكم بتعلق الخمس بها مع أنه ﷺ حكم بعدم الخمس فيها. فلا يظهر حينئذ وجه استشكله في مثل رأس المال وجزمه في المسألة التالية بعدم الخمس في ما يبقى عنه مما يحتاج اليه ، كالظروف والفرش. وبالجمله ، لا ينتج التفكيك بينهما اذا لا يعلم له وجه.

والذي يمكن أن يقال في مقام دفع الاشكال في كلا المقامين : ان العين اذا احتيج اليها فعلاً صدق عليها عرفاً انها من المؤنة (مؤنة السنة) وان علم بقاؤها الى السنين الاخرى مع العلم باستمرار الحاجة اليها. فالملحوظ في صدق المؤنة عرفاً هو الاحتياج الفعلي في هذه السنة مع استقراره في السنين اللاحقة ولو بقيت نفس العين. ومع عدم الجزم بالصدق العرفي يتوقف في استثناء نفس العين من الربح مع بقائها.

(١٥٠) الاحتمالات في هذا الفرع ثلاثة :

إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع ، وإن كان الأحوط التوزيع ، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ، ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة<sup>(١٥١)</sup> وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً .

---

أحدها: لزوم اخراج المؤنة من المال الخمس.

الثاني: لزوم التوزيع وعدم اخراجها من الربح جميعها.

الثالث : جواز اخراجها من الربح.

ووجه الاول انصراف استثناء المؤنة الى مورد الحاجة الى اخراجها من الربح، فمع عدم الحاجة الى ذلك بوجود مال آخر لا دليل على جواز استثنائها من الربح.

ويردّه : انكار الانصراف لعدم الوجه فيه بل الوجه على خلافه اذ الغالب في التجار توفر مال لديهم بمقدار المؤنة غير الربح، ومع ذلك فقد ورد استثناء المؤنة من الارباح الحاصلة لديهم، فلا وجه لدعوى ورود التقييد مورد الغالب وانصرافه اليه.

وعليه، فالمتبع هو اطلاق دليل التقييد، ومنه يظهر وهن القول الثاني اذ الوجه فيه ليس الا قاعدة العدل والانصاف، وهي واردة في موارد خاصة في باب الاموال ، فتطبيقها على مانحن فيه لا يعدو كونه استحسانا وهو لا يصادم الاطلاق.

(١٥١) لما ستعرفه من ان ما يستثنى هو المصروف لسد الحاجة دون ما لم يصرف او ما لا يحتاج اليه فعلا لوجوده.

مسألة ٦٥ : المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً<sup>(١٥٢)</sup> لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له<sup>(١٥٣)</sup>، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

مسألة ٦٦ : إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح<sup>(١٥٤)</sup>.

مسألة ٦٧ : لو زاد ما اشتراه وأدّخره للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسها عند تمام الحول<sup>(١٥٥)</sup>، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها

---

(١٥٢) لظهور لفظ المؤونة في ذلك، إذ لا يصدق على المال قبل صرفه بأنه مؤونة بل يصدق عليه مثلاً أنه بمقدار المؤونة أو يصرف فيها.

(١٥٣) لأن مؤنّته ما صرفه وهو المقدار القليل. وأما ما لم يصرفه فهو ليس من المؤونة ولا وجه لاستثنائه، لأن المستثنى هو خصوص المصروف فعلاً لانه المؤونة. وهكذا الكلام لو تبرع متبرع بمؤنّته. فلاحظ.

(١٥٤) هذا يتم لو قلنا بأن المراد بالسنة التي تستثنى مؤنّتها من الربح سنة التكسب، أما لو قلنا بأنها سنة الربح - كما عرفت تحقيقه - فلا وجه له لأن بداية السنة تكون أول ظهور الربح، فلا يكون ما صرفه قبله من مؤونة السنة الحالية للربح بل من مؤونة السنة السابقة، فلا يتجه استثناءه.

(١٥٥) لانه ربح زائد على المؤونة فيشملة دليل الخمس.

٢٢٨ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

فالأقوى عدم الخمس فيها<sup>(١٥٦)</sup>، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها<sup>(١٥٧)</sup>، وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها .

مسألة ٦٨ : إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه<sup>(١٥٨)</sup> فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة .

مسألة : ٦٩ : إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة<sup>(١٥٩)</sup> .

---

(١٥٦) لما عرفت من صدق المؤونة عرفاً عليها وإن بقت العين .  
(١٥٧) لعل الوجه في لزوم الإخراج هو أنه ربح وفائدة زائد على المؤونة، إذ المانع من لزوم الخمس فيه إنما كان هو كونه من المؤونة ، فإذا استغني عنه لم يكن من المؤونة فعلاً . فتشمله أدلة الخمس . وهكذا الحال في حليّ النسوان ونحوها .

(١٥٨) قد يجعل من ثمرات الالتزام بكون ثبوت الخمس بعد السنة مورد الموت في اثنائها، فانه إن التزم بثبوت الخمس عند ظهور الربح كان الخمس ثابتاً في العين ولومات قبل السنة لحصول موضوعه . بخلاف مالوا التزم بان ثبوته بعد نهاية السنة، فانه إذا مات الرابح قبل نهاية السنة لم يثبت الخمس في ماله لعدم تحقق وقته وخروجه عن ملكه بموته لصيرورته ملك الورثة . فينتفي موضوع الخمس والتكليف عن نهاية السنة . لكن التحقيق خلاف ذلك .

(١٥٩) لأن المستثنى هو مؤونة سنة الربح لا غيرها، كما هو واضح .



مسألة ٧٠ : مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة ، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه ، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح<sup>(١٦٠)</sup> ، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا ، ولو تمكّن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط<sup>(١٦١)</sup> ، ولو حصلت

---

١٦٠) لانه زائد على مؤنته، اذ لم يصرفه في الحج بل لم يتمكن من صرفه المانع من وجوبه، فلا يكون من المؤنة أصلاً.

١٦١) يريد - على الظاهر - يجب عليه الخمس أيضا في صورة التمكن والعصيان كصورة عدم التمكن أصلاً، والوجه فيه ما عرفته من كون المستثنى هو المصروف فعلاً لا مقدار ما يحتاج اليه معيشته ولو لم يصرفه.

ولم يظهر وجه توقف المصنف ﷺ في هذا الحكم بعد ما تقدم منه من عدم احتساب مقدار المؤنة من الربح في صورتَي التقدير والتبرع عنه بالمؤنة. ولعله يوجه : بان ايجاب صرف المال في الحج لا يتلاءم مع ايجاب الخمس فيه وان عصى ولم يصرفه.

ولكنه يشكل أولاً : بان وجوب الصرف لم يتعلق بخصوص ما فيه الخمس بل بكلي المال فقد يكون لديه غير الربح - كما هو الغالب<sup>(١)</sup> - فيمن عنده ربح - وثانياً : أنه يمكن ان يكون ايجاب الخمس مأخوذ بنحو الترتب على عصيان الوجوب المتعلق بصرف المال.

---

(١) لظهور الربح في وجود رأس مالٍ يحدث فيه الربح.

٢٣٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام  
الاستطاعة<sup>(١٦٢)</sup> ، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب  
خمس<sup>(١٦٣)</sup> إذا تمكن من المسير ، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب  
إخراج خمسه .

مسألة ٧١ : أداء الدين من المؤونة<sup>(١٦٤)</sup> إذا كان في عام حصول

---

(١٦٢) لكونه ربحاً زائداً على المؤونة.

(١٦٣) لكونه من المؤونة للحاجة اليه فعلا في اداء فريضة الحج.

(١٦٤) الدين تارة : يكون للمؤونة . واخرى : لغير المؤونة ، كالكسب والتجارة

ونحوهما .

أما ما لا يكون للمؤونة ، فلا يعد اداؤه من المؤونة عرفاً ولعله لبقاء ما يقابله  
من الاعيان وغيرها المقتناة للتجارة .

وأما ما يكون للمؤونة ، فتارة يكون لمؤونة السنة اللاحقة . وأخرى يكون  
لمؤونة السنة الحالية - أعني سنة الربح - وثالثة يكون لمؤونة السنة السابقة .

أما ما يكون لمؤونة السنة اللاحقة ، فاداءه لا يعد عرفاً من مؤونة السنة الحالية  
ولعل السر في ذلك هو بقاء الاعيان التي يراد صرفها في السنة اللاحقة ، فلا يعد ما  
يدفع بازائها من المؤونة ، بل لا يرى العرف نقصاً فيما استفاده بعد اداء الدين لوجود  
ما يقابله وهو الاعيان وهي ليست من المؤونة فعلاً . وبالجمله ، لا اشكال في عدم  
كون اداء هذا الدين من المؤونة .

وأما ما يكون لمؤونة السنة الحالية ، فهو لا شبهة في انه من مؤونة السنة  
ويستثنى من الربح ، لان اداء الدين من الامور التي يحتاج اليها كل شخص

الربح أو كان سابقاً ولكن لن يتمكن من أدائه<sup>(١٦٥)</sup> إلى عام حصول الربح ، وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً<sup>(١٦٦)</sup> وأداء الدين مما بقي ، وكذا الكلام في النذور

---

وليست هي زائدة على حاجته بحسب شأنه وليس هناك ما يقابل المبدول من الاعيان.

وأما ما يكون لمؤنة السنة السابقة، فقد استشكل في كون أدائه منه مؤنة السنة الحالية نظراً الى أن ما بازائه صرف في مؤنة السنة السابقة، فيكون نظير ما يصرف لمؤنة السنة اللاحقة.

ولكن الاشكال في غير محله، اذ صدق المؤنة عرفاً على أداء الدين المطالب به مما لا شبهة فيه ولو كان قد صرف في مؤنة السنة السابقة، لان ما يصرف في أداء الدين يقال عنه انه صرف في رفع الحاجة العرفية وهو معنى المؤنة، والفرق بينه وبين أداء ما يصرف في مؤنة السنة اللاحقة هو وجود ما يقابله من الاعيان في الثاني، كما عرفت ، فلا يعد أداء الدين نقصاً في الربح بخلاف الاول لعدم وجود ما يقابله. فلاحظ.

(١٦٥) بل ولو تمكن واخر، فان ذلك لا يرفع صدق المؤنة على أداء الدين اذ الاحتياج بالاختيار لا يضير في صدق المؤنة على ما يبذل في رفعه، كما لو أمرض نفسه اختياراً فان الدواء يعد من المؤنة عرفاً بلا كلام.

(١٦٦) لعل ذلك بلحاظ عدم صرف الربح في المؤنة وهي أداء الدين ، وقد عرفت ان المستثنى هو ما يصرف من الربح.

لكنه يشكل بان المراد من المؤنة المستثناة هو المصروف فعلاً في سد

## والكفارات (١٦٧) .

مسألة ٧٢ : متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة  
تعلق به الخمس<sup>(١٦٨)</sup> وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر

الحاجة وإن لم يكن من عين الربح، والمفروض انه قد صرف الدين في المؤونة،  
فيستثنى من الربح وإن لم يؤد قبل نهاية السنة. ولعل ذلك هو وجه التوقف.

(١٦٧) فداء النذر أو الكفارة يكون من مؤنة السنة ولو كان النذر أو سبب  
الكفارة في السنة السابقة. نعم لو لم يؤد النذر أو الكفارة في السنة والتفت بعد  
انقضائها لم يحسب مقداره من الربح، لعدم صرفه اصلاً من الربح ولا من غيره  
فيكون نظير التفتير فيختلف عن الدين في هذه الجهة. فتدبر.

(١٦٨) قد عرفت فيما تقدم أن المستفاد من الأدلة كون تعلق الخمس بعد  
نهاية السنة لا من حين حصول الربح.

وقد عرفت أن الالتزام به مع الالتزام بأن المقصود بالسنة سنة الربح لا سنة  
التكسب يستلزم اشكال الأمر في كثير من الموارد، كما إذا عين شخص بداية  
حسابه في يوم معين وكان أول الربح واقعاً في نصف السنة أعني بعد مرور ستة  
أشهر من ذلك اليوم، فانه إذا مرت سنة بعد ذلك اليوم، وأراد تصفية ما لديه ودفع  
الخمس الثابت عليه فهو يحسب الأرباح الحاصلة من مرور ستة أشهر إلى نهاية  
السنة ويدفع خمسها مع انه لم يحل بعد وقت تعلق الخمس بها لعدم نهاية السنة.  
ولا يرتفع مثل هذا الاشكال إلا برفع اليد عن أحد هذين الالتزامين، فيلتزم  
بأن بداية السنة هي سنة التكسب، أو يلتزم بأن الخمس يتعلق بالعين عند ظهور  
الربح، اذ يكون تعيين السنة بيده على الأول، كما انه له ان يدفع خمس الربح قبل  
مرور سنة على الثاني.

إلا أنه لا مجال للالتزام بكون السنة هي سنة التكسب لعدم الوجه فيه.  
وأما كون الخمس متعلقا بالربح عند ظهوره، فقد عرفت انه يثبتني على  
استظهار التأخر الرتبي من التعبير بان الخمس بعد المؤنة ونحوه.  
وأما عدم استظهار ذلك إما باستظهار البعدية الزمانية أو التوقف، فلا  
يتوصل الى الجزم بتعلق الخمس عند ظهور الربح اذ لا اطلاق لدينا لم يرد فيه  
تقييد يتمسك به مع اجمال المقيد يرجع اليه في اثبات تعلق الخمس بالربح عند  
عدم ظهور المقيد في أحد المعنيين، واستفادة ثبوت الخمس في الربح والفائدة  
من الروايات انما كان باعتبار استفادتها وكون القدر المتيقن منها ذلك والا فلا  
نص معتبرا يدل على ذلك باطلاقه.

والنصوص المعتبرة الواردة في الباب الدالة على ثبوت الخمس لو سلم  
اطلاقها، فلا يجدي في ما نحن فيه لتقييدها بما هو مجمل، واجمال القيد المتصل  
يسري الى المقيد كما حقق في محله.

نعم، لو قلنا بعموم الآية للربح والفائدة وعدم اختصاصها بغنائم الحرب  
امكن التمسك باطلاقها في اثبات ما ذكر مع اجمال المقيد للنصوص.  
ولكن استفادة العموم منها مشكلة ومحل توقف كما اشرنا اليه، فلا تصلح  
للتمسك بها على المدعى.

وعليه، فالالتزام بتعلق الخمس حال ظهور الربح يثبتني على استظهار  
ارادة البعدية الرتبية، فلا بد من النظر في كل رواية ورد فيها التقييد أو لم يرد  
والحكم بما يوحيه الينا ظاهرها.

أما رواية الأشعري، فقد عرفت انه لا اطلاق فيها بالنسبة الى ثبوت  
الخمس في الفائدة بل يستفاد منها ذلك من سؤال السائل وهو لا اطلاق فيه.  
والجواب الوارد في ذيلها، مقيد بالمؤنة، وقد تقدم ان ذكرنا ان ظاهر لفظ

«بعد» في التأخر الزماني ومع التشكيك في ذلك فلا أقل من اجمال الكلام وعدم ظهوره في احد المعنيين من التأخر الزماني أو الرتبي، ومع الاجمال لانستطيع التمسك بها في اثبات المطلوب أعني ارادة البعدية الرتبية. وأما رواية ابن شجاع، فذيلها دالٌّ على وجوب الخمس في الضيعة لكنه مقيد بما يفضل عن مؤنته.

وقد عرفت ان صدق الفاضل عن المؤنة انما يكون بعد الصرف فانه أي الفاضل عنوان للمتبقي، فالكلام ظاهر في كون تعلق الخمس بعد صرف المؤنة. ولا يمكن حمله على ارادة استثناء المقدار الا بتكلف حمل المضارع أعني يفضل على الاستقبال، فيكون المعنى ان الخمس في المقدار الذي يفضل عن المؤنة وبعد الصرف، وبذلك يكون موضوع الخمس فعلياً وهو الزائد على المؤنة وما يعلم انه سيفضل عن المؤنة.

لكن هذا الحمل خلاف الظاهر فلا تحمل عليه الرواية. فهذه الرواية كسابقتها في عدم الاطلاق فيها مستقلا، بل الحكم مقيد بانه بعد المؤنة ومع الاجمال لا اطلاق يرجع اليه. وأما رواية علي بن مهزيار الاولى أعني مارواه عن ابن راشد، ففيها قوله عليه السلام «يجب عليهم الخمس»، الا ان الظاهر ورود هذا الكلام لبيان اصل وجوب الخمس وثبوته عليهم بلا نظر الى خصوصيات موضوعه ووقته، ويشهد لذلك تصدي السائل بعد ذلك للسؤال عن بعض الخصوصيات وكان الجواب مقيدا بالقيد المزبور.

والكلام فيه كسابقه من حيث الظهور والاجمال وعدم نهوضه على المدعى، فلا نطيل.

وأما موثقة سماعة، فهي وان كانت مطلقة لم يرد فيها تقييد إلا انك عرفت

ان النظر فيها إلى تعميم الحكم إلى القليل والكثير من الفائدة، فاطلاقها مقصور على هذه الجهة ولا إطلاق لها بالنسبة إلى سائر الجهات لعدم كونه في مقام البيان بالنسبة إليها، فلا دلالة لها على ثبوت الخمس لمجرد الربح والفائدة.

وأما رواية (ابن) يزيد، فهي أجنبيه عما نحن بصددده لأنها ليست في مقام بيان وجوب الخمس في الربح بل في مقام بيان موضوع الخمس من الفائدة، فلا دلالة لها على ثبوت الخمس وزمانه.

وأما رواية عبد الله بن سنان ورواية الريان ابن الصلت ورواية أبي بصير، فهي حاوية لإطلاق يدل على تعلق الخمس بالربح الظاهر في فعلية الثبوت بفعلية موضوعه ولم يقيد بشيء. ولكنها ضعيفة السند، فلا يمكن الركون إلى إطلاقها مع اجمال الأدلة الأخرى باجمال المقيد.

والمتحصل: ان مجموع هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات فعلية الوجوب بظهور الربح.

نعم ، رواية علي بن مهزيار الأخرى قال : «كتب إليه ابراهيم بن محمد الهمداني أقرأني كتاب أبيك فيما أوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يتم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان» .

يمكن الاعتماد عليها في ذلك، وذلك لورود التعبير فيها بلفظ «بعد المؤنة» بالنسبة إلى مؤنة الضيعة وكون الخلاف في اختصاص المستثنى بمؤنة الضيعة وعمومه لمؤنة الشخص. ومن الظاهر ان لا معنى لارادة البعدية الزمانية بالنسبة إلى مؤنة الضيعة لوضوح كون مؤنتها سابقة زمانا على موضوع الخمس، اذ المراد

بها ما يصرف في سبيل ظهور الغلة والزرع فلا يحتاج الى بيان، فالمراد منها التأخر الرتبي وان الخمس بعد استثناء المؤنة وفي المقدار الزائد عليها. وقد فهم الاصحاح هذا المعنى بالنسبة الى مؤنة الشخص وان اختلفوا في استثناءها، وقرروهم الامام عليه السلام في هذا الاستظهار والفهم.

وعليه ، فالذي يظهر من ذلك ان التعبير بـ «بعد المؤنة» ظاهر عند الاصحاح في ارادة التأخر الرتبي وكون الخمس في المقدار الزائد عليها.

وحيث أن التعبير بذلك وارد في جملة من الروايات . كما تقدم ولا يختلف عنه نسخاً ، فيكشف عن ارادة البعدية الرتبية منه لا الزمانية، وبذلك تكون هذه الرواية قرينة على تعيين المراد في تلك الروايات، كما انها تكون قرينة على ان المراد بقوله عليه السلام في رواية بن شجاع «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» كون الخمس متعلقا في الزائد على المؤنة الذي يفضل عنها بعد الصرف، وهو الاحتمال الثاني فيها الذي قلنا انه خلاف الظاهر.

مضافا إلى أنه يمكن دعوى ظهور الرواية الأولى في ذلك من اطلاق لفظ المؤنة، إذ هي باطلاقها شاملة لمؤنة المكسب والتجارة، فلا تتناسب البعدية الزمانية معها حينئذ، فيتعين كون المراد بها البعدية الرتبية وان امكن المناقشة في ذلك بدعوى ظهور المؤنة في مؤنة الرجل لكون السؤال عن خمس الاستفادة وظاهرها أن مؤنة الكسب مستثناة لعدم حصول الفائدة قبل استثناءها فتأمل.

وبالجملة ، فرواية علي بن مهزيار ظاهرة في ان المراد بالتعبير ببعد المؤنة هو البعدية الرتبية وان ذلك مقتضى فهم الاصحاح وتقرير الامام عليه السلام لهم . وبذلك يتجه الالتزام بان وقت تعلق الخمس هو اول ظهور الربح وبمجردده.

ولكن الذي يكون مورد التوقف هو الالتزام بجواز التأخير الى نهاية السنة، إذ لا دليل عليه بعد ثبوت الخمس بمجرد حصول الربح إلا ما يتوهم من دلالة رواية البنظي : « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد



السنة<sup>(١٦٩)</sup>، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف

---

المؤونة فكتب بعد المؤونة».

وهي لا تنهض على المدعى، لأنها مع تسليم كون السؤال عن وقت لزوم الاخراج وتعيينه لا عن وقت المشروعية - كما استظهرنا ذلك منها فيما تقدم فتكون منافية لظاهر الروايات الاخرى - لا ظهور لها في سعة الوجوب الى ما بعد نهاية السنة، لانه بعد ان عرفت تعارف التعبير بـ «بعد» وارادة التأخر الرتبى لا الزمانى لا يبقى ظهور لقوله «قبل المؤونة او بعدها» في التأخر الزمانى اذ القبلية كالبعديّة، فيحتمل ان يراد بها القبلية الرتبى ان لم نقل بظهورها في ذلك، فيكون السؤال عن ان الخمس يخرج من جميع الرّيح بلا استثناء المؤنة أو بعد استثناءها، فتكون متفقة الدلالة مع غيرها من الروايات.

ولو لم يسلم ظهورها في ذلك فلا أقل من اجمالها، فلا تصلح للدلالة على شيء.

وأما تعليل جواز التأخير بانه من باب الاحتياط لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائدة على ما ظنه، فهو غير مطرد في جميع الموارد، اذ من الموارد ما يعلم بزيادته على المؤونة، فلا يتجه التأخير فيه حينئذ.

ومن هنا يعلم حال دعوى الاجماع، إذ لا يعلم كونه تعديداً بعد وجود الرواية والتعليل السابق.

وبالجملة، لا يظهر وجه لجواز التأخير الى آخر السنة، فلاحظ وتدبر.

(١٦٩) قد عرفت الاشكال فيه.

٢٣٨ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

أو أتلّف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس<sup>(١٧٠)</sup> ، وكذا لو وهبه أو اشترى بغير حيلة في أثناءه .

مسألة ٧٣ : لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه إذ ليس محسوباً من المؤونة<sup>(١٧١)</sup> .

---

(١٧٠) لتعلقه بالعين حال حصولها وعدم الموجب لسقوطه، إذ الإسراف والاتلاف لا يعد مؤنة كي يستثنى من الربح.

(١٧١) ذكر المصنف رحمه الله حكم التلف والخسارة بالنسبة إلى جبرانهما من الربح وعدمه في هاتين المسألتين. ولتحقيق الكلام لابد من الإشارة إلى صور المسألة. فنقول : إن الخسارة والربح ..

تارة : يكونان في معاملة واحدة، كما لو باع عينين ببيع واحد وخسر في أحدهما بأن كان نسبة ثمنه أقل مما اشتراه وربح في الآخر بأن كانت نسبة ثمنه أكثر مما اشتراه.

وأخرى : يكونان في فردين من معاملة واحدة لبيعين طوليين أو عرضيين، فالأول كما لو باع في ساعة ما فيه ربح وباع في أخرى ما فيه خسارة. والثاني كما لو باع هو ما فيه ربح وباع وكيله في نفس الحين ما فيه خسارة.

وثالثة : يكونان في نوعين من المعاملة، كما لو ربح في بيع وخسر في صلح.

ورابعة : يكونان من جنسين من اجناس التكسب، كما لو ربح من معاملة وخسر في زراعة.

وخامسة : لا تكون الخسارة بواسطة معاملة أو نحوها من طرق الكسب

مسألة ٧٤ : لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى ، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى ، لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة ، نعم لو كان له

---

بل بحادث غير اختياري ، كما لو انهدمت داره ونحو ذلك. فالصور خمس. والذي لا اشكال في جبران الخسارة من الربح فيه من هذه الصور هو الصورة الاولى ، اذ لا يصدق الربح عرفاً إلا على المقدار الزائد على مقدار الخسارة ، وموضوع الخمس هو الربح كما لا يخفى.

كما انه لا اشكال في جبران الخسارة من الربح إذ كانت الخسارة توطئة وتمهيداً للربح ولتجارة أخرى يحصل بها الربح ، اذ تعد حينئذ من مؤن التحصيل وقد عرفت استثناءها من الربح.

وأما سائر الصور ، فمقتضى القواعد الاولى عدم الجبران ، لان مقتضى الادلة تعلق الخمس بالربح ولم يستثنى منه غير المؤنة ، فلا يتجه استثناء الخسارة بعد تمامية موضوع الخمس بحسب الأدلة ، إلا انه قد ادعى الجبران لوجوه :

الاول : انه لما كانت مجموع الارباح تعد ربحاً واحداً وبمنزلته ولذا يحسب له سنة واحدة ، كانت مجموع المعاملات بمنزلة معاملة واحدة ، فتكون الخسارة والربح الحاصلة فيها بمنزلة الخسارة والربح في المعاملة الواحدة وقد عرفت تعيين الجبران فيها.

ولا يخفى ان هذا الوجه لا يشمل صورتين الرابعة والخامسة لعدم كون كلاً من الربح والخسارة في المعاملات ، ولا وجه لعد جميع طرق التكسب بمنزلة



تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف ، وكذا العكس ، وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر ، وكذا في الخسران والربح في عام واحد<sup>(١٧٢)</sup> في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح .

مسألة ٧٥ : الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين<sup>(١٧٣)</sup> ،

---

الالتزام بعدم الجبران كما التزم بذلك صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> .

ونحن حيث ذكرنا فيما تقدم عدم وجود مطلق صالح للدلالة على ثبوت الخمس في الربح ، وإنما يستفاد ثبوت الخمس من مجموع الأدلة كان التشكيك في وجوب الخمس في صور الخسارة موجبا للالتزام بعدم ثبوته لأصالة البراءة وعدم الدليل على الثبوت. فتدبر.

١٧٢) يعني الخسارة ، كالتلف ، تجبر من الربح وإن كانت في غير معاملة الربح بنحو الطولية إذا كانت التجارة واحدة.

١٧٣) الاحتمالات في نحو ثبوت الخمس متعددة :

الاحتمال الاول : أن يكون من باب اشتغال الذمة بمعنى أن الذمة تكون مشغولة بمقدار الخمس ، كالدين . ويترتب عليه جواز التصرف في العين بلا ريب إذ الحق لا يتعلق بها بذاتها بل يتعلق في الذمة واللازم ادائه من أي مال كان وهو واضح.

---

(١) النجفي، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام، ج ١٦ : ص ٦١، الطبعة الأولى.

الاحتمال الثاني : أن يكون متعلقا بالعين من باب الملك وهو يتصور على انحاء :

**النحو الاول :** أن يكون من باب الشركة الحقيقية بان يثبت للامام والسادة ملك خمس العين مشاعا. ويترتب على هذا عدم جواز التصرف في جميع العين المتعلقة للخمس لشركة الغير في كل جزء يفرض منها، فيكون التصرف في كل جزء منها تصرفا في غير المملوك.

**النحو الثاني :** أن يكون من قبيل الشركة في المالية ومعناها ان مستحق الخمس يملك خمس العين بما انه مال ومقتضى الجمع بين ملكية الشخص لجميع العين بصورتها الشخصية والنوعية و ملكية ارباب الخمس للعين بما انها مال، هو فرض ملكية ارباب الخمس لمقدار خمس المال المضاف الى العين الخاصة.

ويترتب على ذلك امكان تبديل العين الى عين اخرى أو تبديلها بالثمن، لانها ملك صاحبها بمجموعها والمطلوب ليس الا المحافظة على مالية الخمس المضاف اليها وذلك يتحقق اما بالمحافظة على نفس العين أو على بدلها، اذ تصدق المحافظة على مالية العين ببديلها بما انه بدلها، فيجوز بيعها بثمنها او بأزيد لا بأقل من ثمنها اذ لا يحافظ بذلك على مالية الخمس، الا أن يقصد تطبيق المال الموجود عنده على مقدار الخمس ، فتكون الخسارة منه خاصة دون الخمس.

**النحو الثالث :** أن يكون الخمس من قبيل الكلي في المعين والمراد به اشتغال الذمة بكلي المال لكنه بقيد كونه من هذه العين، فتكون الذمة مشغولة بكلي خاص لا مطلق.

وليس المراد به ما هو المشهور من انه الوجود الخارجي المنتشر بين الوجودات المتعددة القابلة للانطباق على كل واحد منها. لانه لم نتصور لذلك

معنى معقولا لرجوعه حقيقة الى الفرد على البديل الذي تحقق عدم ثبوته وعدم وجوده في الخارج - وليس ههنا محل تحقيقه - ويترتب على ذلك جواز التصرف بالعين في غير مقدار الخمس يعني في أربعة أخماس العين.

الثالث من الاحتمالات : ان يكون نحو ثبوت الخمس نحو ثبوت الحق، وهو يتصور على وجهين.

الوجه الاول : أن يكون من قبيل حق الرهانة بأن يكون مقدار الخمس بمنزلة الوثيقة لارباب الخمس فاذا دفع اليهم أرتفع الحق. ويترتب عليه عدم جواز التصرف في الزائد على أربعة أخماس العين لانه وثيقة الفقراء.

الوجه الثاني : ان يكون من قبيل حق الجناية، ولا يمنع من جواز التصرف لانه حق ثابت في نفس العين فيدور اينما دارت ولا يرتبط بصاحب العين أو غيره، فلصاحب الحق استيفاءه من العين أينما وجدت.

ولا يخفى أن من يستفيد من أدلة الخمس كونه بمنزلة الزكاة بحيث انه لا يختلف عن الزكاة في الاحكام وسائر الجهات، لا يكون في حاجة الى اثبات أحد هذه الاحتمالات بل يلتزم في باب الخمس بعين ما التزم به في باب الزكاة من نحو تعلقها وسنخ ثبوتها.

وأما من لا يلتزم بان الخمس بمنزلة الزكاة ولا يستفيد من الادلة ذلك بدعوى ان ماتدل عليه الادلة ليس الا ان جعل الخمس للسادات تدارك لما يفوتهم من الزكاة أما اشتراك الخمس مع الزكاة في سائر الجهات والاحكام فذلك مما تقصر الادلة عن إفادته - من لا يلتزم بذلك كما هو الحق - لا بد له أن يبحث عن اثبات أحد هذه الاحتمالات بحسب ما يستفاد من أدلة الخمس ذاتها.

أما الاحتمال الاول - أعني احتمال كونه من باب اشتغال الذمة - فهو مما لا دليل عليه في أدلة الخمس ، بل الدليل على خلافه لظهور الادلة في تعلق

الخمس بالعين، كقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾<sup>(١)</sup> الآية. وكقوله ﷺ في النص<sup>(٢)</sup> «لي منه الخمس» أو «الخمس في خمسة اشياء» وغير ذلك.

ثم إن الظاهر من النصوص كون ثبوت الخمس من قبيل الشركة الحقيقية لظهورها في تعلق الخمس بنفس العين وان المملوك خمس العين.  
إلا انه يمكن رفع اليد عن هذا الظهور بما يظهر من أدلة خمس ارباح المكاسب من تعلق الخمس بالارباح بعنوان كونها ربحا وفائدة بحيث يصدق هذا العنوان في حال تعلق الخمس وثبوتة ، وهو لا يتلاءم مع كون ملكية الخمس بنحو الشركة الحقيقية، لان المال لا يكون بمجموعه ربحا بل الربح هو اربعة أخماسه لان الخمس الخامس مملوك لغير صاحب المال.  
وانما يتلاءم مع الشركة في المالية ، اذ نفس العين ملك لصاحبها بمجموعها.

ومع ثبوتة بنحو الكلي في المعين لانه يملك تمام العين وله التصرف في اي جزء شاء من اجزائها سواء فسر الكلي في المعين بما ذكرنا أو بتفسير المشهور.  
وعليه، فيدور الامر بين هذين الاحتمالين، وقد يستدل على كون ثبوتة بنحو الشركة في المالية بروايات :

الاولى : رواية الحارث بن الحصيرة الازدي<sup>(٣)</sup> المتقدمة ، قال : « وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين ﷺ فابتاعه أبي منه بثلاث مائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أُمي... قال : فندم أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل...»

(١) سورة الانفال ٨: الآية ٤١.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٨: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٦: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.



فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك واتني ماشئت فأبى فعالجه فاعياه فقال لأضرن بك، فاستدعى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلما قص على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز، أد خمس ما أخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز...» الحديث.

فانها ظاهرة في جواز التصرف والبيع وانتقال الخمس الى الثمن، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «أد خمس ما أخذت، وانه ليس على الآخر شيء».

ولكن الاستدلال بها ممنوع بما ذكره صاحب الحقائق رحمته الله من: أنها لا تدل على شيء من الاحتمالات في المسألة، بعد ظهور أمر الامام عليه السلام باخراج الخمس من الثمن في كونه بيانا للحكم الشرعي لا أنه امضاء للمعاملة وانتقال الحق الى الثمن بمقتضى الولاية.

إذ مقتضى الشركة الحقيقية بطلان المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس وهكذا الحال بالنسبة الى مقتضى الثبوت بنحو الكلي في المعين لعدم جواز التصرف في مجموع العين. ومقتضى الشركة في المالية عدم صحة التصرف لفرض بيع العين بأقل من قيمتها وقد عرفت عدم صحته، مع انه يلزم اعطاء ما يقابل خمس العين حقيقة من الثمن لا خمس الثمن.

وهكذا الحال بناء على اشتغال الذمة، فان الذمة تشتغل بمقدار الخمس وخمس الثمن أقل منه ومنه تعرف الحال فيما لو بنى انه بنحو الحق.

وبالجملة، لا يظهر انطباق وجوب خمس الثمن على احد هذه الاحتمالات، فالرواية ساقطة عن الاستدلال بها على المدعى.

الثانية: رواية الريان بن الصلت<sup>(١)</sup> المتقدمة قال: «كتبت الى أبي محمد عليه السلام

(١) وسائل الشيعة / باب ٨: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٩.

٢٤٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي أرض في قطعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطعية. فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى» .

ووجه دلالتها : ظهورها في تقرير الامام عليه السلام لبيع ما فيه الخمس وهو السمك وتعلق الخمس بثمره وهو انما يتلاءم مع كون تعلقه الشركة في المالية، اذ بناء على النحويين الآخرين - الشركة الحقيقية والكلي في المعين - لا يجوز التصرف بجميع العين وبيعها، كما تقدم.

الثالثة : رواية أبي بصير<sup>(١)</sup> المتقدمة : «... وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس ؟ فكتب أمّا ما اكل فلا وأما البيع فنعم...» .

ووجه دلالتها على المدعى ظهورها أيضا في جواز بيع الفاكهة المتعلقة للخمس وثبوت الخمس في ثمنها.

وقد يستشكل في دلالة الروايتين بظهورهما في وقوع المعاملة قبل انتهاء السنة بل في اثنائها، وهو مما لا اشكال في جوازه على جميع المباني بجواز تأخير اداء الخمس الملازم لجواز التصرف ، كما سيأتي انشاء الله تعالى .

ويدفع : بما تقدم من عدم الدليل على جواز التأخير بل الظاهر لزوم تعجيل الاداء . وعليه فلا يجوز التصرف بالخمس . الا ان هاتين الروايتين ضعيفتا السند كما تقدم.

الرابعة : وهي - العمدة - رواية مسمع بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> قال : «قلت لأبي

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب ما يجب فيه الخمس ، ح ١٠ .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام ، ح ١٢ .

كتاب الخمس / ما يجب فيه الخمس ..... ٢٤٧

عبد الله عليه السلام اني كنت وليت الغوص فأصببت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا...» الحديث.

فان ظهورها في جواز تبديل العين المتعلقة للخمس المخرجة بالغوص بالثمن وتعلق الخمس بالثمن وتقرير الامام عليه السلام ذلك وعدم انكاره وتنبيهه على الخطأ لا يكاد ينكر، وهو لا يتلاءم الا مع كون تعلق الخمس بنحو الشركة في المالية.

وهذه الرواية تامة السند، فيمكن الاعتماد عليها وتأييدها بالروايتين السابقتين.

إلا انه قد يستشكل في تعيين هذا الاحتمال أعني احتمال كون الخمس بنحو الشركة في المالية بما جاء في بعض الروايات من النهي عن شراء شيء بالخمس أو منه، كقوله عليه السلام في رواية<sup>(١)</sup>: «لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا» ونحوه، فانه يتنافى مع هذا البناء اذ البناء على ذلك لا يمنع من التصرف.

الا انه يدفع بحمل مثل هذه الأخبار على النهي عن جعل العين المفروض تعلق الخمس بها ثمناً في المعاملة، لا النهي عن بيع العين المذكورة، ومعنى عدم حلية مثل هذا العمل انما هو عدم التخلص عن تبعة الخمس بجعل متعلقه ثمناً في المعاملة.

ونظير هذا التعبير موجود في تراكيب اللغة الفارسيّة، يقال: «از حرام خريد» او «از خمس خريد» ومرادهم بذلك جعل المال الحرام أو الخمس ثمناً

(١) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته<sup>(١٧٤)</sup> من مال آخر

في المعاملة ، وكلمة « از » مرادفة لكلمة « من » في اللغة الفارسية .  
وعليه ، فيمكن تنزيل قولهم عَلَيْهِ « لا يحل لأحد أن يشتري من  
الخمس ... » ونحو ذلك على مفاد التعابير المتقدمة .

وهذا وان كان على خلاف الظاهر ابتداءً ، فان الظهور الاولي للنصوص  
المذكورة انما هو النهي عن جعل الخمس ثمناً ، الذي مرجعه إلى عدم جواز  
تبديله بتبديل معاملي ، الا انه لا مانع من الحمل عليه في المقام ، وغير خفي ان  
هذا المعنى لا ينافي الشركة في المالية .

وعليه ، فيتعين الالتزام بان ملكية الخمس من قبيل الشركة في المالية ، كما  
التزم به المحقق النائيني رحمته الله.

ومن هنا يتبين اندفاع احتمال ثبوته بنحو الحق ، لظهور الادلة في كونه  
بنحو الملك ، كما تقدم.

ومع هذا الالتزام يرتفع الاشكال في شراء الاعيان المعلوم تعلق الخمس  
فيها وعدم اداء صاحبها له والمعاوضة عليها لصحة البيع وانتقال الخمس الى  
التمن . وبدونه يشكل ذلك للعلم بملكية الفقراء لجزء من العين ، فلاحظ .

(١٧٤) لا اشكال في جواز دفع القيمة بناء على الشركة في المالية ، اذ هو  
يقصد تبديل الخمس بهذا المال فيكون المال هو الخمس .

وأما بناء على الشركة الحقيقية أو الكلي في المعين ، فمقتضى القاعدة عدم  
جواز دفع القيمة لان حق الغير متعلق بنفس العين .

إلا انه يمكن الاستدلال على جواز دفع القيمة بالسيرة المستمرة المتصلة  
بزمان المعصوم عليه السلام ، اذ يعلم انه لم يكن يتكلف من عليه الخمس بدفع الخمس

نقداً أو جنساً<sup>(١٧٥)</sup> ، ولا يجوز له التصرف في العين<sup>(١٧٦)</sup> قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته<sup>(١٧٧)</sup> ، ولو أتلّفه بعد استقراره ضمنه<sup>(١٧٨)</sup> ، ولو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية<sup>(١٧٩)</sup> بالنسبة إلى مقدار الخمس ، فإن أمضاه الحاكم الشرعي

---

من العين، بل كان المتعارف ارسال قيمة الخمس مالا الى الامام عليه السلام. لكن المتيقن من السيرة المورد الذي يكون فيه بعض الكلفة بدفع خمس العين من نفسها، كما لو كان في بلد بعيد أو كان بعسر تقسيم العين، دون المورد الذي يسهل فيه ذلك. (١٧٥) فيه اشكال، أما بناء على كون الدليل على جواز دفع القيمة هو السيرة ، فلان القدر المتيقن منها دفع القيمة مالا دون الجنس، فلا دليل على الاكتفاء به.

وأما بناء على جواز دفع القيمة من جهة ان ثبوت الخمس بنحو الشركة في المالية ، فلان الثابت هو جواز تبديل الخمس بما يتمحض في المالية لا بعين أخرى لها خصوصية غير كونها مالا. إذ لا بد من المحافظة على مقدار الخمس من المال في ضمن نفس العين أو في ضمن مال آخر يعد بدلا عن الخمس. (١٧٦) بناء على كون ملكية الخمس بنحو الشركة في المالية لا مانع من التصرف في العين مع المحافظة على مالية الخمس، كما عرفت. وهكذا لا مانع من الاتجار به ولا تكون المعاملة فضولية.

(١٧٧) إذ لا دليل على انتقال المال إلى ذمته بمجرد ضمانه، إذ ضمان ملك الغير لا يوجب انتقاله إلى الذمة ولا يبيح له التصرف فيه، كما هو واضح. (١٧٨) لما دل على أن من أتلّف مال غيره فهو لهو ضامن. (١٧٩) لانه باع ما لا يملك.

أخذ العوض<sup>(١٨٠)</sup> وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة ، ويتخير في أخذ القيمة<sup>(١٨١)</sup> بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها ، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس<sup>(١٨٢)</sup> ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة مخيراً حينئذ<sup>(١٨٣)</sup> بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً .

مسألة ٧٦ : يجوز له أن يتصرف في بعض الربح<sup>(١٨٤)</sup> ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراج<sup>(١٨٥)</sup> من البقية ،

(١٨٠) لانتقال الملك الى الثمن بعد الاجازة لصحة المعاملة.

(١٨١) لان له الرجوع على كل من كانت له يد على عين الخمس لقاعدة : «على اليد ما اخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup> وكل من المالك والطرف الاخر كانت له يد على العين قبل تلفها، فيكون كل منهما ضامنا.

(١٨٢) لعدم حصول الوفاء بمال الغير وهو مقدار الخمس حتى بناء على الشركة في المالية، اذ لا يصح مثل هذا التصرف لانه تفويت لمال الغير ، الا أن يقصد بدلية مقدار من العين المشتراة له، فتأمل.

(١٨٣) لما تقدم.

(١٨٤) هذا لا يتم بناء على كون ملكية الخمس بنحو الشركة الحقيقية.

(١٨٥) لم يتضح وجه التقييد، اذ له التصرف ولو لم يقصد لعدم انتفاء

(١) البيهقي ، احمد بن الحسين : سنن البيهقي ، ج ٦ : ص ٩٠ ، ط بيروت .

الهندي ، علاء الدين : كنز العمال ، ج ٥ : ص ٢٥٧ ، ط بيروت .

إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلي في المعين ، كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مرّ في بابها .  
مسألة ٧٧ : إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار<sup>(١٨٦)</sup> ، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس ، بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أولاً ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة .  
مسألة ٧٨ : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف

---

الكلي به.

(١٨٦) أما بناء على كون ملكية الخمس بنحو الشركة في المالية، فواضح كما تقدم، ويكون الربح الزائد للمالك. إذ لا يملك أصحاب الخمس الا مقدار قيمة خمس الربح الاول وهي محفوظة ، أما نفس العين فهي ملك المالك.  
وأما بناء على غيره من المباني، فجواز الاتجار به يستفاد من دليل جواز التأخير بدعوى ظهوره عرفاً في اجازة التصرف في مدة التأخير، ومقتضاه تحليل المعاملة الواقعة على الربح وامضاءها.  
وعليه ، فلازمه أن يكون ما يقابل الخمس من الربح لأرباب الخمس لانه جزء ثمن الخمس المملوك لأربابه ولو بنحو الكلي في المعين كما لا يخفى .  
ولذلك لا يظهر ما جاء في المتن من عدم كون الربح لأرباب الخمس .  
وهكذا الكلام فيما لو تاجر به بعد تمام الحول.

فيه كما أشرنا إليه ، نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم (١٨٧) ،  
وحيثُ فيجوز له التصرف فيه و لا حصة له من الربح إذا اتجر به ،  
ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح  
انكشف فساد الصلح (١٨٨) .

مسألة ٧٩ : يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في  
أثناء السنة ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب  
الإرفاق كما مر و حيثُ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه  
فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك  
عن عدم صحته خمساً (١٨٩) فله الرجوع به على المستحق (١٩٠) مع بقاء  
عينه لا مع تلفها في يده إلا إذا كان عالماً بالحال فإن الظاهر ضمانه  
حيثُ .

---

(١٨٧) بان يأخذ الخمس منه ثم يقرضه إياه باعتبار ولايته. أما اجازة تصرفه  
فيه قبل الاداء فهي مشكلة الجواز.

(١٨٨) اذ المصالحة وقعت على ما عليه من الخمس فموضوعها الخمس  
الثابت، فاذا تبين ان ليس عليه الخمس يتبين بطلان الصلح لعدم الموضوع، وانما  
كان يتخيل الوجود.

(١٨٩) لان الخمس في الزائد من الربح على المؤنة والمفروض عدم الزيادة.  
(١٩٠) قد تقدم نظير ذلك في باب الزكاة. والكلام في جواز رجوع المالك  
على المستحق مع بقاء العين وتلفها مع العلم بالحال والجهل بها، وان مقتضى  
القواعد ما هو ؟ فلا نعيده.



إنما الامر الذي يختص به باب الخمس في الذكر وينفرد به عن الزكاة هو ما أشار إليه صاحب الجواهر رحمته الله <sup>(١)</sup> وأوضحه الشيخ رحمته الله <sup>(٢)</sup> من كون التخمين أخذ موضوعا لمقدار الخمس لا طريقا الى مقداره، فانكشف كون مقدار الخمس أقل من المخمن لا يجوز الرجوع به على المستحق مطلقا ولو مع بقاء العين. وقربه الشيخ رحمته الله بان الاجماع قام على جواز التأخير، وعلل في كلماتهم بانه احتياط للمكلف.

ومن الظاهر ان كون التأخير احتياطا انما يتم فيما لو كان في تقديم اخراج الخمس فواتا للمال وخسارة على المكلف، فيؤخر الاخراج احتياطا واحترازا عنها.

ولو فرض أنه مع التخمين وانكشف اقلية مقدار الخمس عن المخمن له الرجوع على المستحق بالخمس عينا او قيمة مع علمه بالحال، لم يكن في تأخير الاداء احتياط واحتراز عن الخسارة لعدم تحققها في صورة التعجيل، فالتعليل بكون جواز التأخير للاحتياط يظهر في أن التخمين في نظرهم أخذ موضوعا بحيث لا يجوز الرجوع على المستحق لو انكشف الاشتباه اذ لا يخرج الموضوع عن كونه خمسا بعد تحقق موضوعه، لا طريقا كي يكون ظهور الاشتباه موجهها لظهور عدم كون المدفوع خمسا فلا يستحقه المستحق.

ودعوى: تصور الاحتياط في التأخير مع الالتزام بطريقتي التخمين، ببيان: انه قد لا يتمكن المستحق من الدفع واداء المضمون مع الالتزام بضمانه، فيكون في التعجيل تفويت للتمكن من هذا المال وكونه تحت تصرفه وان لم يخرج عن ملكه لانه يملك مقداره في ذمة الفقير المستحق.

(١) النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٦: ص ٨٠، الطبعة الأولى.

(٢) الانصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٢٣١، الطبعة الحديثة.

مسألة ٨٠ : إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها<sup>(١٩١)</sup> ، كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة

مندفعة : بما أشار إليه الشيخ رحمته في كلامه من ظهور الاحتياط في مقابل الخسارة لا الاسترداد والتمكن من المال كي يدعى مجامعته طريقية التخمين ، لا مكان عدم تمكن الفقير من الاداء مع ضمانه. والخسارة انما تكون بعدم الضمان، اذ مع الضمان لا خسارة وان لم يتمكن من استرداد المال، لانه يملك مقداره في ذمته.

وعدم الضمان انما يصح بناء على موضوعية التخمين وعدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ ، لعدم انتفاء الخمس على تقديره لتحقيق موضوعه. وبهذا البيان لا يتجه الاشكال على ما ذهب اليه صاحب الجواهر والشيخ رحمته بعدم الدليل على الموضوعية، فانه اشكال خارج عن دائرة البحث العلمي.

نعم يشكل ذلك أولاً : بعدم دليلية الاجماع على جواز التأخير لعدم احراز كونه تعبدياً، كما تقدم.

وثانياً : لو سلم تمامية الاجماع على جواز التأخير، فلا يسلم قيامه على كونه لاجل الاحتياط كي يفسر بما ذكر، اذ لم يرد التعليل بالاحتياط في كلمات القوم أجمع بل ورد في بعض الكلمات فلا وجه له. فلاحظ.

وعليه ، فالكلام في جواز الرجوع على المستحق مع الاشتباه بخصوصياته وعدم جوازه في باب الخمس عين الكلام المتقدم في باب الزكاة.

(١٩١) لانها لم تدخل في ملكه بأجمعها، هذا بناء على الشركة الحقيقية او الكلي في المعين ان تصور في الجارية.

فيه ، ولو اشترى به ماءً للغسل أو للوضوء لم يصح وهكذا ، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح<sup>(١٩٢)</sup> كما مر نظيره .

مسألة ٨١ : قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير من مؤونة تلك السنة ، وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات ، والظاهر أن المدار على وقت انشاء السفر<sup>(١٩٣)</sup> فإن كان انشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً وإن تم الحول في أثناء السفر ، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب .

---

أما بناء على الشركة في المالية فلا مانع من وطئها، لصحة الشراء ودخولها جميعاً في ملكه، والمملوك للغير مالية خمسها لا عين خمسها كما تقدم. إلا أن يمنع تبديل المال المتعلق للخمس بالعين لعدم تمحض البدل في المالية. وإنما تعرض المصنف لخصوص مثال شراء الجارية، لدفع توهم تحليلها باخبار التحليل ، إذ القدر المتيقن منها غير هذه الصور وهي صورة ثبوت الخمس على غيره لا على نفسه.

(١٩٢) بناء على كون ثبوت الخمس بنحو الكلي في المعين.  
أما بناء على الشركة الحقيقية فلا يجوز ، لأن كل جزء يفرض من أمواله يكون ملك الغير.

(١٩٣) موضوع الكلام ما إذا إنتهت السنة في أثناء السفر بحيث كان ابتداء السفر في السنة الاولى، فهل تعد مصارف السفر الحاصلة في السنة الثانية من

مسألة ٨٢ : لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج  
خمسهما أولاً<sup>(١٩٤)</sup> ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب  
بعد إخراج مؤونة سنته .

مؤنة هذه السنة فلا يخرج منها الخمس ، أو لا تعد من مؤنتها بل تكون ربحاً يجب  
فيه الخمس ؟

ولا يخفى ان المصروف على نحوين : نحو ينتفع به مع بقاء عينه ، كالسيارة .  
ونحو ينتفع به مع انعدام عينه ، كالطعام .

أما النحو الاول ، فهو عرفاً من مؤنة السنة التي انشئ فيها السفر ، لما  
عرفت من صدق المؤنة على ما يصرف لسد الحاجة وبقاء عينه مع استمرار  
الحاجة اليه بمجرد الحاجة الفعلية .

وأما النحو الثاني ، فقد يستشكل في صدق المؤنة عليه باعتبار زيادته على  
مؤنة السنة التي انشئ فيها السفر وعدم الحاجة اليه . ولكن الظاهر خلاف ذلك ،  
فان ما يصرف لحاجة واحدة بنظر العرف يعد من المؤنة بمجرد ابتداء تلك الحاجة  
في سنة ما ولو انتهت في اثنائها ، ولذلك يرى العرف ان الغذاء المهيأ للاكل او  
المأكول نصفه من مؤنة السنة بتمامه لو انتهت في اثناء الاكل ولا يعد نصفه من  
مؤنة سنة ونصفه الاخر من مؤنة سنة أخرى .

وعليه ، فلما كان السفر الواحد كسفر الحج يحتاج الى مؤنة تعد واحدة  
بنظر العرف ، فاذا كانت بداية السفر في سنة الربح كانت مصروفات السفر  
بأجمعها من مؤنة تلك السنة وإن إنتهت في الاثناء . فلاحظ .

(١٩٤) لا طلاق مادل على ثبوت الخمس في الغوص . وما يدل على ثبوت  
الخمس في الربح قاصر عن شمول مثل الغوص أو المعدن المتخذ للاكتساب ،

مسألة ٨٣ : المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج مؤونة إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل<sup>(١٩٥)</sup> .

مسألة ٨٤ : الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية<sup>(١٩٦)</sup>

---

لانه لا اطلاق فيه كما عرفت.

واستفادة ثبوت الخمس في الربح من مجموع الروايات باعتبار انه القدر المتيقن وهو غير صورة الغوص بحيث يكون فيه خمسان.

بل لو التزمنا بوجود المطلقات الدالة على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة بحيث تشمل الغوص والمعدن ، فلا اطلاق فيها من جهة تعدد الخمس بتعدد العنوان وانما هناك خمساً ثابتاً في الغوص بعنوان الفائدة غير الخمس الثابت فيه بعنوانه .

ولا دليل على هذه الجهة ، بل الدليل على خلافه لان الغالب في موارد الغوص اتخاذه مكسباً ، فما يدل على ثبوت خمس واحد فيه ظاهر بعدم ثبوت خمس آخر فيه بعنوان آخر والا لكان الأوجه التصريح بثبوت خمسين فيه لغلبة مورد هما.

١٩٥) إتضح حكم هذه المسألة مما تقدم، فراجع.

١٩٦) لظهور الادلة في كون الخمس متعلقاً بالعين واطلاقها بالنسبة الى جميع الافراد بلا تقييد لها بالتكليف او الحرية بناء على ملكية العبد، وليس الخمس حكماً تكليفياً كي يختص بالمكلفين لما عرفت من ان متعلقه العين، ووجوب الاداء متفرع على ثبوته ، فيكون نظير الضمان.

في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم ، فيتعلق بها الخمس ، ويجب على الولي والسيد إخراجها ، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال<sup>(١٩٧)</sup> ، والأحوط إخراجها بعد بلوغه .

---

نعم ، لا يجب على الصبي ادائه ، اذ لا تكليف في حقه وانما يجب على الولي ذلك لوجوب اداء الخمس فوراً فيثبت في حق الولي، نظير الدين الحال الأجل المتعلق بالصبي فانه يجب على الولي ادائه ولا يجوز له الامتناع حتى يكبر الصبي ويؤدي بنفسه.

(١٩٧) بل منع، لعدم وجود المطلق الدال على ثبوت الخمس في مطلق الربح بحيث يشمل ربح الصبي، وربح الصبي مشكوك فلا يدخل في القدر المتيقن خصوصاً بعد ملاحظة ماورد في بعض النصوص من التعبير بوجوب الخمس الذي يعلم بعدم شموله للصبي لعدم التكليف عليه.

ومن هنا لا يظهر الوجه في الاحتياط اللزومي بإخراجها بعد البلوغ ، لعدم ثبوت الخمس في الربح اصلاً. نعم الاحتياط استحباباً بذلك لا بأس فيه. فلاحظ.

### فصل : في قسمة الخمس ومستحقه

مسألة ١ : يقسم الخمس ستة أسهم<sup>(١)</sup> على الأصح : سهم لله سبحانه و سهم للنبي ﷺ وسهم للإمام علي عليه السلام وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه ،

---

### فصل

#### في قسمة الخمس ومستحقه

(١) كما هو المشهور ، بل المتفق عليه - بحسب مانعرف - بين علماء الاصحاب .

والوجه في تعدد الاسهم ستة صريح الآية الشريفة : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾.

لا بد لنا من اثبات جهتين :

الجهة الاولى : هو توزيع الخمس على هؤلاء الستة بحيث يكون لكل منهم سهم .

الجهة الثانية : ثبوت سهم معين لخصوص الامام علي عليه السلام . فنقول وعليه التوكل :

ان الظاهر بدواً من الآية الشريفة ان لكل من الله تعالى والرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سهم من الخمس يملكه بخصوصه، الا انه حيث يعلم بان اثبات ملكية الله لأحد هذه الاسهم مما لا جدوى فيه ، اذ لا معنى لاعتباره تعالى ملكية بعض المال أو اعتبار العقلاء ملكيته جلّ اسمه مع انه مالك الملوك وكونه حقيقاً بالتصرف بما يشاء من الاموال.

فملكية الله سبحانه لا يظهر لها معنى معقول ، فلا بد من ان يكون المراد من اللام ما يرجع الى وجهه تعالى لا ملكيته ، فيكون المعنى ان الخمس لوجه الله وفي ما يحبه ويرضاه .

ويؤيده ما جاء في النصوص من بدلية الخمس عن الزكاة وليس لله سهم في الزكاة وإنما تصرف في وجهه ، فتأمل<sup>(١)</sup>.

وبما ان التعبير باللام في الجميع - أعني الله والرسول وذو القربى - بنحو واحد وسياق متحد كان الظاهر أيضا من اللام في - الرسول ولذي القربى - وجههما لا ملكيتهما.

ويؤكد هذه الجهة أن مقتضى تقديم الخبر في قوله : ﴿فان لله خمس﴾ هو حصر المبتدأ فيه وإثبات انه جميعه لله جل شأنه، ثم عطف على الاسم المبارك الرسول وذو القربى وغيرها. ظاهر العطف التشريك في الحكم الثابت له تعالى وهو ثبوت جميع الخمس له، فيكون الظاهر أن جميع الخمس لله وجميعه للرسول وجميعه لذو القربى خصوصا بملاحظة ما جاء في بعض الروايات من بيان أن ذي القربى قرنه الله بنفسه وبنبيه ، فهم في الحكم سواء وهو لا يتلائم مع ظهور اللام في الملكية، اذ يمتنع تعدد المالك لمملوك واحد.

فلا بد ان يحمل على ارادة وجه الله والرسول وذو القربى محافظة على ظهور الصدر في كون الخمس كله لله بضميمة ظهور العطف في التشريك، فان هذا الظهور مقدم بنظر العرف على ظهور اللام في الملكية لاقوائته.

وبالجملة، فبملاحظة ما ذكرناه تظهر الآية في كون الخمس لوجه الله والرسول وذو القربى، ويؤيده أيضا انه لا معنى لملكية الرسول ﷺ لانه إما أن يكون مالكا باعتبار ذاته ، أو باعتبار انه رسول ، أو باعتبار مقام الرسالة وولاية

(١) وجهه ان النصوص لو سلمت فهي ظاهرة في ان جعل الخمس للهاشميين بدل الزكاة لا جميع الخمس . (المقرر) .



المسلمين.

فعلى الاول، يلزم انتفاء سهمه بعد موته لانتفاء موضوعه وهو مما لا يلتزم به أحد.

وعلى الثاني، يلزم ذلك أيضا لانتفاء الرسول.

وعلى الثالث، لا يتجه اعتبار نصيب معين للامام في قبال الرسول، اذ لا امامة في زمان الرسالة ولا ولاية للامام في حياة الرسول. فتأمل.

بخلاف ما اذا كان لوجه الرسول، فانه لا ينتفي مع موته اذ يمكن اعطاؤه لذي قربته ﷺ بما أنهم ذريته، فيكون صرفا للخمس لوجهه ﷺ.

وأما اليتامى والمساكين وابن السبيل، فمقتضى العطف انه يصرف لوجههم الا أنه حيث كان الصرف لوجههم لا يتحقق الا بالصرف فيهم كانوا في عرض واحد في الصرف.

فيتحصل من الآية أن الخمس يصرف في اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لوجه الله والرسول وذوي القربى. ومقتضى ذلك اعتبار كون المصروف عليهم من ذرية الرسول والائمة كي يتحقق الصرف لوجههم. هذا هو الظاهر من الآية بعد التنبيه الى ما ذكرناه من الجهات.

وأما الروايات، فهي متواترة تقريبا على تسهيم الخمس الى ستة أسهم وأن لله سهما وللرسول سهما ولذي القربى سهما ولكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل سهما وهو الذي عليه الاصحاب عملا بظاهر الآية البدوي والروايات.

ولكنه مع الجزم بظاهر الآية بما ذكرناه لا بد من رفع اليد عن ظاهر الروايات، لقيام القرينة القطعية على خلافها.

ثم إنه لو سلم تقسيم الخمس الى ستة أقسام يقع الكلام في ثبوت حصة معينة للامام عليه السلام منه.

والذي عليه الاصحاب أن له خاصة سهم ذي القربى، ويضم اليه سهم الله

وسهم الرسول ﷺ بدلالة النصوص، فيكون النصف للامام ﷺ والنصف الآخر للأصناف الثلاثة الأخرى من بني هاشم.

وانت خبير بانه لا يستفاد من الآية الشريفة ما ذكر من ثبوت سهم للامام ﷺ خاصة لاطلاق ذي القربى، وعدم ظهورها فيه. والوارد في الروايات بيان كون المراد من ذي القربى قرابة الرسول وهم اعم من الامام ﷺ. نعم، ورد في بعض النصوص التصريح بان نصف الخمس للامام ﷺ وان له سهم ذي القربى، ك:

رواية حماد بن عيسى<sup>(١)</sup> عن بعض اصحابه عن العبد الصالح ﷺ في حديث طويل: «... فسهم الله وسهم رسول الله لا ولي الامر من بعد رسول الله وراثته وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كاملاً ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم...».

ورواية احمد بن محمد<sup>(٢)</sup> عن بعض اصحابنا مرفوعة «... فالذي لله فلرسول الله فرسول الله أحق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام...».

ورواية علي بن الحسين المرتضى<sup>(٣)</sup> في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي ﷺ «... ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم».

(١) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب قسمة الخمس، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب قسمة الخمس، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب قسمة الخمس، ح ١٢.

ورواية اسحاق<sup>(١)</sup> عن رجل قال : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة فقال : كان لرسول الله ﷺ أربعة اخماس للمجاهدين والقوَّام وخمس يقسم فمنه سهم رسول الله ﷺ ونحن نقول : هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم» .

ولكن هذه الروايات لا تنهض على المدعى لضعف سندها بالارسال، مع انه لا دلالة صريحة للثالثة على انه للامام عليه السلام خاصة، اذ يمكن ان يكون أخذه لسهم ذي القربى من باب انه أظهر افراده وأحقهم. فتأمل.

ولا للرابعة اذ لا صراحة في التعبير بـ «لنا» في انه للامام عليه السلام ، بل يمكن ان يراد به لذي القربى وهم اظهر مصاديقه.

وأما ما ورد في رواية سليم بن قيس<sup>(٢)</sup> من قول الامام عليه السلام : «نحن والله عنى (الله) بذى القربى والذي قرننا الله بنفسه وبرسوله...» ، فهو لا يدل على شيء اذ لا ظهور لقوله عليه السلام «نحن» في ارادة خصوص الائمة ، بل يمكن ان يراد به جميع بني هاشم او قرابة الرسول .

ويؤيده ما في ذيل الرواية من تعليل ثبوت الفيء لهم بتحريم الصدقة في حقهم، لظهور أن الصدقة حرام على جميع بني هاشم دون خصوص الائمة عليه السلام.

وأما رواية عبد الله ابن بكير<sup>(٣)</sup> عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام «...خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام...» ، فهي وان كانت ظاهرة في بيان كون المراد من ذوي القربى لقرابة الرسول الامام هو الامام لظهور العطف في كونه عطف بيان الا أنها مرسلة.

(١) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس، ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس، ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس، ح ٢.

مع انه ورد في بعض نسخ التهذيب العطف بالواو فجاء التعبير «لقراءة الرسول والامام»، فلا تدل بذلك على المدعى اذ لا ظهور لها حينئذ في اختصاص الامام عليه السلام بسهم ذي القربى، مع احتمال ارادة بيان اظهر مصاديق قرابة الرسول وانه الامام عليه السلام على تقدير حذف الواو.

وعلى كل، فالرواية مجملة غير صالحة للنهوض على المدعى. والمتحصل: أنه لا دليل من الروايات على اختصاص الامام عليه السلام بسهم وهو سهم ذوي القربى، بل الروايات المعتبرة تدل على ارادة قرابة الرسول بقول مطلق من ذي القربى، كما هو مقتضى اطلاق الآية.

ويؤيده ما جاء في بعض النصوص من اظهار التظلم من أبي بكر وعمر في انكارهم ما ثبت لهم بالكتاب مما يظهر في أن نص الكتاب ظاهر في شيء أنكره عمر وأبو بكر عملاً.

ولا ظهور للكتاب الا في ثبوت سهم لذوي القربى مطلقاً دون خصوص الامام عليه السلام، مع ثبوت منع أبي بكر حق الهاشميين خاصة من الخمس، ودعوى ارادة القرابة بالتقوى والعمل والدين لا القرابة في النسب.

ولا يمكن حمل تظلمهم على انكار حقهم خاصة، اذ لا ظهور للكتاب فيه. فللخصم ان يدعي عدم ثبوته فلا مجال لإلزامه بنص القرآن.

مع انه لو ثبت كون المراد بذوي القربى هم أهل البيت، فلا يثبت لهم بما هم أئمة لان فاطمة عليها السلام منهم وهي ليست بامام، كما انه انما يثبت لخصوص علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام دون سائر الائمة عليهم السلام لعدم ثبوت إرادتهم من ذوي القربى.

نعم، الذي ثبت من النصوص المستفيضة أن للامام عليه السلام سهم الله وسهم الرسول أعني ثلث الخمس، فان النصوص في ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها. لكن هذا مما لم يلتزم به أحد.

فالذي يساعد عليه مجموع الأدلة هو ما إستظهرنا من الآية وهو كون مصرف الخمس هو المسكين واليتامى وأبناء السبيل من آل هاشم والرسول - على ما يأتي تحقيقه - وهو أوفق بالاحتياط فانه القدر المتيقن من مصرف سهم الامام عليه السلام على تقدير ثبوته. فالذي عليه الاصحاب من كون نصف الخمس للامام عليه السلام لا تساعد عليه الأدلة. فتدبر.

وليعلم أن الكلام في الفروع الآتية يكون على طبق مجرى الاصحاب وفتاواهم لا على ما اخترناه. فلاحظ.

ثم إنه قد يستدل على ثبوت حصة خاصة للامام عليه السلام بروايات التحليل فانها ظاهرة في ملكية الخمس للامام عليه السلام ولذا جاز تحليله له.

لكنه مخدوش ، بان روايات التحليل على صنفين: الاول ما لسانه تحليل الخمس. والثاني ما لسانه تحليل حقهم من الخمس وما هو لهم.

أما الصنف الاول، فغير ظاهر في المدعى، بل هو ظاهر في أن للامام عليه السلام ولاية الخمس فله تحليله لمن يشاء، والا لما حلّ جميع الخمس بتحليله عليه السلام بل انما يحل نصيبه خاصة.

وبعبارة أخرى : أن تحليله جميع الخمس وإن كان يجامع مع ثبوت حصة خاصة له ، الا انه لا ظهور لنفس التحليل في ذلك لو لم يكن ظاهر في كون التحليل بحسب ولايته اذ ليس له تحليل جميع الخمس الا بهذا الاعتبار لانه ليس ملكه.

وأما الصنف الثاني، فلا ظهور له في التحليل المالكى وان أمكن دعوى عدم شمول التحليل لجميع الخمس بل لحصته خاصة بنحو الموجبة الجزئية، وذلك لان الظاهر أن تحليله عليه السلام انما يكون لاجل حلية التصرف في المال وجوازه، فلا بد ان يكون تحليله للجميع والا لما حلّ التصرف الابقمقدار نصيبه، وتحليله للجميع انما يكون باعتبار ولايته، فلا ظهور للامام عليه السلام ونحوها في الملكية بل هي ظاهرة في الولاية. فتفكر.

وثلاثة للإيتام و المساكين وأبناء السبيل ، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان<sup>(٢)</sup>،

---

(٢) كما هو المشهور، وتردد فيه في الشرائع<sup>(١)</sup>، وعدم اعتبار الإيمان مقتضى عموم الآية لعدم تخصيص الاصناف فيها بالمؤمنين. وقد ذكر لا اعتباره وجوه :

الاول : ان المؤمن هو القدر المتيقن من اطلاق الدليل وغيره مشكوك. ومقتضى الاصل عدم براءة الذمة بالدفع اليه.

وفيه : أن القدر المتيقن لو سلم انه مانع من انعقاد الاطلاق فهو يختص بالمطلق الذي يتوقف عمومه على تمامية مقدمات الحكمة دون العموم، فان دلالة وضعية لا يخل فيها وجود القدر المتيقن. والتعبير في الآية بالعام لا بالمطلق وهو الجمع بالالف واللام. فتأمل.

الثاني : ما دل على ان الخمس جعل عوضا عن الزكاة بضميمة اشتراط الايمان في مستحقها، فغير المؤمن لا يستحق الخمس لانه لا يستحق الزكاة فينتفي موضوع العوضية فيه.

وفيه : انه لو سلم ذلك فلا اطلاق له في بدلية الخمس عن الزكاة بجميع الجهات كي يثبت ذلك فيمانحن فيه، وانما هو مسوق لبيان حكمة التشريع، فلا دلالة له على اشتراط جميع ما يشترط في مستحقي الزكاة في مستحقي الخمس لعدم الاطلاق فيه.

الثالث : أن الخمس انما جعل تكريما لبني هاشم وتنزيها لهم عن

---

(١) الحلي، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام، ج ١: ص ٢١٠، ط مؤسسة المعارف الاسلامية.

وفي الأيتام الفقر<sup>(٣)</sup> ، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد

---

الصدقات، كما تصرح به بعض النصوص، وغير المؤمن لا يستحق الاكرام اذ لا حرمة له فملاك جعل الخمس منتف فيه.

وفيه : أنه استحسان محض لا يوجب الجزم بالحكم اذ لا دليل عليه قطعياً. مضافا الى أنه غير تام في نفسه اذ الاكرام في جعل الخمس للرسول ﷺ لتنزيه أقربائه عن الاوساخ لا لذوات أقربائه، وجهة الرسول محفوظة في المخالف فيكون دفع الخمس اليه بلحاظ انه من أقربائه ﷺ تكريماً له ﷺ واجلالاً لمقامه.

وبالجملة، فلا دليل على اعتبار الايمان ، بل قد يستفاد عدم اعتباره مما ورد من ثبوت الخمس لبني العباس مع العلم بندرة المؤمن فيهم في ذلك الحين لو لم تقل بانعدامه. وان كان الاحوط.

(٣) لم يتعرض لاعتبار الفقر في المسكين لعدم الحاجة لذلك لان معنى المسكين متقوم بالفقر والحاجة ، فلا يصدق المسكين بدون الفقر، فأخذ المسكين في موضوع الاستحقاق كافٍ في اعتبار الفقر، بل قيل ان المسكين اذا انفرد عن الفقير بالتعبير كان بمعناه وان كان يختلف عنه اذا اجتماعا.

وأما الايتام ، فظاهر الآية عدم تقييدهم بالفقر خصوصا بملاحظة جعله صنفاً آخر في قبال المسكين، الا ان الكل او الجمل على اعتبار الفقر فيهم.

فالكلام لا بد أن يقع أولاً في بيان جهة امكان اعتبار الفقر مع كونهم صنفاً آخر غير المساكين، ثم يتكلم في وجود الدليل اثباتاً على الفقر.

أما امكان اعتبار الفقر مع كونهم صنفاً برأسه ، فلاجل أن بين اليتامى والمساكين عموماً من وجه، اذ صدق المسكنة والفقر عرفاً انما يكون في مورد

التسليم<sup>(٤)</sup> وإن كان غنياً في بلده ، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية<sup>(٥)</sup> ، ولا يعتبر في المستحقين العدالة<sup>(٦)</sup> وإن كان

تكون فيه الحاجة الى الصرف وايصال المال الى نفسه او من عليه الانفاق عليه بحيث يشعر الانسان بالضائقة والاحتياج ، وعليه ، فلا يصدق المسكين على مثل الرضيع من اليتامى . وبذلك يصح ان يجعل صنفاً برأسه .

وأما الدليل على اعتباره ، فهو ينحصر بما دل من النصوص على ان الخمس بدل الزكاة فيعطى من كان ممنوعاً عن الزكاة من الهاشميين ، بحيث يكون المانع من استحقاقه الزكاة ليس الا كونه هاشمياً . وذلك يقتضي ان باقي الشرائط موجودة فيه ومنها الفقر ، اذ مع انتفائه لا يستند عدم الاستحقاق الى خصوص الهاشمية بل الى عدم الفقر أيضاً ، فمستحق الخمس هو الهاشمي الفقير ، فتأمل .

(٤) لا حاجة الى التقييد بذلك إذ صدق ابن السبيل متقوم بالحاجة في السفر ولا يصدق على مطلق المسافر ، فلا يتجه التقييد بعد تقويم العنوان بالقيد المأخوذ . وأما اعتبار فقره وحاجته في بلده ، فلا دليل عليه ولا قائل به .

(٥) لصدق العنوان عليه ولم يقدّم دليل على التقييد واخراج من كان سفره لمعصية ، اللهم الا أن يقال : بان تشريع الخمس لا يتناسب مع كون السفر لمعصية . ولكنه وجه استحسانى لا يعتمد عليه في مجال الحكم والفتوى .

(٦) كما هو المشهور ، لعموم الدليل وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ، الا ما قد يقال من ثبوت اعتبارها في مستحقي الزكاة ، ودليل البدلية يقتضي اعتبارها في الخمس أيضاً وهو ممنوع صغرى وكبرى .

أما صغرى ، فلعدم ثبوت اعتبار العدالة في مستحقي الزكاة .  
وأما كبرى ، فلما تقدم من عدم الدليل على لزوم اجتماع شرائط الزكاة في



الأولى ملاحظة المرجّحات ، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر<sup>(٧)</sup> ، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم<sup>(٨)</sup> ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه ،

---

الخمس لعدم اطلاق دليل البدلية، مضافا الى ان اعتبار العدالة بالمعنى المعروف - أعني الملكية المانعة من ارتكاب المحرمات - قد يؤدي الى تعطيل الخمس والزكاة لعدم توفر المستحقين بهذه الصفة.

(٧) الاولوية لا بأس بها لانه مذموم شرعا ، وتأكدها في المتجاهر واضح.

(٨) هذا الحكم ان لوحظ فيه عدم الاجزاء، فهو يبتني على أمرين :

الاول : كون الخمس من الواجبات العبادية.

الثاني : حرمة الدفع اذا كان إعانة على الإثم، فانه اذا كان حراماً امتنع التقرب به ، فلا يكون الدفع اداء للواجب.

وأما اذا كان وجوب الخمس توصليا ، كان الدفع مجزيا وان كان حراما لحصول الغرض بمجرد الدفع ، كسائر الواجبات التوصلية.

ولا يخفى انه لا دليل على كون الخمس عباديا لكن الجل أو الكل ملتزمون بذلك ، كالتزامهم به في باب الزكاة.

وأما الدفع اذا كان إعانة على الإثم، فلو سلم حرمة الاعانة على الإثم وقيام الدليل عليها فالثابت والمتيقن غير مثل هذا المورد، بل صريح بعض الروايات جوازه، اذ ورد في الحديث عن الامام عليه السلام انه يبيع الكرم (العنب) ممن يعلم انه يصنعه خمرا. وهذا كاشف عن عدم الحزاة والكراهة فيه فضلا عن جوازه. وعليه، فلا يحرم الدفع اذا علم انه يصرفه في محرم.

ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها<sup>(٩)</sup>.

مسألة ٢ : لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم ، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد<sup>(١٠)</sup>.

---

(٩) هذه العبارة غير واضحة المراد ولعل المراد ان المستضعف من الشيعة يلحق بهم ومن السنة يلحق بهم. فتدبر.

(١٠) الكلام يقع في مقامين :

الاول : في وجوب البسط على الاصناف الثلاثة وتوزيعه عليهم ، وعدم وجوبه بل جواز دفعه الى احدهم، كالمساكين فقط.

الثاني : في وجوب استيعاب افراد كل صنف بحيث يجب توزيع سهم الفقراء على جميعهم ، وعدم وجوبه بل جواز دفعه الى واحد منهم خاصة.

أما المقام الاول : فالمشهور شهرة عظيمة وعليه السيرة - كما قيل - عدم لزوم البسط وجواز دفع الخمس الى خصوص صنف واحد، وقد خالف في ذلك بعض المتأخرين، كصاحب الحقائق<sup>(١)</sup>، فالتزم بلزوم البسط والتوزيع.

ولا يخفى ان من يقول بلزوم البسط في سعة وفسحة في مجال الادلة ، لتوفر الادلة على وجوب البسط ، اذ يدل عليه :

اولا : ظاهر الآية، اذ العطف بالواو ظاهر في اشتراك المعطوف مع المعطوف

---

(١) البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ، الطبعة الأولى.

كتاب الخمس / قسمة الخمس ومستحقه ..... ٢٧١

عليه فيما رتب عليه من الحكم سواء قلنا بظهور اللام في الملكية او المصرف والوجه. فمقتضى الآية لزوم صرف الخمس وتوزيعه على الاصناف اما لانه ملكهم أو لانهم مصرفه.

وثانيا : الروايات الكثيرة المصرح بالتسليم وان لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل سهما برأسه.

وثالثا : أنه مقتضى الاصل، اذ بدون التوزيع يشك في براءة الذمة ، فقاعدة الاشتغال تقتضي بالتوزيع تحصيل العلم ببراءة الذمة.

وبالجملة، ظهور الادلة في لزوم التوزيع مما لا ينكر، فمدعي لزوم البسط في قبال السيرة لا يعد مجازفا في القول والحكم.

مضافا الى ما يسأل به المشهور - بعد حكمهم بلزوم دفع النصف من الخمس للإمام عليه السلام لان له ثلاثة أسهم - من ان لزوم دفع النصف للإمام عليه السلام اذا كان ناشئا من ظهور الآية في التسليم وقيام الادلة على أن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى له عليه السلام ، فظهورها في التسليم بالنسبة الى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ثابت، فما هو الدافع عنه ؟

واذا التزم بعدم ظهور الآية في التسليم وانها لبيان المصرف كآية الزكاة، فما هو الملزم لتخصيص الخمس وفرض ان نصفه خاصة للإمام عليه السلام ، بل جاز بمقتضى ذلك دفع جميعه للإمام عليه السلام كما جاز دفعه بأجمعه لليتامى ؟ فتدبر.

وقد استدل على عدم وجوب البسط بأمور عمدتها أمران ذكرهما الفقيه الهمداني رحمه الله<sup>(١)</sup> :

الوجه الاول : رواية أبي نصير<sup>(٢)</sup> عن الرضا عليه السلام قال : «سئل عن قول

(١) المحقق الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١٤: ص ٢٢٣، الطبعة الحديثة.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس، ح ٦.

الله عزوجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام علي عليه السلام فقيل له : أفرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف أقل مايصنع به ؟ قال : ذاك الى الامام أرايت رسول الله ﷺ كيف يصنع أليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام» .

فانها ظاهرة في ان للإمام علي عليه السلام عدم التسوية في السهام والغاء خصوصية التسهيم والتوزيع، وبما أن هذا الحكم ثابت بما ان له الولاية لا بما انه إمام، فيسري هذا الحكم الى كل من له الولاية على الخمس ولو لم يكن الامام.

ولكن يخدش الاستدلال بها بان الحكم الثابت فيها انما جعل للإمام علي عليه السلام وليس الظاهر منها اثبات الحكم له باعتبار الولاية بل الظاهر خلافه ، لان الظاهر منها جعل الولاية على الخمس وتوزيعه للإمام علي عليه السلام فالولاية ثابتة للإمام علي عليه السلام بهذه الرواية، لا بدليل آخر والرواية تتكفل حكما بلحاظها ، فانه لا ظهور للرواية في ذلك بل ظاهرها ما ذكرناه من اثبات الولاية للإمام ، فلا يتعدى منه الى غيره بهذا النص.

ولعله لاجل ذلك لم يعتمد الفقيه الهمداني رحمه الله على هذا الوجه بل اعتمد على ..

الوجه الثاني ومحصله : أن المأخوذ في موضوع الاستحقاق هو الاحتياج والفقر كما أخذ فيه الهاشمية، فملاك الخمس رفع الاحتياج. وحينئذ ، فان وفي الخمس بدفع حاجة الجميع فهو، والا فلا يرى العقل أثرا للتسليم وتوزيعه على الاصناف الثلاثة ، بل لافرق في نظره بين دفعه الى ثلاثة افراد من كل صنف فرد ودفعه الى ثلاثة افراد من صنف واحد، اذ رفع الحاجة بالنسبة الى جميع الافراد على حد سواء فلا موجب للتوزيع.

ولكن للخدشة في هذا الوجه مجال واسع أيضاً، فانه ان تحفظنا على خصوصية كل صنف في موضوع الخمس ولم تلغ الخصوصية كما هو مقتضى ظاهر الآية، فكون الملاك رفع الحاجة لا يوجب حكم العقل بعدم الفرق بين التوزيع وعدمه ، اذ لعل أخذ الخصوصية كان لجهة خاصة لا يدركها بحيث يكون في رفع الحاجة من كل صنف بمقدار ما أولى لدى الشرع من رفع حاجة بعض افراد صنف واحد. فتدبر.

نعم ، لو التزم بالغاء خصوصيات الاصناف بدعوى : أن الموضوع هو الفقير المحتاج وذكر الاصناف في الآية بلحاظ انها من مصاديقه وافراده الظاهرة. كان لعدم وجوب التوزيع وجه لكون الموضوع امراً واحداً والجميع أفراده فيتساوون بنظر العقل في جهة استحقاقه. ولكنه لا يظهر من كلامه ذلك بل الظاهر هو الاول. وقد التزم بذلك - أعني بكون الموضوع هو المحتاج - الشيخ عليه السلام ولم يبين جهته الا بنحو الاجمال، فقد ذكر أن من تتبع في الروايات حصل له القطع بذلك<sup>(١)</sup>. وتوضيحه : بانه من الظاهر ان جعل سهم خاص بابن السبيل في قبال سهم الفقراء بحده ومقداره مع ندرة ابن السبيل وقلته مما تأباه حكمة تشريع الخمس وجعله وهي رفع الحاجة الفاقة، فان مثل هذا التوزيع غير عقلائي ولا يصدر من العقلاء مع كون الجهة رفع الفقر، اذ يعلم أن تشريع الخمس ليس لجهة تعبدية محضة وانما لهذه الجهة.

بل صرح بذلك في بعض النصوص وانه لو كان العدل لما احتاج هاشمي ومطلبي. فان ذلك يوجب القطع بان موضوع الحكم هو المحتاج ولا خصوصية للعناوين المذكورة في الآية، ويتأيد ..

(١) الانصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٣٠٨، الطبعة الحديثة.

بما ورد من كون الخمس عوض الزكاة التي موضوعها الفقير.  
وبتسالم الاصحاح عليه السلام على عدم البسط وعدم الغاء أحد السهام عند عدم موضوعه كابن السبيل بل يدفع الخمس الى الفقراء، فانه لو كان له سهم خاص لكان عدمه موجبا لسقوطه لعدم موضوعه.

وبالجملة، من المجموع يحصل الجزم بان الموضوع في الاصناف الثلاثة هو المحتاج الفقير وان النصف له، فيجوز دفع الخمس الى افراد صنف واحد. فتدبر جيداً وتفكر.

وأما المقام الثاني : فقد تسالم الاصحاح فيه على عدم لزوم استيعاب جميع أفراد كل صنف أو أحد الاصناف - على الاحتمالين في المقام الاول - .  
واستشكل فيه صاحب الحقائق (١) ووجه الاستشكال هو تردد المراد من قوله تعالى : ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ بين ان يكون هو العموم الاستغراقي ، أو الطبيعة. فعلى الاول يجب الاستيعاب فانه مقتضى العموم الاستغراقي كما هو ظاهر جدا. وعلى الثاني لا يلزم الاستيعاب اذ المستحق هو الطبيعة فيكفي صرفه على بعض الافراد وليس هو كل فرد حتى يجب الاستيعاب، كما هو مقتضى ارادة العموم الاستغراقي.

ومما يرجح احتمال كونه مأخوذا بنحو الطبيعة ويعينه دون غيره أمران:  
الاول : ذكر ابن السبيل بلفظ المفرد لا الجمع ، فالمراد به هو الطبيعة ومقتضى وحدة السياق وتناسق التعبير ارادة الطبيعة أيضا من لفظ الجمع في اليتامى والمساكين.

الثاني : الظهور العرفي في ارادة الطبيعة في مثل المقام وهو ما اذا رتب الحكم على موضوع بلفظ الجمع وعلم بعدم امكان استيعاب جميع الافراد ، فانه

(١) البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣٨١، الطبعة الأولى.

مسألة ٣ : مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة<sup>(١١)</sup> ،

يظهر في ارادة الطبيعة لاجميع الافراد وان كان ظاهراً عرفاً في الجميع مع امكان الاستيعاب، نظير ما اذا نذر اعطاء دينار للطلاب فانه لا يمكن استيعاب جميع افراد الطلاب بالدينار فان الظاهر عرفاً من ذلك ارادة الطبيعة من الطلاب، ولذا لا يستشكل أحد في دفعه الى طالب واحد أو بعض الطلاب.

ومانحن فيه كذلك ، فان الخمس غالباً لا يمكن ان يستوعب جميع افراد الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فيظهر بذلك في ارادة الطبيعة ومعه لا يلزم الاستيعاب، كما عرفت.

(١١) هذا هو المشهور، بل قيل إن الكل عليه ولم يخالف فيه سوى السيد المرتضى<sup>(١)</sup>، فقد التزم باستحقاق من انتسب الى هاشم بالام الخمس. إلا أن صاحب الحقائق<sup>(٢)</sup> التزم به ونسب الالتزام به الى جماعة غير السيد، كالعلامة<sup>(٣)</sup> والشيخ<sup>(٤)</sup> في بعض كتبه والاردبيلي<sup>(٥)</sup>. وقد بسط الكلام في اثبات صدق الابن والولد على ابن البنت بلا مسامحة ولا تجوز، فاستشهد بآيات متعددة فهم منها الاصحاب عموم الحكم لولد البنت من اطلاق الابناء او الاولاد او الآباء فيها، كآلية الواردة في تحريم زوجة الاب وزوجة الابن، والآية الواردة في جواز نظر الابناء الى زينة الامهات وغيرهما.

(١) علم الهدى، الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى، ج ٣: ص ٢٥٧، الطبعة الاولى .

(٢) البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣٩٠ - ٤١٥، الطبعة الأولى.

(٣) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: ، ج : ص ، .

(٤) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: ، ج : ص ، .

(٥) الاردبيلي، المولى احمد: مجمع الفائدة والبرهان، ج : ص ، ط مؤسسة النشر الاسلامي.

٢٧٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

كما استدل بالروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام المتضمنة لاحتجاج الائمة عليهم السلام على كونهم أبناء رسول الله مستشهدين ببعض الآيات الكريمة. وقد تحامل بعد هذا على من لا يلتزم باستحقاق ابن البنت الخمس وعبر عن جواب الشهيد بانه «مشعري لا يعتمد عليه وقشري لا يلتفت اليه» فلاحظ. وقد نوقش هذا الالتزام بدليله بوجه :

الاول : ان الآيات الشريفة المزبورة غير شاملة بنفسها لولد البنت وانما كان شمولها له بدليل خاص، فلا عبرة به حينئذ، اذ لا يدل على ان الاطلاق عرفي. وقد أجاب صاحب الحدائق عن هذا بان الفقهاء والاصحاب استدلوا على ثبوت الحكم لولد البنت بنفس الآيات ولم يكن هناك دليل خاص، كما لا يخفى على المتتبع.

الثاني : ما قيل في الجاهلية من الشعر الدال على أن ابن البنت ليس بابن وهو :

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الابعاد.  
وفيه : ان هذا قول جاهلي واحد لا يعرف مدى اطلاعه ومعرفته، فكيف يصلح لمعارضة تسالم الكل وفهمهم على شمول الولد لولد البنت من اطلاق الآيات ؟!

مضافا الى أنه لا يظهر منه في مقام نفى صدق الابن على ابن البنت عرفا وحقيقة، بل هو في مقام نفى بنوة ابن البنت من حيث آثار الابن وثمراته من كونه من افراد القوم ومسؤولا عن بعض شؤونهم ويخدمهم بعض الخدمة، فان هذه الآثار تترتب على ابن الابن لا ابن البنت فانه يكون من افراد عشيرة أخرى لو كان ابوه كذلك.

فنفي «البنوة» الابنية عن ابن البنت نظير نفيا عن ولده الصلبي اذا كان عاقا



فيقول انه ليس ابني. ولم يلاحظ صدق الابن عرفا عليه وعدم صدقه. فلاحظ.

الثالث : انصراف لفظ الابن عن ابن البنت.

وفيه : انه ممنوع بعد ما عرفت من صحة الاطلاق عليه وفهم العرف منه

العموم.

الرابع : وهو العمدة وقد ذكره صاحب الجواهر رحمته الله <sup>(١)</sup> وأوضحه الشيخ رحمته الله <sup>(٢)</sup>

أن ما ذكره صاحب الحقائق انما يتم لو اخذ في موضوع أدلة استحقاق الخمس عنوان الابن والولد فيقال حينئذ بعمومه لولد البنت.

ولكن الامر ليس كذلك ، اذ ليس مأخوذ في موضوع الاستحقاق عنوان

الابن بل عنوان الهاشمي وبني هاشم، ومن الظاهر ان الهاشمي لا يصدق الا على

من انتسب الى هاشم بالاب دون الام بل ينسب المنتسب اليه بالام الى أبيه

كالتميمي ونحوه وان صح ان يقال عنه انه ابن هاشم.

وقد خلط صاحب الحقائق بين العنوانين والتبس عليه الامر فجاء بما

تقدم.

وأما نقله عن الاعلام الالتزام بما التزم به ، فهو ناشئ عن الالتباس، اذ

كلام الجماعة انما هو في موارد الوقف والميراث وان الولد يصدق على ابن البنت

فيترتب عليه بعض الاحكام وهو أجنبي عما نحن فيه، بل الذي يظهر من كلامهم

البحث في شمول لفظ الولد لغير الصلبي من ذريته أعم من ان يكون ولد الولد او

ولد البنت.

وبالجملة، ما ذكره من صحة اطلاق الولد على ابن البنت لا يرتبط بما نحن

(١) النجفي، الشيخ محمد حسن : جواهر الكلام، ج ١٦ : ص ٩٢، الطبعة الأولى.

(٢) الانصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٣٠٠، الطبعة الحديثة.

فيه ، اذ المأخوذ في موضوع الحكم عنوان الهاشمي لا ابن هاشم وهو لا يصدق الا على المنتسب الى هاشم بالاب.

ثم أكد صاحب الجواهر رحمته الله كلامه بانه لو كان الهاشمي يصدق على ابن البنت لزم ان يكون المنتسب الى هاشم بالام والى تميم بالاب مستحقا للخمس لانه هاشمي وللزكاة لانه تميمي ، اذ النسبة من طرف الاب أقوى منها من طرف الام ، كما لا يخفى.

وفي هذا الكلام الاخير نظر ظاهر ، وذلك لانه لم يؤخذ في موضوع استحقاق الزكاة أحد هذه العناوين ، كالتميمي والاموي ونحوهما في عرض نفيها عن الهاشمي ، كي يكون صدقه على فرد موجبا لاستحقاقه الزكاة كما انه صدق الهاشمي عليه موجبا لاستحقاق الخمس ، بل المأخوذ في موضوع استحقاق الزكاة عنوان الفقير وخرج عنه الهاشمي بالتخصيص ، فمن صدق عليه عنوان هاشمي لم يكن مستحقا للزكاة وان صدق عليه عنوان تميمي . فلاحظ.

الخامس : مرسله حماد<sup>(١)</sup> التي رواها المشايخ الثلاثة وعمل بها المشهور ، فقد جاء فيها : «ومن كانت أمه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء» . والاعتماد عليها مع ارسالها لوجوه :

احدها : لرواية المشايخ الثلاثة لها.

الثاني : عمل المشهور بها.

الثالث : أن مرسلها وهو حماد من اصحاب الاجماع الذين أجمعت الصحابة على تصحيح ما صح عنهم.

ولكن هذه الوجوه لاتصلح لتجوز الاعتماد عليها.

(١) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس ، ح ٨.

أما رواية المشايخ، فلم تعلم جهة تصحيحها للرواية بعد ان رويت مرسله ولم يثبت صحة جميع مارواه المشايخ ولو كان مرسلًا.  
وأما كون حماد من اصحاب الاجماع، فلانه لم يظهر المراد من اجماع العصابة على تصحيح روايته، اذ هو يحتمل وجهين :  
الاول : أن العصابة أجمعت على ان الرواية المنتهية اليه بسند صحيح صحيحة ولو لم يعلم سندها منه الى الامام عليه السلام.  
الثاني : أن العصابة أجمعت على تصحيحه ووثاقته في قبال من اختلف فيه من حيث الوثاقة.

فلو كان اجماع الصحابة على الاول . كان موجبا لصحة الاعتماد على الرواية ولو كانت مرسله، الا انه لم يثبت كون معقد الاجماع ذلك، بل يمكن ان يكون هو ..

الوجه الثاني، فلا تكون الرواية سالحة لان يعتمد عليها، الا اذا كانت مسندة بسند صحيح كسائر روايات الموثقين، فلاحظ.  
وأما عمل المشهور، فلو سلمت كبرى كونه جابراً لضعف الرواية فهو في المقام ليس بجابر، اذ يحتمل استناد المشهور في عملهم الى فهمهم من اجماع العصابة الوجه الاول، او الى وجوه أخرى تذكر في طي كلامهم، كما أشرنا الى بعضها، فلا اعتماد عليه.

فعليه، فالعمدة في التزام المشهور هو الوجه الرابع أعني ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من كون موضوع الحكم هو الهاشمي وهو لا يصدق الا على المنتسب الى هاشم بالاب كغيره من عناوين النسبة.

ولكن الملاحظ للنصوص والروايات يرى بان المأخوذ في موضوع الاستحقاق هو عنوان آل الرسول وقربته لا عنوان هاشمي، ولا يخفى أن صدق القرابة على المنتسب بالام لا ينكر.

نعم ، ورد في نصوص الزكاة تحريمها على الهاشمي ولكنه لا يثبت كون الهاشمي هو موضوع استحقاق الخمس الا بدعوى ثبوت الملازمة بين حرمة الزكاة واستحقاق الخمس ، فاذا كان من لا يستحق الزكاة هو الهاشمي كان من يستحق الخمس هو الهاشمي أيضا، فلا بد لنا..

اولاً : من النظر في الادلة وانه هل يستفاد منها الملازمة المدعاة او لا ؟  
وثانيا : على تقدير استفادة الملازمة من الادلة ، فهل يرفع اليد عن عنوان الهاشمي او عن عنوان قرابة الرسول حيث يدور الامر بينهما كما ستعرف ؟  
والتحقيق في المقام : أن المستفاد من الادلة ..

تارة : يكون ثبوت الملازمة بين الحكمين وهما حرمة الزكاة واستحقاق الخمس، فمع ثبوت حرمة الزكاة يثبت استحقاق الخمس ومع ثبوت استحقاق الخمس تثبت حرمة الزكاة. فمع ذلك ..

تارة : يكون لما دل على حرمة الزكاة على الهاشمي مفهوم مقتضاه حلية الزكاة لغير الهاشمي. فيقع التعارض حينئذ بين المفهوم وبين ما دل على استحقاق أقرباء النبي الخمس، لشموله لمن ينتسب اليه بالام، فمقتضى المفهوم جواز اعطاء الزكاة له لانه ليس بهاشمي ومقتضى الدليل استحقاقهم للخمس، وكلا الحكمين لا يجتمعان بمقتضى الملازمة الثابتة بالادلة .

فيتعارض الدليلان المفهوم وما دل على استحقاق اقرباء النبي الخمس ويتساقطان ، ومعه يرجع الى اطلاقات أدلة الزكاة وما يدل على استحقاق مطلق الفقير غير الهاشمي المستثنى بالخصوص، فيثبت استحقاقه الزكاة خاصة.

واخرى : لا يكون لدليل حرمة الزكاة على الهاشمي مفهوم وانما يستفاد حلية الزكاة لغير الهاشمي من اطلاق دليل الزكاة. فيقع التعارض بين ما يدل على حلية كل فقير الزكاة غير الهاشمي لشموله لمن ينتسب الى هاشم بالام اذ هو ليس بهاشمي، وما دل على استحقاق كل قريب للخمس لشموله ايضا للمنتسب بالام

لأنه قريب الرسول.

ومقتضى التعارض التساقط، فلا يكون هناك دليل على استحقاقه الخمس ولا الزكاة، ومقتضى الاحتياط عدم اخذه لكليهما، كما جاء في الجواهر. وأخرى : يكون المستفاد من الأدلة أن تمام الملاك والعلة في وجوب الخمس هو حرمة الزكاة، فيختص استحقاق الخمس بالهاشمي لأنه هو الذي تحرم عليه الزكاة دون غيره إذ لا تحرم عليه الزكاة فلا ملاك لوجوب الخمس له، فيتضيق موضوع وجوب الخمس لعدم تحقق العلة فيه وإن كان بلفظه عاما. وثالثة : يكون المستفاد من الأدلة هو كون موضوع وجوب الخمس من لا يستحق الزكاة بحيث يكون لسان الدليل لسان الحاكم وفي مقام بيان الموضوع، فيكون مقتضاه عدم استحقاق المنتسب للام للخمس لأنه يكون حاكما على العمومات، فيضيق الموضوع بمن لا يستحق الزكاة وهو خصوص الهاشمي دون غيره. هذا كله ثبوتا. وأما إثباتا، فليس في روايات الباب - بحسب تتبعي - ما يثبت أحد هذه الاحتمالات، إلا روايتين وهما:

رواية حماد<sup>(١)</sup>، حيث جاء : «وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس وتنزيها من الله لهم لقربتهم برسول الله ﷺ»، فانها ظاهرة في كون الملاك والعلة في اختصاص قرابة الرسول بالخمس هو حرمة الزكاة والصدقات عليهم بخلاف غيرهم. ورواية أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، فقد جاء فيها : «والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة»، فانها ظاهرة في بيان موضوع استحقاق الخمس وانه من لا تحل عليه الصدقة من

(١) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس، ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس، ح ٩.

آل الرسول ﷺ، فيختص بالهاشميين منهم.  
ولكن هاتين الروايتين مرسلتان وضعيفتا السند، فلا يصلحان للاعتماد عليهما في اثبات الحكم المذكور.  
وأما ما جاء في الحديث<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام من قوله: «لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال»، فهو لا يدل على كون العلة في جعل الخمس تحريم الصدقة، ولا يدل على الملازمة. وإنما هو ظاهر في بيان رافة الله تعالى بهم وعدم غفلته عنهم بجعل الخمس لهم في ظرف تحريم الصدقة عليهم، فيمكن أن تكون العلة فيه أمراً آخر.

وهكذا ماورد<sup>(٢)</sup> عن الامام علي عليه السلام من قوله: «...ولم يجعل لنا سهم في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»، فانه غير ظاهر في علية حرمة الصدقة لجعل الخمس لهم ونحو ذلك، بل هو ظاهر في اظهار تكريم الله سبحانه لهم بتنزيههم عن أكل الاوساخ. فلاحظ.  
والمتحصل: أن مقتضى الصناعة تعميم استحقاق الخمس لمطلق من انتسب الى هاشم بالام مما يصدق عليه أنه من آل الرسول وقرابته اذ لا دليل على تخصيصه بالهاشمي. كما انه يستحق الزكاة لعدم كونه هاشمياً فلا يكون من أفراد الخاص. وان كان مقتضى الاحتياط عدم دفع الخمس له، كما لا يخفى.  
فالفتوى باختصاص الخمس بمن انتسب الى هاشم بالاب فقط ليست واضحة المدرك والدليل كما عرفت.  
تذييل: ذكر الشيخ رحمه الله<sup>(٣)</sup> بمناسبة المبحث كلاماً غير دخیل فی اصل

(١) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١: من ابواب قسمة الخمس، ح ٤.

(٣) الانصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٣٠٥، الطبعة الحديثة.

الدعوى، إلا أنه لا يخلو عن فائدة والفتا إلى بعض الجهات التي يحسن الاطلاع عليها. ولذا رأينا التعرض إلى ما ذكره.

ومحصل ما تعرض إليه : أن الولد والابن يطلق حقيقة وبلا مسامحة على الولد بلا واسطة - أما ما كان بواسطة سواء كان ولد الابن أو البنت ، فاطلاق الولد عليه يحتاج إلى قرينة صارفة، كما أنه مع وجود القرينة الصارفة عن الولد بواسطة ظاهر في خصوص ولد الولد دون الأعم منه ومن ولد البنت، بل لا بد في إرادة ولد البنت من قرينة أخرى.

فجعل ﷺ للولد معان ثلاثة طولية، الولد بلا واسطة، وولد الولد، وولد البنت. ثم تعرض إلى استدلال صاحب الحقائق بالآيات والروايات على صدق الولد حقيقة على ولد البنت وذكر أن نظر صاحب الحقائق في الروايات والاحتجاجات إلى أن الأئمة عليهم السلام كانوا في مقام اثبات صحة اطلاق ابن الرسول ﷺ حقيقة عليهم وإن الخصم ينكر ذلك وهم في مقام تفهيمه غلطه وعدم اطلاعه على استعمال اللغة، فالاحتجاج والمخاصمة تدور حول أمر لغوي وهو حقيقة اطلاق الابن على ابن البنت وعدمه.

وأورد عليه الشيخ ﷺ بأنه لا يمكن أن يكون النظر في الاحتجاج إلى ما ذكر ولم يذكر وجه الإرادة، بل قال عنه أنه كما ترى وهو واضح . لأن اطلاق الولد على المنتسب بالواسطة غير حقيقي ولو كان بالاب، فتأمل . مضافاً إلى أن احتجاج الأئمة عليهم السلام بالاستعمال لا يلزم الخصم بعد أن كان الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز.

وذكر ﷺ إلى أن نظر الأئمة عليهم السلام إلى أن اطلاق لفظ ابن رسول الله ﷺ عليهم مع انتسابهم له بالأم له وجه مصحح وليس أمراً غلطاً كي ينهى عنه كما هو طلب الخصم واستنكاره، بلا نظر إلى أنه حقيقي أو غير حقيقي. بل النظر إلى أن

مثل هذا الاطلاق له أساس في الاستعمالات.

ولكن الذي نراه هو ان النظر في الخصام والاحتجاج الى جهة غير هاتين، فانه من الواضح ان صحة الاستعمال وعدم صحته وكونه حقيقيا او ليس بحقيقي ليس مما يستدعي الاهتمام البالغ من الخلفاء او الامراء ، فيصرون على انكاره وطلب ردع الائمة عليهم السلام الناس عنه ويغضبون من سماعه، وتصدي الائمة عليهم السلام للدفاع والمفاخرة في مجالها.

فان صحة اطلاق لفظ عليهم بما انه لفظ لا يوجب فخرا . اذ المناسبات المصححة للاستعمال كثيرة كما ان غلط الناس في استعمال لفظ لا يوجب غضبا ومقتا اذ كثيراً ما يقع الناس في الغلط ولا يرى مثل هذا الاهتمام.

وانما النظر الى جهة واقعية يكشف عنها هذا التعبير تستدعي الاهتمام من الخلفاء في انكارها كما توجب الفخر والاعتزاز . تلك هي جهة تولد الائمة عليهم السلام من الرسول ﷺ وكونهم من نطفته الزاكية، فان ذلك يصعب على اعداء أهل البيت عليهم السلام لانه مزية لهم تميزهم وتعلو بهم على غيرهم.

ويشير الى ذلك ماورد في بعض اقوال الرشيد من أن فاطمة ليست الا وعاء وأن النطفة من علي عليه السلام ولا فضل من الوعاء . وتصدي الامام عليه السلام للجواب بانها ليست مجرد وعاء وانما التولد يكون منها أيضا وباجتماع النطفتين.

وبالجملة، فبالتأمل القليل يظهر تعيين ما ذكرناه في جهة النظر وأن الخلفاء كان يصرون على الائمة عليهم السلام في ردع الناس عن التعبير المذكور لاجل كاشفيتها عن الجهة التي ذكرناها بلا نظر الى صحة الاستعمال وفساده، كما انه من الظاهر انه لم يكن غضب الحجاج على سعيد بن جبير لاجل اشتباهه في التعبير وغلطه اذ من المقطوع انه لو كان سعيد قد غلط وعبر عن رداء الامام عليه السلام بالعمامة لا يغضب الحجاج من ذلك.



فإن انتسب إليه بالام لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة ، ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقلياً أو عباسياً<sup>(١٢)</sup> ، وينبغي تقديم الأتم عُلقة بالنبي ﷺ<sup>(١٣)</sup> على غيره أو توفيره كالفاطميين .

مسألة ٤ : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيّنة أو الشيع

---

ويتأيد ما ذكرناه أيضاً بما جاء في بعض احتجاجات الامام موسى بن جعفر عليه السلام مع هارون من أن النبي ﷺ لا يخطب منه ابنته ولو خطب لا يزوجه اياها لانه ولده.

وقد يستشكل في ذلك بان حرمة نحو تزويج بنت الابن من البنت حكم تعبدى لم يظهر كونه لاجل خصوصية الانتساب والصلة النسبية ، فلا يدل على وجود الخصوصية.

وقد أجاب الامام عليه السلام عن ذلك بما جاء في الكتاب العزيز من مدح نوح عليه السلام واعزازه بان من ذريته الانبياء وعدّ عيسى عليه السلام منهم مع انه ولد البنت، مما يكشف عن ان خصوصية الفخر في ولد البنت موجودة وانه متولد من جده وليست أمه مجرد وعاء. فلاحظ جيداً.

(١٢) لصدق قرابة النبي ﷺ على الكل وانطباق عنوان : « بني هاشم وهاشمي » عليهم ، فلا يختص بالعلوي لعدم الوجه في اختصاصه.

(١٣) هذا الحكم لا سند له من النصوص وقد ذكر في كلمات الفقهاء بعنوان الارجحية. ولعل الوجه فيه ان جعل الخمس كان لاجلال الهاشميين وذرية الرسول ﷺ واکرامهم ، فمن تكون صلته النسبية بالرسول ﷺ أكد وأشد يكون أولى بالاجلال طبعاً. ولا يخفى ان هذا الوجه استحسانى. فلاحظ.

## المفيد للعلم<sup>(١٤)</sup> ، ويكفي الشيعاء والاشتهار في

(١٤) ثبوت النسب والانتساب الى هاشم بالعلم والبيئة واضح. وأما ثبوته بدعواه فقد التزم به بعض قياساً له على مدعي الفقر، فانه كما تقبل دعوى مدعي الفقر كذلك تقبل دعوى مدعي النسب.

ولكن الانصاف انه لو ثبت قبول دعوى مدعي الفقر بوجوه صناعية أو استحسانية والتزم به، فقياس دعوى النسب عليها قياس مع الفارق، اذ في الفقر جهة يختلف بها عن النسب، وهي ان الغالب في الفقر عدم امكان تحقق العلم به لغير المدعي وعدم امكان التوصل الى معرفته عادة الا بطريق دعواه، اذ مهما اطلع المرء على حال غيره من بؤس وفاق لا يحصل له الجزم عادة وغالبا بفقره، اذ يحتمل معه ان يكون قد أخفى مالا وقتر على نفسه وعياله لؤما. وليس كذلك النسب اذ حصول العلم به عن حس وقرائن خارجية ممكن.

وقد يقرب قبول دعوى مدعي النسب بوجه صناعي، وهو دليل الانسداد المعبر عنه بالانسداد الصغير والمقصود منه حصول انسداد باب العلم في بعض الموضوعات والاحكام الخاصة.

وقد أشار اليه الشيخ رحمته الله في رسائله<sup>(١)</sup> وتقريبه : انه اذا رتب حكم على موضوع وكان تحصيل العلم بحصول ذلك الموضوع ممتنعاً بحسب العادة بحيث يكون اختصاص الحكم بمورد العلم موجبا لتعطيله وعدم فعليته في مورد ما أو في أغلب الموارد ، ويعلم جزما من جهة كون الشارع في مقام جعل الحكم

(١) الانصاري، الشيخ مرتضى : فرائد الاصول، ص ١٦٩، الطبعة القديمة .

وتنفيذه واجرائه على العباد وبالاخص اذا كان امتنانيا باكتفاء الشارع في ثبوت الحكم بحصول الظن بالموضوع وعدم اعتبار العلم لانتهاؤه الى تعطيل الحكم ولغو بته.

وذلك نظير رفع الحكم الضرري ، فان حصول الضرر من الامور التي لا يحصل بها العلم عادة الا بعد فوات محل الحكم - أعني بعد العمل - لانه مهما بلغ المرض ونحوه من الشدة فهناك احتمال عقلي بان استعمال الماء - مثلاً - للوضوء لا يكون مضراً في هذه المرة والنوبة، نعم بعد العمل يعرف ما اذا كان مضراً أو لا، ولكنه يفوت به مجال العمل بالحكم واجرائه.

ولهذه الجهة أفتى الفقهاء بالاكتفاء بظن الضرر في عدم وجوب استعمال الماء في الوضوء بل حرمة وعدم صحة وضوئه، ونحوه من الاحكام التي ينشأ فيها الضرر، كالصوم.

وما نحن فيه كذلك، فان العلم بانتساب المرء الى هاشم ممتنع عادة فمقتضى جعل الحكم واجرائه الاكتفاء بظن النسب بلا اعتبار العلم.

وهذا الوجه كبروياً لا مناقشة فيه، ولكنه صغروباً محل تأمل، فان حصول الظن بدعوى الانتساب غير مسلم، اذ قلّ ما يوجد في العوائل العلوية والبيوت الهاشمية ما تكون سلسلة النسب معلومة الحال ومتيقنة النسبة المدعاة، اذ كثير من افراد السلسلة أو أحدهم قد يكون مجهولاً لا يعرف صحة انتسابه بل لا يعرف حاله لاحتمال ادعائه السيادة في وقته لغرض دنيوي لديه ولم يكن أحد يعرف حاله كي ينكر عليه دعواه، واستمر ذلك الى أحفاده . وبالاخص يتأكد ذلك في بلاد ايران حيث يسود فيها التشيع واحترام من ينتسب الى أهل البيت عليه السلام، فيكثر بالطبع مدعوا السيادة ولو بالذهاب الى بلد غير بلدهم، فيصدقهم الناس لعدم

بلده<sup>(١٥)</sup>، نعم يمكن الاحتياال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل<sup>(١٦)</sup> على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتياال المذكور.

مسألة ٥ : في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته

بنائهم على التحقيق والدقة.

وعليه، فبملاحظة هذا الامر لا يمكن للانسان تحصيل الظن بسيادته أو بسيادة غيره، اذ قد تصل النوبة في سلسلة نسبه الى من لا يعرف عنه شيئاً من قليل ولا كثير. فكيف يحصل له الظن بصحة نسبته وانتسابه الى من قبله حتى يصل الى أحد الائمة الطاهرين عليه السلام. فدليل الانسداد لا يجدي فيما نحن فيه ولو سلم في نفسه.

وبالجملة، فالامر في قبول دعوى المدعي بعد ملاحظة ما ذكرنا مشكل جداً.

(١٥) اذا كان موجبا للعلم والا فلا تتجه كفايته خصوصا بعد ملاحظة ما ذكرناه من تعارف استناد الشيعاء الى ورود جدهم السابق - مثلاً - وادعاءه السيادة ولم يكن يعرف حاله.

(١٦) بناءً على استفادة ايكال الامر في التشخيص الى الوكيل وعدم اعتبار اكثر من وثاقته وعدم تفريطه في المال من دليل جواز التوكيل، كما مر في الزكاة، فيعتمد على علمه وتمييزه وإن كان في الواقع مشتبهاً وجاهلاً بواقع الحال. وإلا فلا فائدة في التوكيل لعدم علمه ببراءة ذمته.

## إشكال (١٧)

(١٧) بل منع، لأن موضوع الخمس هو المحتاج الفقير ولا يصدق هذا العنوان على من تجب نفقته على من عليه الخمس، إذ تكفل الغير بمؤنته ونفقته يوجب عدم صدق الفقر عرفاً، فيخرج عن موضوع استحقاق الخمس.

ويتأيد هذا بما ذكره الشيخ رحمته الله من إشعار ماورد في منع اعطاء الزكاة لمن تجب عليه النفقة والتعبير بأنهم مما تعولون في المدعى. فان فيه إشعاراً في أن العلة في المنع هو عدم صدق الفقر عليهم باعتبار الاعالة، فهو يشعر بان الاعالة مانعة من صدق الفقر وان لم يكن صريحاً في ذلك.

مضافاً الى ماورد من بدلية الخمس عن الزكاة، إذ قد ثبت عدم جواز اعطائه الزكاة لمن تجب نفقته فهكذا الخمس بمقتضى البدلية.

وبالجملة، لو لم يحصل الجزم من ذلك فلا أقل من حصول التوقف والاشكال، كما جاء في المتن.

هذا مع استعداده لبذل النفقة الواجبة، وأما مع عدم استعداده لذلك وامتناعه من اداء النفقة جاز اخذهم الخمس من غيره لصدق الفقر والاحتياج فيهم، أما منه فلا يجوز أخذ الخمس ولا تبرء ذمته بذلك، لانه وان كان يدفع لهم بعنوان الخمس الا أنهم باعتبار وجوب نفقتهم عليه والزام الشارع له بها يتمكنون من احتساب ما يصل الى أيديهم من المال من النفقة لا الخمس، إذ لهم الزامه بها مع قدرتهم على ذلك.

وهذا أحد طرق الالزام، ولذلك يجوز للحاكم الشرعي اجباره على دفع النفقة لو امتنع من ادائها. وعليه، فلا يصدق عليهم عنوان الفقير مع دفعه اليهم. فتدبر.

خصوصاً في الزوجة<sup>(١٨)</sup> ، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس ، أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به ، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها<sup>(١٩)</sup> .

مسألة ٦ : لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط<sup>(٢٠)</sup> .

---

(١٨) لعل وجه التخصيص ماورد في كلمات الفقهاء من أن نفقة الزوجة تكون ديناً عليه وفي ذمته ، دون نفقة سائر الأقارب ، ولذلك يجوز للزوجة مطالبتها بنفقة ما مضى من الأيام وليس لغيرها هذا الحق .

(١٩) الظاهر أن هذا القيد مما يستغنى عنه بقيد الفقر المذكور قبله ، إذ المقصود من فقره كونه بحيث لا يملك مؤنته ومؤنة عياله وهو يستتبع عدم القدرة على الإنفاق . والامر سهل .

(٢٠) أما عدم جواز دفعه تدرجياً فواضح ، لأنه يخرج ببعض الدفعات عن الفقر والاحتياج ، فيكون الدفع بعد ذلك لغير المستحق ، فمثلاً لو كانت مؤنة شخص مائة دينار ، فدفع له أولاً خمسون ثم ثلاثون ثم عشرون ، فانه بذلك يخرج عن كونه فقيراً فلا يكون مستحقاً ، فلا يجوز دفع عشرة إليه بعد ذلك .

وأما دفع الزائد على المؤنة دفعة واحدة ، فقد قيل بجوازه هنا لجوازه في باب الزكاة بضميمة نصوص البدلية المتكفلة لاثبات احكام الزكاة للخمس ، فالجواز يبتني على مقدمتين ..

احدهما: جواز دفع اكثر من المؤنة من الزكاة.

مسألة ٧ : النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط<sup>(٢١)</sup> ،

---

والاخرى : ثبوت احكام الزكاة - ومنها هذا الحكم - للخمس بمقتضى النصوص المتضمنة لبديلية الخمس عن الزكاة.

ولكن كلتا المقدمتين ممنوعتان، اذ عرفت في باب الزكاة اختيار عدم جواز دفع اكثر من المؤنة لمستحق واحد، كما عرفت فيما تقدم ههنا عدم نهوض اطلاق على ثبوت احكام الزكاة للخمس، ونصوص البديلية لا اطلاق فيها، كما أشرنا اليه.

وقد يستدل لعدم الجواز بمرسلة حماد ، فانه يقتضي عدم جواز اعطائهم اكثر مما يتوسعون به ويكتفون.

ولكن عرفت الاشكال في سندها.

والتحقيق : أن مقتضى الاصل هو عدم الجواز، اذ لا اطلاق في المقام يدل على اعطاء الفقير الخمس كيفما يشاء اذ ليس في النصوص في هذا المقام مطلق، فان النصوص باجمعها وارادة في مقام بيان المستحق ، أما كيفية الاعطاء وقدره فلا تتكفل ببيانه.

وعليه ، فمع عدم الدليل الخاص على الجواز كما ثبت عدمه، يرجع الى الاصل وهو يقتضي عدم الجواز، لانه يشك مع دفعه اليه المقدار الزائد في براءة الذمة والاصل عقلا هو اشتغال الذمة. فتدبر.

(٢١) يناسب لنا قبل تحقيق أمر سهم الامام عليه السلام ومرجعه ومصرفه أن نبحت في نيابة المجتهد الجامع للشرائط عن الامام عليه السلام وولايته فيما يتولاه الامام عليه السلام ومقدار دلالة النصوص والادلة على ذلك، لكثرة الابتلاء بها في كثير من

## الموضوعات.

ومقدمة للشروع في هذا البحث وإيراد النقض والابرام حول موضوعه ،  
يحسن بنا أن نشير إلى ولاية الامام عليه السلام ومقدارها وما هو موضوع البحث فيها .  
فنقول وبالله نستعين : لا اشكال في انه يجب اطاعة الامام عليه السلام في الاوامر  
والنواهي الشرعية، فان ذلك لازم امامته واعتقاد ان ما يبلغ انما هو عن الله جل  
شأنه، فاوامره أوامر الله تعالى . وأما اطاعته في الاوامر العرفية كأمره بالذهاب إلى  
السوق ونحوه، فهي ثابتة أيضا . والبحث عن الدليل على ذلك ليس محله ههنا .  
وعلى كل ، فليس جميع ذلك مرتبط بما نحن فيه .

وإنما الكلام في ولايته عليه السلام التي هي بمعنى نفوذ تصرفه . والموضوع الذي  
يرتبط بالمقام ليس ولايته على الاحكام كحكمه بان زوجة زيد هي زوجة بكر  
وان مال عمرو لخالد ونحو ذلك . وانما هو نفوذ تصرفه في الامور المشروعة في  
أنفسها، وقام الدليل على محبوبيتها أو مشروعيتها بذاتها وبعناوينها الخاصة بها،  
كالتصرفات المعاملية في أموال القاصرين من بيع وشراء ونحوهما، أو التصديق  
بمجهول المالك، أو اقامة الحدود والتعزيرات .

وبالجملة، موضوع الكلام هو ولايته في الامور المشروعة في أنفسها  
ولكنها مقيدة بأذنه واجازته عليه السلام .

وقد ذكر الشيخ عليه السلام <sup>(١)</sup> ان بين الموردين عموما من وجه ولم يوضح ذلك  
وانما أوضحه غيره، فذكر أن افتراق المورد الاول في الحدود والتعزيرات ، اذ  
المباشر لها انما هو الامام عليه السلام وافتراق المورد الثاني في التقاص ، فان المباشر له

(١) الانصاري، الشيخ مرتضى: المكاسب، ص ٥٣، الطبعة الأولى.



هو ذو الحق ولكن باذن الامام عليه السلام . ويجتمعان في مثل مجهول المالك، فانه يمكن ان يباشر التصديق به نفس الامام عليه السلام كما يمكن ان يباشره غير الامام باذنه عليه السلام.

وعلى كل، فليس موضوع الكلام في ولاية الفقيه الا النحو الثاني. أما الاول، فلا يتكلم فيه . اذ لا اشكال في عدم الالتزام بان للفقيه طلاق زوجة الغير لو زوج المرأة بدون علم الغير او علمها ونحو ذلك.

وأما ثبوتها للامام عليه السلام فسيكفيها دليلا عليه قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ، بضميمة ما جاء في حديث الغدير من اثبات ولاية الرسول للامام عليه السلام بقوله عليه السلام: «ألست أولى بكم من انفسكم قالوا اللهم بلى فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه» فان ذلك خير دليل على أن للامام عليه السلام الولاية المذكورة، فانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولا حاجة بعد ذلك الى تكلف الاستدلال عليها ببعض الوجوه الضعيفة كما ارتكبه الشيخ رحمه الله.

وإذا تبين أن موضوع الكلام ههنا هو ولاية الفقيه في الموارد المشروطة باذن الامام عليه السلام، فلا بد من بيان ضابط لتلك الموارد إذ تصرف الامام عليه السلام وعمله لا يصلح ضابطا لانه كما يحتمل ان يكون لاجل توقف صحة التصرف على اذنه كذلك يحتمل ان يكون لاجل امامته ونفوذ تصرفه المطلق حتى في الموارد التي يعلم بعدم نفوذ تصرف الفقيه فيها، كموارد النحو الاول .

وأقرب ما يمكن ان يدعى في تحديد الضابط هو: كونه كل ما كان من الامور العامة التي يرجع فيها الى الرئيس عرفا بحيث تكون عن وظائفه وكلمته فيها هي النافذة ، كحفظ اموال اليتيم و اموال المجانين ونحو ذلك .

فيقع الكلام في أن اذن الفقيه وتصرفه نافذ في هذه الموارد أولا؟ وهذا الضابط وان لم يرفع اللبس في بعض الموارد لكنه أقرب ما يكون أن يقال في

### الضابط.

وبعد هذه المقدمة وتحديد موضوع البحث يقع الكلام في المطلوب نفسه ولا بد قبل الخوض من الإشارة إلى أن موضوع البحث ما كان الفعل سائغا ومشروعا في نفسه ، غاية الأمر أن يكون مشروعا باذن الفقيه بمقتضى الدليل، وأما الفعل الذي يكون في نفسه محرما وغير مشروع وانما تحتل مشروعيته بالاذن، فدليل الولاية لا يتكفل مشروعيته.

وبعبارة أخرى : أن دليل الولاية لو تم فانما يدل على نفوذ اذن الفقيه فيما هو مشروع في نفسه ومع قطع النظر عن الاذن ، كالطلاق والتصدق بمجهول المالك، دون ما لم يكن مشروعا في نفسه وانما يحتل مشروعيته بالاذن. اذا عرفت ذلك ، فالكلام يقع ..

اولا : في مقتضى الاصل العملي لو لم يتم دليل الولاية.

وثانيا : في اصل دليل الولاية وتمايمته.

أما الاصل العملي، فتحقيق الكلام فيه أن الشك في نفوذ الاذن..

تارة : يكون من جهة الشك في دخالة اذن الامام او حضوره في اصل مشروعية الفعل ، كما يدعى بالنسبة الى صلاة الجمعة من كون مشروعيته في زمن الحضور فقط.

وأخرى : لا يكون من هذه الجهة بمعنى ان الفعل في نفسه محرز المشروعية لكنه يشك في لزوم انضمام اذن الفقيه في صحته.

فعلى الاول : تجري أصالة البراءة من التكليف ، اذ يشك مع اذن الفقيه في وجوب الفعل ، فالاصل البراءة. ولا مجال لاجراء استصحاب الوجوب لاحتمال دخالة زمان الحضور في موضوع الحكم ، فلا يحرز بقاء الموضوع المعتبر في صحة الاستصحاب.

وعلى الثاني : فالمورد المشكوك<sup>(١)</sup> ..

إما أن يكون من المعاملات ، او الاحكام المتعلقة بمال الغير أو نفسه ، أو  
الاحكام المحضة الصرفة.

أما اذا كان من المعاملات، كبيع مال اليتيم او المجنون، فالاصل فيه مع  
الشك في اعتبار اذن الفقيه في صحته هو الفساد، لأصالة عدم ترتب الاثر مع عدم  
الاذن، كما هو المقرر في باب المعاملات لو شك في اعتبار شيء في صحتها ولم  
يكن دليل ينفيه.

وعليه، فالجزم بصحة المعاملة يتوقف على اذن الفقيه .

وأما اذا كان من الاحكام المتعلقة بمال الغير ، كوجوب الحد او التعزير أو  
التصدق بمجهول المالك فانه ..

قد يتخيل ان الاصل هو البراءة ، لان المورد من موارد الشك بين الاقل  
والاكثر، اذ يعلم بوجوب الحد ويشك في وجوب الاذن أيضا وعدمه، فينفى  
الزائد على المتيقن بأصالة البراءة.

لكنه فاسد ، وذلك لكون المورد مشمولاً لاطلاقات تحريم التصرف بمال  
الغير او بنفسه ، والمتيقن كون الخارج عن الاطلاق هو الحد باذن الفقيه أو  
التصدق باذنه وغيره مشكوك الخروج، فلا يكون مشروعاً.

ولو سلم امكان كونه مشروعاً في نفسه ، فالامر فيه يدور بين الوجوب  
والحرمة، اذ مع اعتبار اذن الفقيه واقعا يكون الحد بدون الاذن حراماً ومع عدم  
اعتبار اذنه يكون واجباً، ومع الدوران كذلك وامكان الاحتياط يجب الاحتياط،  
فالاصل في هذا المورد يقتضي اعتبار اذن الفقيه في صحة الفعل.

---

(١) ذكر الاستاذ اولاً للموارد شقين لكن عدل عنه الى تشقيقه الى ثلاثة تبعاً للمحقق الاصفهاني.

وأما إذا كان من الأحكام الصرفة المحضة، كالصلاة على الميت مع عدم الولي والشك في اعتبار اذن الفقيه أو لا. فالاصل هو البراءة لأن الأمر يدور بين الأقل والأكثر، إذ القدر المتيقن هو وجوب الصلاة أو كونها مع اذن الفقيه أو عدمه فهو مشكوك، فينفي بالاصل. والمحذور المذكور في الشك الثاني لا يتأتى إلى هنا كما لا يخفى.

والمتحصل: أن مقتضى الاصل مختلف باختلاف موارد الشك. فتارة يقتضي اعتبار الاذن وأخرى لا يقتضيه. فلاحظ جيداً.

وأما ما ذكره الشيخ رحمته الله <sup>(١)</sup> في صدر كلامه في المقام من أنه يلزم الرجوع إلى الفقيه في كل مورد شك في اعتبار نظر الفقيه في وجوبه أو وجوده.

فهو غير خال عن الاشكال، وذلك لأنه مع الشك في اعتبار نظر الفقيه في اصل الوجوب، يحصل الشك في اصل الوجوب والتكليف بدون نظر الفقيه ومقتضى اصل البراءة نفيه. ولا ملزم للرجوع إلى الفقيه لأنه شرط الوجوب وهو غير واجب التحصيل.

نعم، هذا يتأتى بالنسبة إلى المقلد العامي، فإنه يجب عليه الرجوع إلى المجتهد مع احتمال وجوب شيء للزوم الفحص عليه عقلاً وشرعاً كما أنه قضية التقليد، ولا لما بقي حجر على حجر إذ كثير من التكاليف مشكوكة بدون نظر الفقيه المجتهد.

لكن مانحن فيه من البحث لا يتناسب مع المقلد ووظيفته بل هو أجنب عنه بالمرّة، ولا معنى لرجوع المجتهد إلى مجتهد آخر لأن المجتهد يحكم بمقتضى الأدلة والحجج الشرعية، فبدونها يحكم الأصول العملية وليس نظر غيره حجة

(١) الانصاري، الشيخ مرتضى: المكاسب، ص ١٥٤، الطبعة الأولى.

عليه ودليلا له.

مضافا الى أن الشيخ عليه السلام يذكر الادلة على لزوم الرجوع الى الفقيه بعد ذلك، ولو كان نظره فيما ذكره الى المقلد، لم يكن وجه لذلك، اذ المقلد لا يطالب المجتهد بالدليل.

وبالجملة، فكلام الشيخ عليه السلام لا يخلو عن بعض غموض وقد تحامل عليه المحقق الايرواني رحمته الله (١) في نقده لما صرح به مما عرفته، وشدد النكير عليه، ثم ذكر ان الاصل الجاري في المقام هو البراءة، لدوران الامر بين الاقل والاكثر. غافلا عن وجود موارد يكون الاصل فيها غير البراءة، كموارد المعاملات والاحكام المتعلقة بالاموال والنفوس - على ما عرفت - التي هي الموارد الغالبة من موارد الشك.

ولعل تحامله على الشيخ عليه السلام وعدم تقيده بحدود مقام الشيخ العلمي هو الذي سبب له هذه الغفلة، فهي أثر وضعي لتعديده الحدود الادبية مع الشيخ عليه السلام وانه سبحانه الأعلم.

هذا كله في تحقيق الاصل العملي في المقام.

وأما دليل الولاية والنيابة، فقبل تحقيق الحال فيهما لا بد من بيان شيء : وهو ان الاحكام الثابتة للامام عليه السلام ..

تارة : تكون من خواص الامام عليه السلام بحيث يتكفل دليلها لزوم قيام الامام عليه السلام بها بنفسه، فلا يجوز له فيه الاستنابة حتى في حال حضوره.

واخرى : تكون من خواص زمان الحضور بحيث يؤخذ في موضوعها حضور الامام عليه السلام.

---

(١) الايرواني، الميرزا علي : حاشية المكاسب، ص ١٥٥، الطبعة القديمة.

وثالثة : لا تكون كذلك بل يعتبر فيها اذن الامام عليه السلام.

فدليل النيابة لو تم ، فهو انما يتكفل ثبوت النحو الثالث من الاحكام للفقيه ، دون النحويين الاولين اذ الاول لا يقبل النيابة حتى في حياة أو حضور الامام عليه السلام فلا يشرع لغيره . والثاني مقيد بحال الحضور ، فهو غير مشروع في زمن الغيبة اصلا .

فدليل النيابة انما يتكفل ثبوت نيابة الفقيه في العمل المشروع الذي يقبل النيابة دون غيره . فتدبر .

اذا عرفت هذا ، فقد استدل لولاية الفقيه ونيابته عن الامام عليه السلام بنصوص عديدة :

منها : - وهو من عمدة الأدلة كما ذكر الشيخ عليه السلام - ما جاء في مقبولة عمر بن حنظلة <sup>(١)</sup> من قوله عليه السلام : «... فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما» .  
وقد قرب الشيخ عليه السلام <sup>(٢)</sup> دلالتها على المدعى بأحد وجهين :

الاول : أن الظاهر من جعله حاكما وقاضيا اسناد ما كان يسند للقضاة في ذلك الحين والوقت له ، وقد كان القاضي في ذلك الوقت يتولى الامور العامة ويعهد اليه بها . فيثبت للفقيه ذلك لان الظاهر أن نصبه قاضيا على غرار قضاة ذلك العصر .

الثاني : أن الظاهر عرفا من نصب الامام عليه السلام الحاكم اسناد الامور العامة له وجعل السلطنة له دون غيره ، فتكون الحكومة والسلطنة للفقيه بمقتضى الحديث . والانصاف أن يقال : ان الحاكم يطلق ويراد منه ..

(١) وسائل الشيعة / باب ١١ : من ابواب صفات القاضي ، ح ١ .  
(٢) الانصاري ، الشيخ مرتضى : المكاسب ، ص ١٥٤ ، الطبعة الأولى .

تارة : من له السلطنة والنفوذ والولاية، بحيث يكون له نصب القاضي ونحوه.

واخرى : يراد منه القاضي ومن له الحكومة في الخصومات وفصلها. ولا يخفى ان المراد من لفظ الحاكم في الحديث ليس هو المعنى الاول ، اذ هو لا يتناسب مع عصور الائمة وعدم ولايتهم ونفوذ جعلهم الولي على الناس، مع أنه عليه السلام في مقام جعل الفقيه حاكما لترتب اثر عملي عليه وليس هو في مقام بيان رتبة الفقيه لا اكثر، فيستبعد ارادة الوالي والسلطان من لفظ الحاكم لعدم ترتب أي أثر عملي على ذلك ، كما لا يخفى.

مضافا الى ظهور ترتب الحكم المذكور على كل من يجمع الشرائط المذكورة وهو لا يتناسب مع ارادة السلطان ، اذ مقتضى السلطنة والولاية التفرد بها ووحدانية القائم بشؤونها لا تعدده.

وعليه، فيتعين كون المراد المعنى الثاني وهو القاضي. ومعه لا تكون الرواية دالة على المدعى.

فان ما ذكر من ظهور جعل القاضي ترتيب احكام القاضي الثابتة له عرفا ، انما يمكن أن يدعى لو كان الامام عليه السلام قد عين شخصا معيناً للقضاء وأرسله الى بلد خاص ولم يبين وظيفته ، فانه يمكن أن يقال بان وظيفته ماهو وظيفة القاضي عرفا.

وأما فيما نحن فيه ، فلا يتم ما ذكر ، اذ الظاهر من مورد الرواية وانه للمتخاصمين المختلفين في اختيار الحاكم وجعل الامام عليه السلام الحاكم هو الفقيه، كون الفقيه حاكما ونافذ القول في مقام فصل الخصومات دون غيرها من الآثار، اذ لم تكن جهة القضاء وآثارها ملحوظة بنحو الكلية والموضوعية. وانما الملحوظ جعل الفقيه هو الخاصم للنزاع.

٣٠٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

وبعبارة أخرى : جعل الفقيه حاكما بلحاظ قضية شخصية، وليس هو حكم ابتدائي لشخص معين او لكل فقيه كي يدعى ماذكر من ظهور ترتب جميع آثار القاضي عرفا عليه ومنها الولاية على الامور العامة. وبالجملّة، فالرواية غير دالة على المدعى، مضافا الى ضعف سندها بعمر بن حنظلة واعتماد المشهور عليها غير جابر، فتدبر. ومنها : «مجاري الامور بيد العلماء بالله الامناء على دينه»<sup>(١)</sup>. وجهة الاستدلال به واضحة، فان ظاهرها كون الامور وتديرها بيد العلماء.

ولكن للمناقشة في دلالتها مجال واسع، فان الموضوع لم يجعل هو العلماء بالدين كي ينطبق على الفقهاء بل جعل العلماء بالله المقصود بهم العارفون، وذلك اجنبي عن العلم بالفقه، اذ العالم بالله قد يكون مقلدا كما أن الفقيه قد لا يكون عالما بالله، فلا يقال للفقيه بما هو كذلك عالم بالله.

كما انه قد ورد تفسير الحديث بكون المراد من العلماء بالله هم الائمة عليهم السلام<sup>(٢)</sup>، فيكون اجنبياً بالمرّة عن الفقهاء.

وقد قيل إن المراد من مجاري الامور مجاريها التكوينية وسيرها الطبيعي، وكون ذلك بيد العلماء بالله والائمة بلحاظ انهم مصدر الفيض ومنشأ الرحمة الالهية، هذا مضافا الى ما قيل من عدم ظهور قوله : «مجاري الامور بيد العلماء» في جعل الولاية ونفوذ التصرف، فان ذلك ظاهر لو قيل : الامور بيد العلماء أو العلماء مجاري الامور، أما مجاري الامور بيد العلماء فظاهر في كون احكام

(١) تحف العقول ص ٢٣٨ فيه الامناء على حلاله وحرامه.

(٢) المجلسي، العلامة محمد باقر : بحار الأنوار، ج ٢٤ : ص ١١٩، ط بيروت.



كتاب الخمس / قسمة الخمس ومستحقه ..... ٣٠١

الامور التي تسير الامور على نحوها ومقتضاها بيد العلماء، فان مجرى الامر هو حكمه.

وذلك لا يدل على الولاية، بل يدل على علمهم باحكام وهو اجنبي عن مقام الولاية، فتأمل.

هذا كله مع ضعف سند الرواية فانها منقولة عن تحف العقول.

ومنها : التوقيع المروي عن إكمال الدين واحتجاج الطبرسي وغيبة الشيخ عن اسحاق بن يعقوب<sup>(١)</sup> : «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله».

وهو من عمدة ما استدل به الشيخ عليه السلام، وتقريب الاستدلال بها، كما ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup> : ان قوله عليه السلام وأما الحوادث الواقعة عام يشمل جميع الامور التي تقع وتكون محلا للخلاف والنزاع ومنها الامور التي ترتبط عرفا او شرعا او عقلا بالرئيس والوالي. واستشهد على ذلك وأنه ليس المراد خصوص المسائل الشرعية بقرائن ثلاث :

الاولى : أنه لو كان المراد من الحوادث الحوادث المجهولة الحكم، كان المناسب التعبير بارجعوا في احكامها الى رواة حديثنا لا ارجعوا في الحادثة، فالتعبير الموجود يتناسب مع كون جهة الحيرة والارجاع سير الحادثة نفسها، كالتصرف في مال اليتيم او مجهول المالك ونحوه.

الثانية : التعليل بأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، فانه إنما يناسب الامور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاية للامام عليه السلام من

---

(١) وسائل الشيعة / باب ١١ : من ابواب صفات القاضي، ح ٩.  
(٢) الانصاري، الشيخ مرتضى: المكاسب، ص ١٥٤، الطبعة الأولى.

٣٠٢ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

قبل نفسه لا أنه واجب من قبل الله تعالى على الفقيه بعد غيبة الامام والا كان المناسب أن يقول أنهم حجت الله عليكم.

الثالثة : أن الرجوع في الاحكام والمسائل الشرعية للفقهاء أمر كان من البديهيات التي لا تحتاج الى السؤال والتي تخفى على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يسأل عنها الامام عليه السلام لجلالة قدره. بخلاف الرجوع الى الفقيه في الامور العامة ومابه يتم النظام، اذ يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد جعل ذلك في زمان غيبته الى شخص معين ثقة او اشخاص موثقين.

وقد نوقش في دلالة هذه الرواية على ولاية الفقيه بأن قوله عليه السلام : « وأما الحوادث الواقعة » ، وان كان جمعا محلى بالالف واللام لكن دلالته على العموم انما هي بالاطلاق وعدم القرينة، وسياق الحديث ظاهر في انه جواب عن سؤال موضوعه الحوادث ولم يعلم ان المسؤل عنه حوادث خاصة معينة شخصية خارجية أو انه مطلق الحوادث التي قد تقع، وهو انما يفيد لو كان السؤال عن الثاني ولكنه لا يعلم، فلا يدل الامر بالارجاع الى الفقيه في الحوادث على الرجوع اليه في مطلق الحوادث ، اذ من المعلوم أن المراد بالحوادث في الشرط الحوادث الواقعة مورد السؤال ولم يعلم انها مطلق الحوادث. فلا اطلاق للكلام فتدبر.

وأما ما ذكره من القرائن على دلالة الحديث، فهو قابل للمناقشة..  
أما ظهور التعبير بـ: «فيها» في الارجاع في نفس الحوادث لا في احكامها، فهو غير مسلم لان الظاهر من الرجوع في القضية الى شخص هو الرجوع فيها لحل الاشكال فيها ، فقد تكون جهة الاشكال هي الحكم وقد تكون غيره كالتصرف ونفوذه ونحوه. فقوله عليه السلام «ارجعوا فيها» لا يظهر في عدم الرجوع في الحكم وانما الرجوع في نفس الامر، اذ الرجوع في المسألة المشكوك حكمها

كتاب الخمس / قسمة الخمس ومستحقه ..... ٣٠٣

يقال عنه رجوع في المسألة، نعم لو عبر بارجاعها الى الرواة لا الرجوع فيها، لثم ما ذكر كما لا يخفى. فلاحظ.

ويؤيد ما ذكرنا استدلال الاعلام بالرواية على حجية قول الفقيه في مقام الفتوى، فانه لا يتلاءم مع ما ذكره الشيخ عليه السلام من عدم كون المنظور جهة بيان الحكم أصلاً.

وأما التعليل بأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، فظهوره فيما ذكر ممنوع، اذ يمكن ان يكون النظر الى مقام بيان الحكم الشرعي حيث انه موكل الى الامام عليه السلام ولذلك كان حجة الله علينا، وقد جعل الامام عليه السلام الواسطة لتبليغ الاحكام الفقهاء، فهم حججه على الناس وبالنسبة الى الله عز وجل حيث انه يكون بذلك معذورا.

بل التعليل المذكور ظاهر في كون النظر الى مقام حجية رأيه في الحكم الشرعي، وذلك لان معنى الحجية المنجزية والمعدرية، أو ما يلازمهما. ومن المعلوم ان المنجزية والمعدرية انما تتصور في الحكم الشرعي، أما في صحة التصرفات ونفوذها فلا معنى لكون رأي الفقيه منجزاً، اذ لا موضوع يقبل التنجيز والتعذير، لانهما بلحاظ العقاب والمؤاخذه وذلك انما يثبت في مورد الحكم. فلاحظ.

وأما ظهور صحة الرجوع الى الفقيه في المسائل الشرعية بحيث يكون من البداهيات، فهو لا يفيد شيئا فيما إدعاه، وذلك لان ظهوره وبداهته انما كان بواسطة مثل هذه النصوص والروايات بحيث لولاها لكان مما يقبل التشكيك ولم تعلم بداهته في تلك العصور وان ثبتت الآن.

وجلالة قدره لا تمنع من سؤاله كيف وقد سأل من هو أجل قدراً منه عن وثاقة العمري وابنه وجواز أخذ معالم الدين عنهما.

مضافا الى أن اسحاق ابن يعقوب مجهول الحال كما قيل.  
والعجب من الشيخ عليه السلام انه يدعي بدهة جواز الرجوع الى الفقهاء في  
المسائل الشرعية مع انه يناقش في مبحث التقليد في أدلة جواز التقليد كلها  
بحيث تصل النوبة الى تحكيم دليل الانسداد وإعماله.  
هذا كله مضافا الى ضعف الرواية سنداً.

ثم ان الشيخ عليه السلام <sup>(١)</sup> بعد أن استدلل بهذا الحديث ذكر أنه قد يدعى معارضة  
هذا الحديث ومثل هذا العموم بما جاء من العمومات الظاهرة في اذن الشارع في  
كل معروف مثل: «كل معروف صدقة» <sup>(٢)</sup> و: «عون الضعيف من أفضل  
الصدقة» <sup>(٣)</sup>، فانها ظاهرة في الاذن والترغيب في عمل المعروف.  
والنسبة بينهما العموم من وجه، لانهما يجتمعان في حفظ مال اليتيم فانه  
معروف وعون الضعيف، كما انه مما يحتاج الى الاذن بمقتضى الأدلة الأولية.  
ويفترقان في مثل الحدود، فانها غير معروف ومثل اعطاء الفقير درهما فانها لا  
تتوقف على اذن الامام عليه السلام.

ومع كون النسبة بينهما هي العموم من وجه يحصل التعارض بينهما في  
مورد الاجتماع، إذ العمومات دالة على عدم جواز العمل بدون إذن الفقيه. وهذه  
الادلة تدل على جوازه لانه معروف، ومقتضى القواعد هو التساقط. فلا دليل  
حينئذ على لزوم الرجوع الى الفقيه فيها.  
ولكن التحقيق أن العمومات الدالة على وجوب الرجوع الى الفقيه لو تمت

(١) الانتصاري، الشيخ مرتضى: المكاسب، ص ١٥٤، الطبعة القديمة.

(٢) مستدرک وسائل الشیعة، ج ١٢: ص ٣٤٢، ح ١٧.

(٣) المجلسي، العلامة محمد باقر: بحار الأنوار، ج ٧٨: ص ٣٢٦، رقم ٣٢. ولفظ الحديث هكذا:  
«عونك الضعيف من أفضل الصدقة».

لكانت واردة على هذه الأدلة ، لأن أدلة الجواز قد أخذ في موضوعها عنوان المعروف ، فإذا دل الدليل على أن حفظ مال اليتيم لا يجوز إلا باذن الفقيه كان حفظه بغير اذنه محرماً وهو يقتضي أن لا يكون معروفاً ، إذ الحرام ليس بمعروف ، فهذه العمومات تكون رافعة لموضوع هذه الأدلة تعبداً وهو معنى الورود.

وهكذا بالنسبة الى دليل عون الضعيف ، فإنه مع دلالة الدليل على عدم جواز التصرف في مال اليتيم أو المجنون إلا باذن الفقيه وعدم نفوذ التصرفات لا يكون المتعامل بماله والاتجار عوضاً له لعدم نفوذ المعاملات والتصرفات ، وقد عبر الشيخ عليه السلام عن ذلك بالحكومة ولكن الصحيح التعبير بالورود.

هذا ، مع أنه لو تمت المعارضة والتساقط فاللزام الرجوع الى الأصل ، وقد عرفت أنه في المعاملات يقتضي لزوم الرجوع الى الفقيه لاصالة عدم ترتب الاثر بدون اذنه.

ومنها : - من النصوص التي استدلل بها على المدعى - قوله عليه السلام : «العلماء ورثة الانبياء»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أن الظاهر أن العلماء يرثون ما للانبياء من شؤون ووظائف ومنها الولاية ومنصب الرئاسة العامة.

ولكن الظاهر أن الحديث وارد في بيان فضل العلماء وانهم وارثوا الانبياء في العلم ، كما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع ، بل قد صرح في ذيل الحديث بهذه الجهة وانهم - أي الانبياء - لا يرثون درهما ولا دينارا وانما يرثون العلم والحكمة.

(١) وسائل الشيعة / باب ٨ : من ابواب صفات القاضي ، ح ٢.

ومنها : «العلماء أمناء الرسل»<sup>(١)</sup>.

فانها ظاهرة في أمانتهم على الناس وشؤونهم وهو معنى الولاية والرئاسة. ولكن الظاهر أن العلماء امناء الرسل على الاحكام ، كما صرح بذلك في نفس الحديث اذ جاء امناء الرسل على وحيه.

وعلى كل ، فيكفي مجرد التشكيك في المراد بالامانة اذ لا ظهور لها في المدعى ، فتكون مجملة فلا تفيد في مقام الاستدلال.

ومنها : انه ﷺ قال : «اللهم ارحم خلفائي (ثلاثا) قيل : ومن خلفاؤك يا رسول الله قال : الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي»<sup>(٢)</sup>.

فانه عبر عن الفقيه بخليفته ، فهو ظاهر في أن للفقيه ما لرسول الله ﷺ من المنصب.

وانت خبير بان المسوق له الكلام هو اظهار فضل العلماء بالترحم عليهم وأنهم بمنزلة تكون سببا لنظر النبي ﷺ اليهم واهتمامه بهم ، وليس المسوق له الكلام جهة خلافتهم عنه ﷺ ، كما لو قال العلماء خلفائي.

وعليه ، فلا اطلاق للكلام في أمر الخلافة ، فيمكن ان يكون التعبير عنهم بالخلفاء من جهة أنهم يقومون مقامه في بيان الحلال والحرام ، كما قد يظهر من الذيل ، فلا حظه.

والمتحصل : انه ليس من هذه النصوص ما يفيد دلالة وسنداً في اثبات ولاية الفقيه وقد ذكرت نصوص أخرى علم الاشكال في دلالتها مما تقدم ، فلا

(١) وسائل الشيعة / باب ١١ : من ابواب صفات القاضي ، ح ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة / باب ١١ : من ابواب صفات القاضي ، ح ٧.

داعي الى ذكرها.

وقد يستدل على ولاية الفقيه بوجه عقلي : بيانه : أنه من المعلوم وجود أمور لابد من ان تناط بشخص معين واحد يكون هو المدير لشؤونها والنافذ القول فيها، للزوم اختلال النظام بدون ذلك ، كأمر الحدود والتعزيرات وحفظ اموال اليتامى والمجانين ونحو ذلك . وحيث انه لم يعلم باناطتها لشخص خاص معين في الخارج ولم يثبت ذلك ، فيتعين اناطتها بالفقيه وتوقفها على اذنه، إذ المقام يكون من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخير. فانه إما ان تكون واقعا منوطة بخصوص الفقيه أو بكل أحد، اما اناطتها بغير الفقيه بخصوصه فهو معلوم العدم. وعليه فبدون الرجوع الى الفقيه يشك في مشروعيته وجوازها، فلا بد من الرجوع اليه.

وهذا الاستدلال ممنوع، أولاً : بانه أخص من المدعى، اذ هناك من الامور التي لا يعلم بلزوم اناطتها لشخص واحد لعدم اختلال النظام بدون الاناطة، كالصلاة على الميت او التصديق بمجهول المالك ونحوهما، فلو تم الدليل المذكور فهو لا يشمل مثل هذه الصور لعدم تمامية ملاكه فيها.

وثانياً: بانه لا يقتضي الرجوع الى الفقيه ولا يعنيه، لان الملاك في الرجوع الى شخص معين هو لزوم اختلال النظام بدونه. فالرجوع الى شخص لحفظ النظام .

وذلك يقتضي لزوم الرجوع الى شخص عارف في المصالح العقلانية ومطلع على جهات التصرفات وخصوصياتها وعادل في دينه لكي لا يخرج عن الحدود الشرعية سواء كان هذا فقيها مجتهداً او ليس بفقيه بل كان مقلداً.

ولا يلزم الرجوع الى الفقيه، لحصول حفظ النظام بغيره بل لو سلم تعيين الفقيه فلا بد من اشتماله على جهة المعرفة وحسن التدبير والتصرف، دون مطلق

٣٠٨ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

الفقيه. اذ من الفقهاء من لا يعرف ادارة شؤون نفسه فضلا عن شؤون غيره ، فان العلم بالفقه أجنبي عن الادراك العرفي والمعرفة الاجتماعية.

وبالجملة، فمادام لزوم الرجوع الى شخص بجهة حفظ النظام فالمدار على العارف والعالم فى الامور العرفية لا الفقية، اذ لا ملازمة بين الفقه والمعرفة الاجتماعية، فلا يحفظ النظام بولاية مطلق الفقيه.

وخلاصة ما ذكرنا : أنه لا دليل على ولاية الفقيه واعتبار إذنه في الامور العامة - بل الثابت ليس الا نصب القضاء وفصل الخصومة وان خالف فيه بعض الاكابر فاكتفى بجواز القضاء بالعلم بالحكم وان كان عن تقليد ، كما ثبت للفقيه جواز الافتاء والرجوع اليه في الاحكام الشرعية - فالمرجع فيها أي في الامور العامة هو الاصل العملي وقد عرفت تحقيق الحال فيه وأنه تارة يقتضي لزوم الرجوع الى الفقيه واخرى لا يقتضي ذلك، فلا بأس بصرف العنان في الكلام الى الموارد الخاصة الجزئية التي قيل برجوع الامر فيها الى الفقيه وتحقيق الحال فيها.

وقد ذكرت موارد كثيرة منها ما يرتبط بالماليات ، كالزكاة والخمس ونحوهما، ومنها ما لا يرتبط بالمال ، كالصلاة على الميت ونحوها.

وليكن البحث اولا في الماليات ونبتدي بمحل الكلام وهو سهم الامام عليه السلام وانه هل يجب الرجوع فيه الى الفقيه أو لا يجب ؟ والكلام فيه حسب ما يقتضيه الدليل او الاصل، وتحقيق الحال فيه يستدعي التكلم في جهتين :

الاولى : في تعيين الوظيفة فيه ومآله في زمان الغيبة.

الثانية : في اشتراط اذن المجتهد في جواز التصرف في المورد المشروع.

أما الجهة الاولى : وهي تعيين الوظيفة فيه ، فقد ذهب بعض الى وجوب حفظ الخمس أجمع بقسميه ، فلا يجوز صرفه بل يحفظه لديه ، فاذا أشرف على



الموت يوصي به الى ثقة أمين وهكذا.

واستدل على ذلك بانه مال للغير فيجب حفظه حتى يوصل الى صاحبه وينتهي اليه ولا يجوز التصرف به في شأن من الشؤون ، كما هو حال الامامة .  
كما ذهب آخر الى لزوم دفنه أجمع ذاهبا الى ذلك بما ورد من أن الامام عليه السلام اذا ظهر دله الله على كنوز الأرض فيخرجها ، بضميمة أن للامام عليه السلام ولاية التصرف بسهم غيره من الخمس - في كلا القولين - فافضل طريق الى ايصال هذا المال لصاحبه هو هذه الكيفية .

وهذان القولان وان نسبا الى بعض الأكابر لكنهما في غاية الوهن والفساد ، فان ثبوت الحق الخاص للفقراء والمحتاجين بالآية الكريمة والنصوص ، مع وجودهم واحتياجهم يمنع من الالتزام بلزوم الحفظ أو الدفن لان صاحب الحق موجود ، فتأخير دفعه اليه وانتظار ظهور الامام عليه السلام أمر بعيد عن مذاق الشارع وحكمة جعل الخمس ولسان الادلة . وولاية الخمس للامام عليه السلام ثابتة في فرض تصديه لذلك لا في فرض الغيبة . فتدبر .

وقد التزم البعض بوجوب حفظ سهم الامام عليه السلام خاصة والايضاء به الى شخص ثقة أمين وهكذا حتى يظهر الامام عليه السلام كما هو الشأن في مال كل غائب فانه لا يجوز التصرف فيه بغير الحفظ ، فانه القدر المتيقن جوازه من التصرفات .  
للعلم برضاه بحفظ ماله ومنع تلفه وصرفه بلا اشكال .

ولكنه مردود بان جواز الحفظ والايذاء انما يثبت في الفرض الذي لا يُطمئن بتلف المال على مرور الايام ، بل يطمئن بوصوله اليه مباشرة او بالواسطة سالما عن التلف .

والامر في سهم الامام عليه السلام ليس كذلك ، فانه لو لم يعلم ويجزم بتلف المال

٣١٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

وعدم وصوله الى الامام عليه السلام بمرور الايام ، إما لعدم أمانة بعض الوسائط في الايداع والتأمين او لوقوعه في يد من لا يرى وجوب حفظ سهم الامام عليه السلام وجواز صرفه في بعض المصارف - لو لم يعلم بذلك - فلا أقل من حصول الاطمئنان بذلك ، ومعه لا يظهر لوجوب الحفظ وجه اذ لا يكون جواز التصرف بهذا النحو قدرًا متيقنا.

وقد ذهب بعض الى وجوب دفنه حتى يظهر الامام عليه السلام فيستخرجه. ويضعف هذا القول بما يأتي من قيام الدليل على جواز التصرف فيه. والتزم آخرون بلزوم صرفه في الاصناف الثلاثة من الهاشميين خاصة وهم الفقراء واليتامى وأبناء السبيل، مستدلين على ذلك بما جاء في النصوص<sup>(١)</sup> من أن الامام عليه السلام عليه أن يعطيهم من نصيبه اذا لم يفي نصيبهم بحاجتهم كما ان له الزائد عن مقدار الحاجة من نصيبهم.

ولكن الاستدلال بهذه النصوص موهون : اولاً : بضعف سندها بالارسال. وثانياً : بضعف دلالتها على ما نحن فيه، فانها ظاهرة في ثبوت الحكم في فرض اجتماع الخماس لدى الامام عليه السلام فيفضل نصيبهم تارة ولا يفضل بل ينقص اخرى. فلا شمول لها لصورة عدم اجتماع الخماس ، كما هو الحال في زمن الغيبة.

وقد استدل على جواز صرف سهم الامام في الاصناف الثلاثة المزبورة بل غيرهم اي غير الهاشميين من الفقراء واليتامى وابناء السبيل بالعلم برضا الامام عليه السلام بجواز الصرف.

والكلام في جهات هذا الدليل وتحقيقه سيأتي بعد قليل.

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من أبواب قسمة الخمس ، ح ٢ .

وهناك احتمال آخر في سهم الامام عليه السلام وهو كونه من المال المجهول المالك ، فيكون مشمولاً لما دل على جواز التصرف بمجهول المالك بعنوان التصديق به عن صاحبه.

وتقريب هذه الدعوى يبتني على الالتزام بان حكم مجهول المالك لا يختص بفرض جهل المالك وعدم العلم به بل يشمل فرض العلم به مع تعذر إيصال المال اليه، فالملاك هو تعذر إيصال المال الى صاحبه وان كان المالك معلوم الاسم، وغاية ما يثبت به هذا التعميم هو صحيحة يونس بن عبد الرحمن وقد ذكرها الفقيه الهمداني في استدلاله على ذلك وسيأتي التعرض اليها. ولا بد لنا في تحقيق الحال في هذا الاحتمال من النظر في مجهول المالك وتحديد موضوعه.

فنقول : الملكية من الاعتبارات العقلائية التي يعتبرها العقلاء وظاهر بان اعتبارها انما يصح في مورد يكون له أثر شرعي أو عقلائي يترتب عليه بواسطة هذا الاعتبار . وبدون ترتب الاثر على الملكية يكون اعتبارها لغوا ، فلا يتحقق من العقلاء . ومن هنا قيل بجواز التصرف في الاراضي الواقعة في الشوارع المفتوحة من قبل الحكومة عنوة اذ بعد صيرورتها شارعاً لا يبقى لاعتبار ملكية ملاكها أثر يترتب عليه، فتنتفي الملكية للغوية اعتبارها.

وعليه، فحكم مجهول المالك الذي لا يعلم مالكة ويحصل اليأس من معرفة مالكة يتضح مما ذكرنا ، فانه بمقتضى القاعدة لا يكون مملوكاً بل تزول ملكية مالكة عنه لعدم الاثر على اعتبارها، وبذلك يصير المال من المباحات ويشمله حكمها من أن السابق اليه يكون مالكا له شرعاً بمقتضى ما ورد من انه من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو له.

لكن هذا انما يتم في صورة كون المال المجهول مالكة مما لا يد لأحد عليه

٣١٢ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

كالملقى على الأرض. أما ما كانت يد شخص عليه كالموجود في يد شخص جهل مالكة، فلا يتم ذلك، اذ اعتبار الملكية لهذا المال مما يترتب عليها اثر للمالك، اذ يمكن التصديق به عنه فيصل اليه ثواب التصديق وهو أثر يمكن اعتبار الملكية بلحاظه.

ومن هنا يظهر أن الحكم بلزوم التصديق على طبق القاعدة، فانه هو الاثر المنحصر لاعتبار الملكية في المقام، فاذا فرض ثبوت العلم بعدم رضا صاحبه بالتصدق كان اعتبار الملكية حينئذ لغوا لعدم الاثر فيه فتزول ملكية صاحبه قهراً، فاعتبار الملكية يتوقف على العلم برضا صاحب المال بالتصدق بماله. ومن هنا قلنا بان التصديق عن المالك على طبق القاعدة.

ومثل المال المجهول مالكة في الحكم المال المعلوم مالكة اذا لم يمكن ايصاله اليه وحصل اليأس من ذلك، فانه تزول الملكية عنه ويكون كالمباحات الاصلية، الا اذا كان بيد شخص وامكن التصديق به عن صاحبه على نحو ما عرفت.

وبهذا يظهر ان الروايات الواردة في اللقطة على طبق القاعدة. وأما لزوم التعريف الى سنة مع امكان حصول اليأس قبل حلولها، فهو لا ينافي ما ذكرناه، لا مكان ان يكون حكماً تعدياً - كالحكم بضمانها كما مر - لاجل ردع المكلف عن تناول اللقطة من مكانها - لما في الحفظ سنة كاملة بلا انتفاع بها من العسر - كي يرجع صاحبها فيأخذها، لانها ان بقت في مكانها كان وصول المالك اليها أيسر بالتذكر والفحص في مظان ضياعها، فتدبر. وخلاصة ما ذكرناه: أن مجهول المالك هو المال غير المعلوم مالكة الذي حصل اليأس عن الوصول اليه.

وقد تعدى البعض وهو الفقيه الهمداني<sup>(١)</sup> في اسراء حكم مجهول المالك - وهو لزوم التصديق به - الى صورة احراز المالك وعدم التمكن من ايصال المال اليه، وبذلك اسروا حكم مجهول المالك الى سهم الامام عليه السلام باعتبار انه وان علم مالكة ولكن لا يمكن الوصول اليه وايصال المال.

واساس هذه التسرية هو الالتزام بان المالك - كما يظهر بالتتابع - ليس عدم العلم بشخص المالك بل عدم التمكن من ايصال المال اليه وان كان معلوماً ، بل بعض النصوص وارد في خصوص هذا الموضوع - أعني مالكة ولم يمكن ايصاله اليه - ك:

صحيحة يونس بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> قال : «سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لي في السؤال فان لي مسائل ؟ قال : سل عما شئت. قال له : جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فأبي شيء نصنع به ؟ قال : فقال تحملونه حتى تحيلوه الى الكوفة قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية» .

فان الظاهر منها انه كان يعلم صاحب المال وهو ذلك الشخص الخاص المعهود الذي كان معه ولكنه لم يكن يعرف بلده ولا شخصه ببعض عناوينه المعروفة فيما بين الناس على وجه يمكن الوصول اليه بالفحص والسؤال. هكذا قرب ظهور الرواية في شمول الحكم بالتصدق للمال المعلوم

(١) المحقق الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١٤: ص ٢٨٣، الطبعة الحديثة.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٧: من ابواب اللقطة، ح ٢.

٣١٤ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

صاحبه المتعذر ايصاله اليه، ولعله لظهور التعبير بالرفقة في صدر الحديث في حصول العلم به اذ مقتضى الرفاقة الاختلاط والتعارف، كما لا يخفى.

واذا ثبت هذا الحكم بمقتضى الرواية، كان مقتضاه ثبوته بالنسبة الى كل مال لغائب لا يمكن ايصاله اليه ومنه سهم الامام عليه السلام، فانه بحسب العبارة مما يتعذر ايصاله للامام عليه السلام.

ولكن الانصاف أنه لا يمكننا تسرية حكم مجهول المالك من لزوم التصديق الى سهم الامام عليه السلام، وذلك لانه يبتني على تمامية أمرين :

الاول : ثبوت وجوب التصديق بالمال المعلوم صاحبه الذي لا يمكن ايصال المال اليه.

الثاني : كون سهم الامام عليه السلام من مصاديق مال الغائب الذي لا يمكن ايصال ماله اليه، حتى يثبت له حكمه وبدون ذلك لا يثبت الحكم.

وكلا الأمرين محل خدشة..

أما الاول : فلان الظاهر من النصوص ترتب الحكم على المال المجهول مالكة ولم يثبت كون المالك هو تعذر وصوله اليه من دون دخل لعدم معرفة صاحبه فيه، كي يسري الحكم الى كل مال يتعذر وصوله الى مالكة وان علم المالك.

وأما صحيحة يونس، فلا ظهور لها في المدعى، فان مجرد التوافق والتصاحب في السفر لا يستلزم معرفة كل فرد من افراد الرفقة للآخرين. فان المقصود بالتوافق يمكن ان يكون كونهم في قافلة واحدة وليست العادة على معرفة كل فرد من القافلة افراد القافلة اذ قد تبلغ الافراد المئات او الآلاف كما كان عليه الحال في الزمان السالف، بل كما في بعض الاسفار في هذا الزمان كسفر مكة عن طريق البر، او السفر الى كربلاء على الاقدام في مثل زيارة الاربعين، فان

الناس يكونون زرافات. مع ان الكثير منهم قد لا يعرف الكثير بل يمكن استظهار كون صاحب المال غير معلوم من قوله للإمام عليه السلام «لسنا نعرفه ولا نعرف بلده» فانه ظاهر في عدم معرفة صاحب المال وانه من هو.

وبالجملة ، لو لم نقل بظهور الصحيحة في عدم معرفة صاحب المال فلا أقل من دعوى اجمالها وعدم ظهورها في معرفته. فلا دلالة لها على المدعى. وأما الثاني : فلان من عليه الخمس وان لم يتمكن من ايصال المال الى الامام عليه السلام بحسب العادة الا أن الامام عليه السلام نفسه قادر على الوصول بنفسه الى ماله أو توجيه صرفه الى جهة معينه أو نصب وكيل معين لهذه الجهة، وعدم تحقق ذلك منه لعله يكون من جهة رضاه بصرفه في مصارفه الفعلية، فعلى تقدير انها تصرف في غير المصارف والوجوه التي يصرف فيها فعلا ولم يكن يرضى بها كان بإمكانه ان يطلب ماله او يأمر بصرفه في جهة خاصة.

فلو تم تنزلا ما ذكر من تسرية الحكم بوجوب التصديق الى كل مال يتعذر وصوله الى مالكه بمقتضى الرواية المزبورة او غيرها وعدم اختصاصه بمجهول المالك، لا يكون ذلك مستلزما لثبوت هذا الحكم في سهم الامام عليه السلام لانه يختلف موضوعا عن موضوع الحكم لفرض امكان وصول المال الى الامام عليه السلام من طريقه وبواسطته عليه السلام.

والخلاصة : ان الحكم بوجوب التصديق بسهم الامام عليه السلام باعتبار ان فيه ملاك مجهول المالك غير وجيه ولا تساعد عليه الأدلة ، فتدبر.

وقد أشرنا الى دعوى جواز صرف سهم الامام عليه السلام في الاصناف الثلاثة من الهاشميين بل فقراء الشيعة ، لاجل العلم برضا الامام بذلك من جهة العلم باهتمامه عليه السلام باحوال شيعته وشفقته عليهم وكونه في مقام انعاشهم ولو بالتضييق

٣١٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

على نفسه خصوصا اذا كانوا من نسلهم عليه السلام الذين هم بمنزلة عياله، فيعلم بملاحظة ذلك برضاه في صرفه في فقراء الشيعة وبالاخص الهاشميين منهم واعانتهم على ضرورياتهم به لما في دفنه من التعطيل أو التلف.

وقد قرب الشيخ عليه السلام <sup>(١)</sup> هذه الدعوى وأيدها بوجوه، فقال بعد ان صرح بالدعوى وان الشك فيها ناشىء عن عدم التأمل في احوال الطرفين أو النسبة بينهما:

« مضافا الى أنه احسان محض ما على فاعله من سبيل وان نعلم برضاه بالخصوص.

مضافا الى ان الظاهر ان المناط فيما ورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك هو بتعذر الايصال الى مالكه لاجل الجهل فالجهل لامدخل له في أصل الحكم وانما هو سبب المتعذر فاذا حصل التعذر من وجه آخر مع العلم بالشخص وتعيينه جاء الحكم أيضا.

مضافا الى عموم ما دل على انه من لم يقدر على ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا <sup>(٢)</sup>.

وخصوص ما مر من رواية ابن طاووس <sup>(٣)</sup> في وصية النبي صلى الله عليه وآله يريد بها رواية عيسى بن المستفاد المتقدمة في اخبار التحليل، فقد جاء فيها: «واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم».

(١) الانصاري، الشيخ مرتضى: كتاب الخمس، ص ٣٣٣، الطبعة الحديثة.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٥٠ : من ابواب الصدقة، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢١.



كتاب الخمس / قسمة الخمس ومستحقه ..... ٣١٧

مضافا الى ما يشعر به ما دل على وجوب صرف نذر هدي البيت في زواره  
معللا بان الكعبة في غنى عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وما جاء في صرفه الوصية التي نسي مصرفها في وجوه البر<sup>(٢)</sup>. وكذا الوقف  
الذي انقرض اربابه.

مضافا الى ما مر من رواية الطبري<sup>(٣)</sup> عن الرضا عليه السلام من ان الخمس عوننا  
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري به من اعراضنا ممن  
نخاف سطوته ، فصرف حقه عليه في أيام غيبته عليه السلام في حوائج ذريته وشيعته  
لا يخلو عن احد المصارف المذكورة في الرواية.

مضافا الى ما يشعر به من رسالة حماد الطويلة المتقدمة<sup>(٤)</sup> ومرفوعة احمد  
بن محمد<sup>(٥)</sup> من أن عليه اتمام ما نقص وله ما زاد من مقدار استغناء الاصناف بقدر  
الكفاف ، فيجوز حينئذ صرف حصته من الخمس او مال آخر مما يقع بأيدينا من  
أمواله عليه السلام في الذرية الطاهرة المحتاجين لان سد خلتهم كان احد المصارف  
لامواله بل كان من أهمها». انتهى كلامه عليه السلام.

وهذه الوجوه وان كانت قابلة للمناقشة، الا انها صالحة لدعم الدعوى  
المزبورة بمقدار كونها تأييداً لا دليلاً، بلحاظ ما يستشتم منها من موافقة  
الدعوى.

(١) وسائل الشيعة / باب ٢٢ : من ابواب مقدمات الطواف، ح .

(٢) وسائل الشيعة / باب ٦١ : من ابواب احكام الوصايا، ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة / باب ١ : من ابواب قسمة الخمس، ح ٨ .

(٥) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب قسمة الخمس، ح ٢ .

٣١٨ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

وقد استشكل المحقق الهمداني<sup>(١)</sup> في هذا الوجه<sup>(٢)</sup> - بعد تسليمه وتقريبه - بأن بينه وبين المدعى عموماً من وجه، ببيان: أنه هل يمكن دعوى القطع برضا الامام عليه السلام بصرف ماله الى بعض ارحامه الذي ليس له شدة احتياج، بل قد يتكلف في ادراج نفسه في زمرة المحتاجين بصلح امواله الى زوجته واولاده ونحو ذلك خصوصاً لو لم يكن من اهل الصلاح والتقوى، مع وجود أرامل وإيتام وضعفاء في شيعته ومواليه في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى، أو حصول بعض المصارف الذي يحصل به تشييد الدين وترويج شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم؟

والحاصل أن ما يمكن دعوى القطع به انما هو رضاه بصرفه فيما هو الالههم فالاهم ولو بنظر المتصرف لا في خصوص بني هاشم ولا فيهم مطلقاً، فيشكل حينئذ صرفه الى هاشمي فقير مع وجود من هو أحوج وأولى منه في الهاشميين او في غيرهم او مع وجود مصرف اهم مما يتعلق بحفظ الشرع وقوامه، كما لا يخفى. انتهى ما أفاده رحمته.

ومرجع كلامه الى ان العلم بالرضا دليل لبي لا اطلاق له كي يؤخذ به وانما يحصل بملاحظة بعض الجهات والمناسبات بين الامام عليه السلام وشيعته قد لا تكون هذه الجهات في بعض الاحيان موجبة للعلم لوجود جهة أخرى أهم منها بحيث نعلم ان الامام عليه السلام اكثر اهتماماً بها، فكيف نقطع برضاه بصرفه في المورد المهم دون الالههم؟ انتهى مضمون كلامه.

والتحقيق: انه إن التزمنا بما تقدم منا من ظهور الآية في كون الخمس كله

---

(١) المحقق الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ١٤: ص ٢٨٣، الطبعة الحديثة.

(٢) المفروض في كلامه عليه السلام كون الدعوى صرفه الى خصوص الهاشميين.

للاصناف الثلاثة من الهاشميين وعدم ثبوت حصة خاصة للامام عليه السلام، كان المتيقن صرفه فيهم ولا كلام بعد ذلك في شيء، إذ يخرج الكلام في موضوعه عن سهم الامام عليه السلام ومصرفه.

وأما إن وافقنا المشهور في تقسيم الخمس الى قسمين قسم للامام عليه السلام وقسم للمحتاجين من الهاشميين، فمع وجود رواية عيسى بن المستفاد لا يمكن حصول العلم بجواز صرفه في غير الهاشميين من الفقراء، وذلك لأنها وإن كانت ضعيفة السند بالارسال وغير معتمد عليها في مقام العمل، إلا أن احتمال صدورها موجود - لظهور عدم القطع بعدم صدورها - ومع احتمال صدورها وتكفلها لتقديم فقراء السادة على غيرهم، لا يمكن العلم بجواز صرف سهمه عليه السلام في غيرهم. إذ احتمال صدورها مساوق لاحتمال عدم رضاه عليه السلام في صرف سهمه على غير السادة، فكيف يحصل العلم بجواز صرفه عليهم حتى فيما لو كانوا أهم ملاكاً؟

ومع التنزل بإمكان دعوى احتمال صدور ما يتكفل تقديم الهم من الفقراء ولو كانوا غير سادة أو من المصارف على المهم منهم وإن لم يصل إلينا ولو مراسلاً، فلا يحصل العلم أيضاً بجواز صرف سهمه عليه السلام على فقراء السادة مع وجود الهم منهم مصرفاً.

مع وجود مثل هذا الاحتمال يعلم اجمالاً برضاه عليه السلام في صرفه في أحد الموردين المتزاحمين من دون تعيين لاحدهما على الآخر، فيتعارض الاحتمالان، فيرجع الى القواعد الأولية - المتكفلة لحكم مثل المورد - . ولعل الوجه التنصيف بمقتضى قاعدة العدل والانصاف، ولا يقدم احدهما على الآخر لعدم العلم بجواز صرفه عليه بخصوصه، هذا غاية ما يقال في هذا الوجه. والخلاصة أن هذا الوجه تام وثابت في الجملة ومما له أساس وليس وجهها

جزافاً. وإنما الاشكال والاختلاف في تشخيص موارده وتمييزها.

ولكن يمكن الاستغناء عنه بما جاء في صحيحة علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> المتقدمة في اخبار التحليل من قوله عليه السلام: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»، فانه وان ذكرنا سابقاً ظهورها في تحليل الخمس لمن اوجب دفعه احتياجه فلا ربط لها بما نحن فيه.

الا أنه بعد مراجعة اللغة ظهر أن الاعواز بمعنى الاحتياج، فظاهر قوله من أعوزه شيء من احتياج إلى شيء، كما هو الظاهر من استعمال هذه المادة والهيئة، فانه يقال عن الشخص في مقام بيان احتياجه الى شيء ما: «فلان يعوزه كذا».

وعليه، فيكون مفاد الرواية: «من احتاج الى شيء من حقي فهو في حل» فتكون ظاهرة في تحليل سهمه عليه السلام لمطلق المحتاج والفقير ولا اختصاص لها بالهاشمي. كما انها باطلاً تنفي مراعاة الاهمية وكون الموضوع مطلق الفقير المحتاج عرفاً. فتدبر.

وبذلك يمكننا الالتزام بانه يجوز دفع سهم الامام عليه السلام لكل فقير محتاج.

ثم إنه بعد تمامية ما ادعي من العلم بالرضا واستناد الاخذ الى هذه الجهة لا بد لنا من التكلم في جهتين:

الجهة الاولى: في تعيين سهم الامام عليه السلام بتعيين من عليه الحق، فإنه قد يستشكل في هذا الامر لا من جهة ان تطبيق ذلك ليس بيد المالك، كي يدفع - كما في المستند<sup>(٢)</sup> - بأن المستفاد من الادلة كون التطبيق بيد المالك لا بيد المستحق.

بل ..

(١) وسائل الشيعة / باب ٤: من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢.

(٢) النراقي، المولى احمد: مستند الشيعة، ج ١٠: ص ١٣٨، ط مؤسسة آل البيت عليه السلام.

من جهة ان تطبيق الحق على المال وان كان بيد المالك ومن عليه الحق الا أن تعيينه في خصوص هذا المال مع ثبوته في المال أجمع بنحو الشركة او الكلي في المعين أو نحوه انما يكون بتسلم المستحق وقبضه، كما لو باعه صاعا من صبرة فان للمشتري صاعا بنحو الكلي في المعين، فتعين حقه من بين مجموع المال لا يكون بمجرد تطبيق البائع له على صاع معين مفروز، بل بقبض المشتري ما طبق عليه الحق ولذا لو تلف قبل القبض وبعد الغزل والتطبيق يكون من البائع لا من المشتري.

وصاحب المال فيما نحن فيه هو الامام عليه السلام فكيف يتعين سهمه من بين الاموال الموجودة بمال معين بلا قبضه بحيث يكون صرفه موجبا لفراغ الذمة وتحقق الامتثال؟!

الجهة الثانية : أنه من المقرر أن التصرفات الاعتبارية في مال الغير من بيع وشراء وهبة ونحوها لا يكفي فيها العلم برضا المالك بالتصرف، بل تتوقف صحتها على اذنه بالخصوص.

وعلى هذا، فيشكل تصحيح التصرفات الاعتبارية في سهم الامام عليه السلام بمجرد العلم بالرضا وعدم الاذن الصريح، بل لابد من الاقتصار على خصوص التصرفات الخارجية، كالاكل والشرب واللبس والسكنى في موضوعاتها القابلة لذلك فانها يكتفى فيها بمجرد العلم بالرضا.

وينحل الاشكال في كلا الجهتين بالعلم باذن الامام عليه السلام في تطبيقه وتعيينه في المال المعين، وفي جواز التصرفات الاعتبارية بالملاك الذي قرر في بيان العلم بالرضا، فانه ..

اذا علم من الامام عليه السلام بانه لا يرضى بتعطيل حقه ويرضى بصرفه على الفقراء والمحتاجين مع علمه عليه السلام ان ذلك يتوقف على التعيين والافراز كما يتوقف

في بعض الأحيان على التصرفات الاعتبارية، كما هو الحال في مثل النقود مما لا اثر لها خارجيا بل أثرها وقوعها عرضا في المعاملات.

يعلم جزما بانه عليه السلام اذن للمالك تعيين حقه في المال الخاص وأوكله في هذه الجهة، كما أذن لمن يأخذ ماله في التصرفات الاعتبارية وان لم يصل اليينا الاذن بذلك، فالعلم بالرضا ملازم لاذنه في التصرفات الاعتبارية وتعيين حقه.

ولكن لا يخفى أن ما ذكر انما يثبت صدور الاذن فيما لا يمكن التصرف فيه بغير التصرفات الاعتبارية، كالنقود، دون ما يمكن التصرف فيه بالتصرف الخارجي، كالأكل في المأكل واللبس في الملبوس ونحوهما، فان العلم بالرضا بالتصرف فيها لا يلزم العلم بالاذن منه بالتصرف الاعتباري، الا أنه إذا ثبت إذنه عليه السلام بالتصرف الاعتباري في مورد يعلم بانه اذن بذلك في مطلق ماله بلا تخصيص له بمورد يمتنع فيه التصرف الخارجي عرفا، كما لا يخفى.

ثم إنه على تقدير العلم بثبوت الاذن منه عليه السلام في جواز التصرف، لا يمكن الجزم بدخول المال في ملك الفقير الا على بعض التقادير، ببيان ذلك : أن اذنه عليه السلام في جواز التصرف الاعتباري بماله يحتمل امرين :

احدهما : أن يأذن للفقير في أن يبيع ماله او يشتري به على ان يكون مقابله له عليه السلام، فيكون الفقير بمنزلة الوكيل عن الامام عليه السلام في البيع والشراء له. نعم للفقير ان يتصرف في العوض باعتبار علمه برضاه عليه السلام بذلك.

وعلى هذا، لا يدخل مال الامام عليه السلام في ملك الفقير ولا بدله، بل يبقى ملكا للامام عليه السلام والثابت للفقير انما هو جواز التصرف لا غير.

ثانيهما : أن يكون اذنه عليه السلام على أن يشتري الفقير بماله عليه السلام لنفسه لا له عليه السلام بحيث يدخل البدل في ملك الفقير بعد المعاوضة.

وعليه، فهل يشترط في صحة مثل هذه المعاملة دخول المال في ملك

الفقير حتى يدخل بدله في ملكه او لا ؟

وقد تعرض الشيخ رحمته الله الى هذا الفرع في مكاسبه في باب البيع<sup>(١)</sup> ، وموضوعه ما اذا قال شخص لآخر اشتر لك داراً بمالي .

فعلى تقدير عدم اشتراط دخول المال في ملك المأذون بل يبقى على ملك مالكة وان دخل بدله في ملك المأذون، لا يملك الفقير سهم الامام عليه السلام، اذ لا دليل عليه.

نعم ، على تقدير اشتراط ذلك كان إذنه عليه السلام في التصرف ملازماً للملكية الفقير المتصرف لماله عليه السلام الا انه لا يستلزم ان يكون مالكا له من حين قبضه، بل يكون مالكا له آنأماً قبل المعاوضة، اذ دليل الاشتراط لا يستلزم الا الملكية قبل المعاوضة بحيث يكون المال الذي تقع عليه المعاملة ملكاً لمن يدخل في ملكه، ويكفي في ذلك الالتزام بملكية المتصرف للمال قبل العقد آنأماً، ولا دليل على ثبوت ملكيته باكثر من هذه المدة .

والالتزام بمثل هذه الملكية انما كان جمعا بين الاذن في التصرف بهذا النحو ودليل اشتراط ملكية المال لمن يشتري لنفسه. فلاحظ.

وبالجملة، الاذن في التصرف الاعتباري لا يستلزم تمليك المال المتصرف الا على التقدير الأخير وهو انما يقتضي الملكية آنأماً لا من حين القبض.

هذا كله ثبوتاً، أما اثباتاً فقد قوى بعض الأكابر التقدير الاول والتزم ببقاء المال على ملك الامام عليه السلام وهكذا بدله، الا اذا كان التصرف في البذل موجبا لتلفه، كأكل الخبز، فلا تبقى الملكية لعدم موضوعها.

وهو متجه، اذ لا يستفاد من الدليل - أعني العلم بالرضا - أكثر من اباحة

(١) الانصاري، الشيخ مرتضى: المكاسب، ص ٨٩، الطبعة الأولى.

٣٢٤ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

الامام عليه السلام الانتفاع بماله والتصرف فيه بما يعود بالنفع على الشيعة وهو لا يستلزم تمليك المال له أو تخويله بالشراء له - اي للمستحق - ، اذ يمكن ان يشتري للامام عليه السلام ويتصرف في المبيع اذا كان محتاجا اليه مع بقاءه على ملك الامام عليه السلام وهكذا.

وبالجملة، لا دليل على خروج ما يشتري بمال الامام عليه السلام عن ملكه، فلا حظ.

ثم إنه بعد هذا يقع الكلام في ..

الجهة الثانية - من جهتي البحث - وهي اعتبار اذن الفقيه او المقلد في جواز التصرف في سهم الامام عليه السلام.

ولابد من الكلام في ذلك بلحاظ دليل جواز التصرف فيه ومشروعيته. والذي يتحصل مما بيناه أن الدليل المذكور على جواز التصرف فيه وجوه خمسة :

الاول : ماورد في النصوص<sup>(١)</sup> من أن على الامام عليه السلام تتميم عوض السادات من نصيبه وسهمه .

الثاني : انه من قبيل المال المجهول المالك الذي يجب التصديق به عن صاحبه.

الثالث : حديث ابن المستفاد<sup>(٢)</sup> الذي تقدم ذكره في أخبار التحليل أشرنا اليه قريبا.

الرابع : العلم بالرضا.

---

(١) وسائل الشيعة / باب ٣ : من ابواب قسمة الخمس، ح ١ - ٢.

(٢) وسائل الشيعة / باب ٤ : من ابواب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام، ح ٢١.



الخامس : صحيحة علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> التي جاء فيها: « من أعوزه شيء من حقي فهو في حل » .

فلا بد من الكلام في اعتبار الاذن بلحاظ كل وجه من هذه الوجوه .  
أما الوجه الاول : فتحقيق الكلام فيه : أنه تارة: يلتزم بان سهم الامام عليه السلام ملك شخصي للامام عليه السلام وحقه بلحاظ شخصه . وأخرى : يلتزم بانه ملك له بلحاظ جهة رئاسته العامة وامامته للمسلمين .

فعلى الاول، لا دليل على لزوم الرجوع الى الفقيه، لانه على تقدير تسليم دلالة الأدلة السالفة الذكر على ولاية الفقيه ونيابته، فهي لا تتكفل ولايته على سهم الامام عليه السلام بل انما تتكفل ولاية الفقيه ونيابته عنه عليه السلام في الامور العامة لا في أمور الامام عليه السلام الشخصية وعلى أمواله الخاصة .

وقد يقرب ذلك : بأن للفقيه الولاية على مال الغائب لنيابته عن الامام عليه السلام في ذلك وحيث ان سهم الامام عليه السلام مال لغائب كان للفقيه الولاية عليه نيابة عن الامام عليه السلام .

ويندفع ذلك : بأن الثابت هو ولاية الفقيه على مال الغائب بنحو لا يشمل الامام عليه السلام وذلك لان ثبوت الولاية على الغائب من باب ولايته على نفس الغائب، ولا ريب في أن الفقيه لا ولاية له على نفس الامام عليه السلام، لان الولاية تتكفل معنى السلطنة والنفوذ ولا سلطان للفقيه على الامام عليه السلام ولا نفوذ .

وعلى الثاني ، فيمكن أن تقرب ولاية الفقيه على السهم المبارك بعد ثبوت اصل الولاية : بانه حيث علم جواز صرفه على المعوزين من السادة ومشروعية ذلك في نفسه، وان الامام عليه السلام مكلف اولاً بذلك وحيث انه لا يتمكن من ذلك عادة

(١) وسائل الشيعة / باب ٤ : الانفال وما يختص بالامام ح ٢

٣٢٦ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

كما هو مقتضى غيبته واختفائه، كان مقتضى أدلة الولاية ثبوت هذا التكليف للفقهاء بعد ثبوت كونه مشروعاً في نفسه.

فولايته على صرف سهم الإمام (عليه السلام) باعتبار مصداقيته للأمر المشروع في نفسه الذي يكون وظيفة الإمام (عليه السلام) في حال الحضور وليس من باب الولاية على مال الغائب.

لكن قد تقدم الاشكال في اصل ثبوت الولاية والنيابة للفقهاء، كما تقدم الاشكال في النص المتكفل للحكم المزبور أعني تتميم عوز الفقهاء من مال الإمام (عليه السلام) ومعه يشك في مشروعية صرف السهم على المعوزين من السادة. فتدبر.

وأما الوجه الثاني : فان لم تثبت ولاية الفقهاء ونيابته عن الإمام (عليه السلام) كان سهم الإمام (عليه السلام) من المال الذي لا يمكن وصوله الى صاحبه، فيكون بحكم مجهول المالك - كما ادعي - ومقتضى اطلاق دليل التصديق في مجهول المالك نفي اعتبار إذن الفقهاء.

نعم، من يلتزم في مجهول المالك برجوعه الى الفقهاء كان ذلك جارياً في سهم الإمام (عليه السلام) وهكذا الحال لو تم دليل الولاية، لما عرفت أنه إنما يقتضي ولاية المجتهد على الامور العامة لا اموال الامام الشخصية.

نعم، لو التزم بعموم الولاية والنيابة بحيث تشمل النيابة عنه في أموره الشخصية يخرج سهم الإمام (عليه السلام) عن كونه مجهول المالك لإمكان إيصاله الى وكيل المالك وهو بمنزلة الإيصال اليه مباشرة، فلا يشمل حكم مجهول المالك. لكن قد عرفت الاشكال في ثبوت أصل النيابة فضلاً عن ثبوتها بهذا النحو من السعة.

وأما الوجه الثالث، فالرواية تتكفل جواز دفع سهم الإمام (عليه السلام) الى السادة

عند عدم التمكن من ايصاله الى الامام عليه السلام.  
وعليه، فان لم تثبت ولاية الفقيه ونيابته عنه عليه السلام، فيصدق على المال انه لا يمكن ايصاله الى الامام عليه السلام، ومقتضى الرواية جواز صرفه على السادة.  
وهكذا الحال في ما لو التزم بثبوت الولاية في الامور العامة وما يرتبط بشأن الرئيس، لان مال الامام عليه السلام ملك شخصي له ولا يمكن ايصاله اليه فيصرف على السادة الفقراء بمقتضى الرواية.  
أما لو التزم بنيابته عنه حتى في أموره الشخصية، كان الفقيه وكيلاً عنه.  
وعليه، فيكون الايصال اليه ايضاً الى الامام عليه السلام ومعه يرتفع موضوع جواز دفعه الى السادة، لان موضوعه عدم القدرة على ايصاله الى الامام عليه السلام والمفروض انه قادر بمقتضى وكالة الفقيه ونيابته.  
لكن قد عرفت الاشكال في ثبوت الولاية للفقيه بمعناها الخاص فضلاً عن ثبوتها بالمعنى الواسع العام.  
وأما الوجه الرابع، فان حصل للعامي علم برضا الامام عليه السلام في صرفه في بعض المواضع جاز أن يصرفه فيه بلا كلام.  
وأما اذا لم يعلم برضاه عليه السلام، فقد قيل بلزوم مراجعة مقلده، وهو غير سديد.  
وذلك لان العلم بالرضا وعدمه أمر موضوعي وشبهة مصداقية، ولا وجه للرجوع فيه الى المقلد، فان المقلد انما يكون مرجعاً في الشبهات الحكمية دون الموضوعية، فان تشخيص الموضوع وتحديد دائرته لا يرتبط بالمجتهد ولا وجه فيه، بل يرجع اليه في أصل الاحكام. أما الموضوعات فيرجع تشخيصها للمكلف نفسه.

نعم، اذا كان الموضوع مما يحتاج تحديده الى نظر واعمال فكر وملاحظة أمور فيستنبط منها حد الموضوع وما هو مقدار مفهومه، كان رأي المجتهد فيه هو

المحكم والمتبع وليس للمقلد عدم اتباعه مع التشكيك فيه.  
كما هو الحال في تحديد مفهوم الصعيد المأخوذ في موضوع التيمم، فانه من الموضوعات المستنبطة ولذا يقع الكلام في بيان مفهومها وتحديدده بين الفقهاء.

والسر في لزوم اتباع رأي المجتهد هو رجوع استنباطه حدّ الموضوع الى فتواه بثبوت حكم شرعي كلي موضوعه هذا المعنى وبما أن رأيه حجة في الاحكام فلا بد من اتباعه في مثل الحال.

وليس العلم بالرضا الذي أخذ موضوعا لجواز التصرف مما يحتاج الى اعمال نظر وملاحظة نصوص ورجوع الى اخبار مما يعسر على العامي، كي يتبع فيه نظر المجتهد له. وانما هو أمر يدركه كل أحد بعد اطلاعه على حال الائمة عليهم السلام بالنسبة الى شيعتهم.

مضافا الى أن الكلام ليس في تحديد الموضوع وبيان مفهومه اذ مفهوم الرضا معلوم لأكلام فيه، وانما التشكيك في صدقه على المورد وتحقيقه فيه، ولا دليل على اتباع رأي المجتهد في تشخيص المصاديق لو ثبت جواز اتباعه في تحديد المفاهيم. فمع الشك في خمرية شيء وقال المجتهد انه خمر لا دليل على لزوم التعبد به، فان اتباعه انما ثبت في الاحكام الكلية وليس حكمه بخمرية الشيء راجعا الى بيان حكم كلي بل جزئي ولا دليل على اتباعه.

وبالجملة، إن حصل للمقلد العلم بالرضا بدون قول مجتهد ورأيه أو بقوله ومصرفه فهو، والا فيشكل دفعه اليه لعدم احرازه صرفه فيما يرضاه الامام عليه السلام ومعه لا يحرز اداء الحق فتبقى ذمته مشغولة بمقتضى الاصل، بل يشكل للمجتهد أخذه ممن عليه الحق اذا علم انه انما يدفعه اليه باعتبار فتواه بلزوم الرجوع فيه اليه بحيث لو لا الفتوى لما اعطاه اليه وتولى هو صرفه بنفسه. وذلك لعدم ثبوت

فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه ، والأحوط له الاقتصار على السادة<sup>(٢٢)</sup> ما دام لم يكفهم النصف الآخر ، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه ، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه<sup>(٢٣)</sup>

---

الولاية والنيابة للفقهاء. والمفروض ان صاحب الحق لا يرضى بتصرفه فيه لولا فتواه أو احتياطه.

وأما الوجه الخامس ، فظاهر الرواية أن التحليل من المالك وقد اجاز لكل فقير التصرف في ماله وحينئذ لا مجال لتوهم اعتبار اذن الفقيه والرجوع اليه ولو قلنا بولايته ونيابته عنه عليه السلام، لصدور الاجازة في التصرف من نفس المالك ومن له الحق. فلاحظ جدير أو تدبر .

والخلاصة : انه لم يظهر الوجه الوجيه في لزوم الرجوع في سهم الامام عليه السلام الى الفقيه او الاستئذان منه. فلاحظ جيداً وتدبر.

(٢٢) يعني الاحوط للمجتهد ويقصد بذلك بيان رأيه في المسألة والا فالمجتهد لا يقلد غيره كي يكون الغير في مقام بيان تكليفه.

(٢٣) لم يظهر الوجه في هذا التوقف بعد وجود مالك الحق في الخارج، الا ما قيل من ان المتعارف في زمان الائمة عليهم السلام كان دفع الخمس كله لهم عليهم السلام أو لوكلائهم، ومع احتمال لزوم ذلك واحتمال نيابة الفقيه ووكالته عن الامام عليه السلام في جميع الامور ومنها هذا الامر - مع احتمال جميع ذلك - لا يقطع بفراغ الذمة عند دفع سهم السادة اليهم بدون اذن المجتهد، مع ان اشتغال الذمة يقتضي فراغها اليقيني عقلا. فلا بد من مراجعة المجتهد وكون افراز الخمس باذنه او بيده حتى يحصل العلم بفراغ الذمة.

٣٣٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

لأنه أعرف بمواقعه<sup>(٢٤)</sup> والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها .  
مسألة ٨ : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا  
لم يوجد المستحق فيه<sup>(٢٥)</sup> بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع

---

الا أن هذا القول وإن كان بصورة البرهان، لكنه فاسد، لأن احتمال لزوم  
الرجوع إلى المجتهد يندفع بأصالة البراءة.  
وذلك لأن التكليف ثابت بدفع الخمس إلى السادات. ولزوم استئذان  
المجتهد أو دفعه إليه بنحو الوساطة تكليف آخر يندفع مع الشك بأصالة البراءة،  
كما هو الحال في كل مورد يدور الأمر فيه بين الأقل والأكثر، كما لو شككنا  
بوجوب جلسة الاستراحة أو السورة في الصلاة، فإنه أيضاً يقال أنه بدون السورة  
أو الجلسة لا يحصل العلم بالفراغ اليقيني، مع أن منشأ الشك في الفراغ هو الشك  
في وجوب السورة فإذا ارتفع بأصالة البراءة يرتفع الشك بالفراغ قهراً.  
وبالجملة، ما قيل في وجوب لزوم الرجوع إلى المجتهد أقرب للمغالطة  
منه للواقع. فتدبر.

وقد يقال في لزوم مراجعة المجتهد في تعيين الحق وإن لم يلزم مراجعته  
في صرفه إذ لا دليل على استقلال المالك فيه.  
(٢٤) هذا التعليل عليل كما لا يخفى . فإنه لا ارتباط بين الفقهة وبين  
تشخيص موارد الفقر فقد يكون البقال أعرف من الفقيه بالفقراء لإطلاعه على  
أحوال الناس وانعزال الفقيه عنهم، كما أن المهندس أعرف من الفقيه في شئون  
الهندسة. فتدبر.

(٢٥) الكلام في هذه المسألة إنما هو في فرض وجود المستحق في البلد،  
والأفمعدم وجوده لا يستشكل أحد في جواز النقل لانحصار إيصال الحق إلى

ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف ، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف ، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد .

مسألة ٩ : لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق ، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله .

مسألة ١٠ : مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز ، ومن الخمس في صورة الوجوب .

---

أهله بواسطة النقل.

وقد اختلف في جواز نقل الخمس الى غير البلد مع وجود المستحق في البلد، فقليل بالجواز وقيل بالمنع. ووجه المنع بوجوه :

الاول : ماورد من أن صدقة أهل البوادي لأهل البوادي وصدقة الحضر للحضر ، بضميمة اشتراك الخمس مع الزكاة فيما لها من الاحكام، فيثبت هذا الحكم في الخمس أيضاً.

وفيه : أولاً : منع عدم جواز نقل الزكاة ، فقد تقدم منا التشكيك في تمامية الرواية المزبورة.

وثانياً : منع اشتراك الخمس مع الزكاة في الاحكام، لعدم اطلاق دليل البدلية ، كما تقدم.

الثاني : أن المستحق في البلد المطالب بالخمس لا يرضى بنقله الى غير

مسألة ١١ : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده ، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً ، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

مسألة ١٢ : لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان .

---

البلد، فيكون نقلاً للمال بغير إذن مالكة وهو غير جائز.

وفيه : أن الخمس ملكاً لكلّي الفقير دون خصوص الموجود بالبلد كي يكون عدم رضاه مانعاً من جواز النقل.

الثالث : أن النقل تغرير بالمال ، إذ قد يتلف في الطريق وهو مشكل.

وفيه : أنه إذا التزم بالضمان مع التلف فلا تغرير، كما لا يخفى لعدم فوات الحق.

الرابع : أن النقل ينافي فورية إيصال الخمس إلى مستحقه وهي واجبة، كما هو مقتضى ظاهر التكليف به.

وفيه : أن اللازم هو عدم التهاون والتسامح في أداء الخمس دون الإسراع فيه ولذا جاز تأخير الأداء انتظاراً للمستحق المعتاد تسلمه الحق . وليس في نقل الخمس أي تهاون ، بل مقتضاه هو الاهتمام بأداء الخمس فلا إشكال فيه.

هذا، مضافاً إلى أن منافاة النقل للفورية بنحو الكلية ممنوعة، إذ قد يكون إيصال الخمس إلى مستحقه مع النقل أسرع من إيصاله بدونه، وذلك كما لو احتاج معرفة المستحق في البلد إلى كثرة فحص ودقة تمييز تستغرق مدة طويلة، وكان معرفة المستحق في البلد المنقول إليه سهلة وبسرعة، فإن إيصال المال إلى



مسألة ١٣ : إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه ، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً ، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر .

مسألة ١٤ : قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة ، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به .

---

المستحق - في الفرض - بالنقل اسرع من ايصاله بالابقاء، فلاحظ.  
وبالجملة، فلم يقدّم دليل متجه على عدم جواز نقل الخمس من البلد ولذا التزم بالجواز مع الضمان لو تلف بلحاظ بعض النصوص الواردة في باب الزكاة. فتأمل.

وتحقيق الكلام : أن هناك جهتين ..  
احدهما: جواز نقل الخمس الى غير البلد وعدمه، وقد ثبت عدم الدليل على المنع.

الثانية : الضمان بالتلف وعدمه.  
ولا يخفى أن الكلام فيه إنما يتجه لو التزم في الخمس بأنه ينعزل بالعزل ويتعين المعزول خمسا كالزكاة، فانه يقال حينئذ بأنه إذا تلف هل يضمن لصاحب الحق مقداره او لا ؟

ولكنه لا دليل على تعيين المال خمسا بالعزل، فان التعيين انما يتحقق

٣٣٤ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

مسألة ١٥ : لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة ، وفي تشخيصه بالعزل إشكال .

مسألة ١٦ : إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً ، وكذا في حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد .

مسألة ١٧ : إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصّة الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة ، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام عليه السلام .

---

بقبض المستحق، أما بعزل المال وفرض كون هذا المقدار خمسا فحصول التعيين به خلاف القاعدة، وقد قام الدليل عليه في الزكاة ولم يقدّم دليل عليه في الخمس، ومعه لا يتعين الخمس بالعزل.

وعليه، فلا معنى للكلام في الضمان وعدمه، لأن المال التالف لم يكن خمسا بل كان من مال الشخص فهو يتلف عليه ويبقى الخمس ثابتاً عليه.

وهكذا الكلام في جواز النقل وعدمه ، اذ ليس المنقول خمساً كي يتكلم في جواز نقله وعدم جوازه - الا ان ينظر بذلك عدم الجواز الوضعي بمعنى عدم جواز اعطائه لفقير غير البلد وعدم براءة الذمة بذلك كما هو مقتضى الوجه الاول من وجوه المنع المتقدمة ولكنك عرفت عدم تماميته فتدبر - . ولا يفترق الحال في هذا الامر بين وجود المستحق في البلد وعدم وجوده، لأن المال التالف ليس من الخمس بل هو مال الشخص. نعم لو نقل جميع المال وكان الخمس فيه ثابتاً

مسألة ١٨ : لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك ، إلا في بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك .

مسألة ١٩ : إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك ، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها .

---

بنحو الكلي في المعين أو الشركة في المالية وتلف الجميع بما فيه مقدار الخمس كان للكلام في الضمان وعدمه مجال .

والحق أنه بعد ثبوت جواز النقل وعدم تعريضه المال بالنقل للتلف بل كان النقل بالنحو المتعارف لا وجه للضمان بحسب القاعدة، اذ يكون كالأمين على المال غير ضامن مع عدم التفريط .

نعم ، لو التزم بعدم جواز النقل أو عرض المال في النقل للتلف كان ضامناً، لعدم كونه كالأمين على الاول لأنه لا يجوز له التصرف بالنقل ، فيكون كالغاصب ، فتشمله اطلاقات أدلة الضمان. ولكونه مفرطاً بالمال على الثاني، فتدبر ولا حظ. والله سبحانه ولي التوفيق.

هذا آخر ما جاء به سيدنا الاستاذ في مباحث الخمس وقد كان السبب في عدم الاتمام حلول شهر رمضان المبارك من السنة الرابعة والثمانين بعد الالف والثلاثمائة فبنى على الشروع بعده في كتاب الصوم. وقد شرع فيه عصر الاحد الموافق ١٢ شوال من سنة ١٣٨٤ نسأله تعالى التوفيق انه حسبنا ونعم الوكيل.

## الفهرس

كلمة التقديم ..... ٥

### كتاب الخمس

وجوب الخمس ..... ٧

#### فصل : فيما يجب فيه الخمس

##### الاول : الغنائم

- ٩ ..... وجوه في تعميم الخمس للمنقول وغيره من الغنائم
- ١١ ..... مناقشة الوجوه المذكورة
- ١٥ ..... استدلال صاحب الحقائق رحمته الله على عدم الخمس
- ١٦ ..... مناقشة مع صاحب الحقائق رحمته الله
- ١٧ ..... الخمس في الغنينة بعد اخراج المؤن التي انفقت عليها
- ٢٠ ..... الخمس بعد اخراج ما جعله الامام عليه السلام من الغنينة على فعل مصلحة من المصالح
- ٢١ ..... استثناء صفايا الغنينة فانها للامام عليه السلام
- ٢٢ ..... استثناء قطائع الملوك فانها للامام عليه السلام
- ٢٣ ..... حكم الغنينة فيما اذا كان الغرو بغير اذن الامام عليه السلام
- ٢٥ ..... تمامية القول بوجوب الخمس على الاطلاق
- ٢٩ ..... حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة
- ٣٠ ..... تحقيق في معنى الغنينة
- ٣٧ ..... حكم السلب من الغنينة

##### الثاني : المعادن

تحقيق في معنى المعدن ..... ٤٢

|    |                                                               |
|----|---------------------------------------------------------------|
| ٤٨ | مقتضى النصوص في المقام                                        |
| ٤٨ | اطلاق وجوب الخمس في المعدن                                    |
| ٤٩ | الاقوال في اعتبار النصاب وعدمه                                |
| ٥٠ | اعتبار بلوغ النصاب عشرين ديناراً                              |
| ٥٤ | وجوب التخمين بعد المؤونة والتصفية                             |
| ٥٨ | عدم اعتبار كون الاخراج دفعة واحدة                             |
| ٥٩ | حكم ما اذا اشترك جماعة في الاخراج                             |
| ٦٠ | عدم اعتبار اتحاد جنس المخرج في بلوغ النصاب                    |
| ٦١ | اعتبار بلوغ النصاب في كل معدن مع تعدده                        |
| ٦٢ | حكم ما لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية                    |
| ٦٢ | حكم ما لو وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء     |
| ٦٤ | مناقشة مع المحقق الهمداني <small>رحمته الله</small> في المقام |
| ٦٥ | وجه التردد في وجوب الخمس مع الشك في المخرج                    |
| ٦٧ | حكم ما لو كان المعدن في ارض مملوكة                            |
| ٦٩ | حكم المعادن في الأراضي المفتوحة عنوة                          |
| ٦٩ | حكم ما لو اخرجه غير المسلم                                    |
| ٧١ | استئجار الغير لاجراء المعدن                                   |
| ٧٣ | استخراج العبد المعدن                                          |
| ٧٣ | حكم ما لو عمل في المخرج من المعدن ما يوجب زيادة قيمته         |
| ٧٤ | حكم ما لو اتجر بالمعدن قبل اخراج خمسه                         |
| ٧٦ | وجه لزوم الاختبار عند الشك في بلوغ النصاب                     |

### الثالث: الكنز

|    |                                                          |
|----|----------------------------------------------------------|
| ٧٦ | تحديد الكنز                                              |
| ٧٧ | تحديد موضوع الوجوب منه شرعاً                             |
| ٧٨ | مناقشة مع مدعي ثبوت الخمس في مطلق افراد الكنز            |
| ٨٢ | دعوى اخرى لثبوت الخمس في مطلق افراد الكنز والمناقشة فيها |
| ٨٤ | واجد الكنز مالكة وعليه الخمس                             |

الفهرس ..... ٣٣٩

|     |                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------|
| ٨٦  | الاصل الاول في باب الأموال                              |
| ٨٩  | بيان مراد المحقق الهمداني في المقام                     |
| ٩٠  | تحقيق المقام                                            |
| ٩٢  | ثمرة القول بانقطاع علقه الملكية بضيايع المالك           |
| ٩٣  | حكم الكنز في أرض مبتاعة                                 |
| ٩٣  | حكم ما لو احتمل كون الكنز لاحد البائعين                 |
| ٩٧  | تحقيق الكلام في المسألة                                 |
| ٩٩  | هل واجد الكنز هو المالك                                 |
| ١٠١ | جريان حكم التداعي عند التنازع                           |
| ١٠٢ | حكم الكنز في أرض مستأجرة او مستعارة                     |
| ١٠٣ | حكم ما لو علم الواجد أن الكنز له مالك مسلم              |
| ١٠٤ | حكم الكنوز المتعددة في وجوب الخمس فيها                  |
| ١٠٥ | عدم اعتبار الاخراج بحد النصاب دفعة لوجوب الخمس في الكنز |
| ١٠٦ | جريان حكم الكنز على ما وجد في جوف الدابة                |

#### الرابع : الغوص

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ١٠٧ | النصوص الدالة على وجوب الخمس فيه                |
| ١٠٩ | جريان حكم الغوص على غير اللؤلؤ والمرجان         |
| ١١٢ | الوجه في اختصاص الغوص بالجواهر دون غيرها        |
| ١١٣ | عدم اعتبار النصاب في الغوص                      |
| ١١٥ | اعتبار تحقق عنوان الغوص                         |
| ١١٥ | حكم المتناول من الغواص                          |
| ١١٦ | حكم ما اذا غاص من غير قصد الحيازة               |
| ١١٦ | حكم ما اخرج به بالغوص كان في جوف حيوان في البحر |
| ١١٧ | جريان حكم البحر على الأنهار العظيمة             |
| ١١٧ | ما اذا كان المخرج بالغوص مغروق ومعرض عنه        |
| ١١٨ | حكم المعدن الذي تحت الماء ولا يخرج الا بالغوص   |

#### الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام

٣٤٠ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

- ١١٩ ..... قولان في تحليل المال الحلال المخلوط بالحرام
- ١٢٠ ..... النصوص الدالة على حليته بالتخميس
- ١٢١ ..... مناقشة في الاستدلال بالروايات المذكورة
- ..... النصوص الدالة على حلية المال المختلط وملاحظة النسبة بينها وبين نصوص
- ١٢٥ ..... المقام
- ..... النصوص الدالة على وجوب الاجتناب عن المال المختلط وملاحظة النسبة بينها وبين
- ١٢٨ ..... نصوص المقام
- ١٣٠ ..... نصوص المال المجهول مالكة وملاحظة النسبة بينها وبين نصوص المقام
- ١٣٢ ..... مصرف خمس المال المختلط
- ١٣٣ ..... حكم ما لو لم يرض المالك بالصلح
- ١٣٤ ..... لا فرق في الحكم ما اذا كان الاختلاط بالاشاعة او غيرها
- ١٣٥ ..... هل يكفي اخراج الخمس في الحلية عند التردد والاجمال أم لا ؟
- ١٣٦ ..... وجوه في حكم ما اذا علم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور
- ١٣٧ ..... حكم ما اذا لم يعلم المقدار وعلم صاحبه في عدد محصور
- ١٣٧ ..... حكم ما اذا كان حق الغير في الذمة لا في عين المال
- ١٣٨ ..... حكم ما اذا كان المالك في غير المحصور او غير معلوم اجمالاً
- ١٣٩ ..... حكم ما اذا لم يعلم جنس المال وكان قيمياً او جنسياً
- ١٤٠ ..... الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك
- ١٤١ ..... لو تبين المالك بعد اخراج الخمس

#### السادس : الارض الذي اشتراها الذمي من المسلم

- ١٤٤ ..... عدم تمامية ايجاب الخمس في المقام
- ١٤٧ ..... اختصاص ثبوت الخمس بما تعلق به البيع بالاصالة
- ١٤٩ ..... تعلق الخمس برقبة الأرض
- ١٤٩ ..... اختيار الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها
- ١٥١ ..... حكم اختيار الذمي دفع القيمة مع كون الأرض مشغولة
- ١٥١ ..... عدم اعتبار نية القرية
- ١٥٢ ..... حكم ما لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة

## الفهرس ..... ٣٤١

|           |                                                                             |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------|
| .....     | عدم الفرق في حكم الأرض المشتراة .....                                       |
| ١٥٣ ..... | وجوب الخمس مع بقاء او عدم بقاء الأرض المشتراة على ملكية الذمي .....         |
| ١٥٣ ..... | اشتراء الذمي الأرض مع اشتراط عدم الخمس .....                                |
| ١٥٤ ..... | اشتراء الذمي الأرض من مسلم ثم باعها منه .....                               |
| ١٥٥ ..... | حكم ما لو اسلم الذمي بعد الشراء .....                                       |
| ١٥٦ ..... | حكم ما لو تملك الذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ..... |
| ١٥٦ ..... | حكم ما اذا اشترى المسلم من الذمي ارضاً ثم فسخ باقالة او خيار .....          |

### السابع : الفاضل عن المؤونة

|           |                                                                                     |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٧ ..... | النصوص العامة في الباب .....                                                        |
| ١٦٠ ..... | تحقيق في دلالة الرواية المذكورة على ثبوت الخمس في الفائدة مطلقاً أو في الجملة ..... |
| ١٦٣ ..... | تعيين مصرف الخمس المذكور .....                                                      |
| ١٦٦ ..... | بحث وتحقيق في تحليل هذا الخمس لمن عليه الخمس وعدمه .....                            |
| ١٦٦ ..... | اخبار التحليل .....                                                                 |
| ١٧٣ ..... | تحقيق في دلالة هذه الاخبار .....                                                    |
| ١٧٨ ..... | القرائن الصارفة عن ظهور الاخبار المذكورة في مطلق التحليل .....                      |
| ١٧٩ ..... | النصوص المعارضة لخبار التحليل بلسان لزوم اداء الخمس .....                           |
| ١٨١ ..... | النصوص المعارضة لخبار التحليل بلسان نفي التحليل .....                               |
| ١٨٣ ..... | التزام المشهور بالتحليل في موارد ثلاثة .....                                        |
| ١٨٤ ..... | المورد الاول : في المناكح .....                                                     |
| ١٨٦ ..... | المورد الثاني : في المتاجر .....                                                    |
| ١٨٩ ..... | المورد الثالث : في المساكن .....                                                    |
| ١٩١ ..... | ثبوت الخمس في الاجارات والمباحات .....                                              |
| ١٩٢ ..... | ثبوت الخمس في مطلق الفائدة .....                                                    |
| ١٩٢ ..... | حكم الهبة والهدية والجائزة .....                                                    |
| ١٩٣ ..... | الخمس في المال الموصى به والميراث .....                                             |
| ١٩٤ ..... | الخمس في حاصل الوقف الخاص والندور وعوض الخلع .....                                  |
| ١٩٥ ..... | حكم ما لو علم ان المورث لم يود خمس ما ترك .....                                     |



## ٣٤٢ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

- ١٩٦ ..... حكم ما ملكه بالخمس أو الزكاة وزاد عن مؤنة سنته
- ١٩٧ ..... حكم شراء ما لم يود خمسه
- ١٩٨ ..... حكم الزيادة
- ١٩٨ ..... حكم ما ارتفعت قيمته السوقية
- ٢٠٣ ..... حكم ما لو رجعت ما ارتفعت قيمته السوقية
- ٢٠٤ ..... حكم نمو الأشجار والنخيل بعد الغرس والتعمير
- ٢٠٥ ..... لزوم الاستقرار في وجوب خمس الربح والفائدة
- ٢٠٦ ..... سقوط الخمس عند الاقالة فيما اذا كان من شأنه الاقالة
- ٢٠٧ ..... حكم رأس المال اذا كان من ارباح المكاسب
- ٢٠٨ ..... تحديد مبدأ السنة
- ٢٠٨ ..... الوجه في استثناء مؤنة السنة
- ٢١٠ ..... المراد بالسنة هو سنة الربح أو التكسب
- ٢١١ ..... هل يحسب لكل ربح سنة واحدة
- ٢١٤ ..... تعيين وقت الثبوت ووجوب الاداء
- ٢١٨ ..... تحقيق وجه ما هو المتداول من اجراء المصالحة في كمية الخمس وتعيين رأس السنة
- ٢١٩ ..... كلام المحقق الهمداني رحمته الله في المقام وما يرد عليه
- ٢٢٢ ..... تحديد المؤونة
- ٢٢٤ ..... هل يحسب رأس المال من المؤونة
- ٢٢٥ ..... جواز اخراج المؤونة من الربح
- ٢٢٧ ..... المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً
- ٢٢٧ ..... ما اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته
- ٢٢٨ ..... ما اذا مات المكتسب في اثناء الحول
- ٢٢٨ ..... ما اذا حصل الربح في السنة اللاحقة
- ٢٢٩ ..... مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة
- ٢٢٩ ..... حكم العصيان وانقضاء الحول
- ٢٣٠ ..... الدين ووجوب الخمس
- ٢٣٢ ..... وقت تعلق الخمس بالربح

|                                                                 |     |
|-----------------------------------------------------------------|-----|
| الفهرس .....                                                    | ٣٤٣ |
| عدم جواز تأخير الخمس الى آخر السنة .....                        | ٢٣٦ |
| حكم ما لو تلف بعض الاموال .....                                 | ٢٣٨ |
| الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين .....                           | ٢٤١ |
| وجهان لتصوير ثبوت الخمس على نحو ثبوت الحق .....                 | ٢٤٣ |
| النصوص الدالة على ثبوت الخمس على نحو الشركة في المالية .....    | ٢٤٤ |
| جواز التخيير بين دفع خمس العين او دفع القيمة .....              | ٢٤٨ |
| حكم التصرف في العين والاعتبار بها .....                         | ٢٤٩ |
| التصرف في بعض الربح .....                                       | ٢٥٠ |
| حصول الربح ثانياً وثالثاً من الربح الاول قبل انتهاء السنة ..... | ٢٥١ |
| نقل الخمس الى الذمة .....                                       | ٢٥٢ |
| ما لو انكشف كون مقدار الخمس اقل من الم خمس .....                | ٢٥٣ |
| حكم شراء الجارية بالربح قبل اخراج الخمس .....                   | ٢٥٤ |
| المدار في مصارف الحج .....                                      | ٢٥٥ |
| لو جعل المعدن والغوص مكسباً .....                               | ٢٥٦ |
| المرأة المكتسبة في بيت زوجها .....                              | ٢٥٧ |
| تعلق الخمس بالطفل .....                                         | ٢٥٨ |

### فصل : في قسمة الخمس ومستحقه

|                                                                                |     |
|--------------------------------------------------------------------------------|-----|
| تقسيم الخمس الى ستة أسهم .....                                                 | ٢٥٩ |
| النصوص الدالة على ان للامام <small>عليه السلام</small> نصف الخمس .....         | ٢٦٢ |
| الاستدلال بروايات التحليل لملكية الامام <small>عليه السلام</small> الخمس ..... | ٢٦٥ |
| اشتراط الايمان في الاصناف الثلاثة .....                                        | ٢٦٦ |
| اعتبار الفقر في الاصناف الثلاثة .....                                          | ٢٦٧ |
| اعتبار العدالة في الاصناف الثلاثة .....                                        | ٢٦٨ |
| ما استدلل به على لزوم البسط على الاصناف الثلاثة .....                          | ٢٧٠ |
| وجهان لعدم وجوب البسط .....                                                    | ٢٧١ |
| عدم وجوب استيعاب جميع افراد كل صنف في التقسيم .....                            | ٢٧٤ |

٣٤٤ ..... المرتقى إلى الفقه الأرقى

|     |                                                                                                      |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٤ | ايراد صاحب الحقائق <small>رحمته</small> في المقام                                                    |
| ٢٧٥ | الخمس لمن انتسب الى هاشم بالابوة                                                                     |
| ٢٧٥ | كلام صاحب الحقائق <small>رحمته</small> في استحقاق من انتسب بالام الخمس والمناقشة فيه                 |
| ٢٧٩ | عدم تمامية اختصاص الخمس لمن إنتسب الى هاشم بالاب                                                     |
| ٢٨٣ | تذييل: كلام الشيخ <small>رحمته</small> مع صاحب الحقائق <small>رحمته</small>                          |
| ٢٨٦ | حكم مدعي النسب                                                                                       |
| ٢٨٩ | حكم دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته                                                                  |
| ٢٩٠ | عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد                                                       |
| ٢٩١ | بحث في نيابة المجتهد الجامع للشرائط عن الامام <small>عليه السلام</small>                             |
| ٢٩٢ | موضوع ولاية الامام <small>عليه السلام</small>                                                        |
| ٢٩٤ | مقتضى الاصل الاول في ولاية الفقيه                                                                    |
| ٢٩٧ | النصوص المستدل بها على الولاية والنيابة                                                              |
| ٣٠٧ | مقتضى الوجه العقلي في المقام                                                                         |
| ٣٠٨ | حكم الرجوع الى الفقيه في سهم الامام <small>عليه السلام</small>                                       |
| ٣٠٨ | الاقوال في وجه التصرف في الخمس                                                                       |
| ٣١١ | تحديد موضوع مجهول المالك                                                                             |
| ٣١٣ | عدم تمامية اسراء حكم مجهول المالك الى سهم الامام <small>عليه السلام</small>                          |
| ٣١٦ | دعوى الشيخ <small>رحمته</small> في جواز صرف سهم الامام <small>عليه السلام</small> في الاصناف الثلاثة |
| ٣١٨ | مناقشة المحقق الهمداني <small>رحمته</small> وتحقيق المقام                                            |
| ٣٢٠ | وجه تصحيح التصرفات في سهم الامام <small>عليه السلام</small>                                          |
| ٣٢٤ | اعتبار اذن الفقيه في جواز التصرف في سهم الامام <small>عليه السلام</small>                            |
| ٣٢٥ | اعتبار اذن المجتهد في دفع سهم الاصناف الثلاثة                                                        |
| ٣٣٠ | حكم نقل الخمس                                                                                        |
| ٣٣٣ | تحقيق المقام                                                                                         |
| ٣٣٧ | الفهرس                                                                                               |